

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رابعي): - مستعد بن محمد بن عبد الجبار بن عبد الله / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: .....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - المجستير في تخصص: - الفقه الإسلامي .....

عنوان الأطروحة: - «(مقتضى المنهج) (المسند) جريدة أول النهى (شرح المنهجي) بصفتها بقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز

الفتوح الجنباني [الشهر بامبا الجنباني] من أول الكتاب العدد حتى نهاية باب الفساده (٩٧٣-١٩٨) ذكره حقيقة

لحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - ٢٥ / ١ / ١٤٢٠ هـ

تقبلها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية

لرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق ....

أعضاء اللجنة

أشرف

اسم: د/ محمد بن عبد الجبار .....

توقيع: محمد بن عبد الجبار .....

الناقش

الاسم: د/ صالح بن عبد الله بن عبد الجبار .....

التوقيع: صالح بن عبد الله بن عبد الجبار .....

الناقش

الاسم: د/ محمد بن عبد الجبار .....

التوقيع: محمد بن عبد الجبار .....

رئيس قسم الدراسات العليا شرعية

الاسم: د/ عبد الله بن صالح التميمي

التوقيع: عبد الله بن صالح التميمي .....

وضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٢٧٢



٤٢٧٢

٥٥٤٩٢٨

المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات  
الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول

# معونة أولي النهى شرح المنتهى

دراسة وتحقيق

من أول باب العدد حتى نهاية باب القسامة

للإمام

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار

إعداد الطالب

مسعود بن محمد بن سعيد الغامشي

إشراف سعادة الدكتور

محمد محمد عبد الحي عبد القادر

المجلد الأول

١٤١٧-١٤١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿ ملخص الرسالة ﴾

إن الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه - ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . ومن سيئات أعمالنا . ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - وبعد  
فإن هذه الرسالة قد تناولت بالدراسة والتحقيق قسماً من معونة أولي النهى شرح  
المنتهى شمل كتاب العدد - واستبراء الإماء - وكتاب الرضاع . وبيان شروط الحرمة به  
- وكتاب النفقات - وتوضيح نفقة الأقارب والمماليك - وباب الحضانة . وكتاب  
الجنایات . وباب القصاص وشروطه - ثم باب العفو عنه . وتوضيح ما يوجب القصاص  
فيما دون النفس . ثم بيان الأسباب الموجبة للديه . وتوضيح مقاديرها في النفس  
والأعضاء . ثم دية المنافع وأخيراً باب العاقلة والقسامة .

ولهذا الشرح قيمة علمية كبيرة عند علماء الحنابلة نظراً لما تميّز به من الدقة  
والتحرير فقد تناول المؤلف في شرحه العبارات الواردة والألفاظ المشككة والمسائل  
العويصة تناول كل ذلك بالبسط والإيضاح .

وتم بحمد الله من خلال هذه الرسالة تحرير نص الكتاب وتوثيق نقوله وخدمته وفق  
المناهج العلمية المعتبرة في فن التحقيق .

كما تم إستهلال هذه الرسالة بدراسة ألفت الضوء على الكتاب ( معونة أولي  
النهى شرح المنتهى ) وبيان قيمته العلمية ومنهج المؤلف فيه ثم إلقاء الضوء على المؤلف  
ببيان اسمه ومولده وحياته وعقيدته ومكانته العلمية وبيان آثاره الطيبة .

وفي نهاية الرسالة وضعنا فهرس مصنفه . شمل كل فهرس ما يحتوي عليه صنفه .  
هذا والحمد لله رب العالمين .

عميد الكلية

اسم المشرف على الرسالة

اسم الطالب

د. محمد بن علي العقلا

د. محمد محمد عبدالحفي

مسعود بن محمد بن سعيد العامشي

# الدراسة

# المقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، ذي الطول العلي الكريم ، أحمده سبحانه بأحسن ما حمده به الحامدون ، وأستغفره من ذنوبي كلها ، وأتوب إليه ، وهو التواب الرحيم ، وأعوذ بالله من شرور نفسي ومن سيئات أعمالي ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن الله - سبحانه وتعالى - برحمته وطوله وقوته ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق ، ناهجين منهج الصدق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، وجعل في هذه الطائفة أئمة فقهاء ، يوخذ عنهم ويقتدى بهم ، ويرجع إليهم ، ويستنار بإرشاداتهم في ظل كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

وصار لكل واحد من هؤلاء الأئمة تلامذة نجباء وأتباع أجلاء ضبطوا أقواله ورواياته ، ورجحوا بين نصوصه واستنباطاته ، وقعدوا لها ، وفرعوا عليها .

(ب)

ومن هؤلاء الأئمة ، إمام أهل السنة والجماعة ، الإمام الجليل أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله ، الذي انتشر ذكره ومذهبه بما قام به أصحابه من خدمة لمذهبه .

فقد أكثروا من التصنيف والتأليف وضم ما تفرق من مسائل الإمام أحمد ورواياته بعضها إلى بعض ، وقعدوا لها ، وفرعوا عليها ، خصوصاً المتأخرين منهم ، فقد سلكوا مسلك التصحيح والترجيح بين الروايات والأقوال .

فمن هؤلاء العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي في كتابه «الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف» فهو تصحيح لما نقل عن الإمام أحمد في المسألة من روايات ، وما نقل عن الأصحاب فيها من أقوال .

ثم اختصره في كتابه «التنقيح المشبع» صحح فيه ما أطلقه أو مافيه إطلاق ، واستثنى من عموم ما هو مستثنى على المذهب ، فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب ، فبين في إنصافه وتنقيحه رحمه الله الصحيح من الضعيف .

ثم نحنا نحوه مقلداً له الإمام موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي في كتابه «الإقناع لطالب الانتفاع» فقد جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد .

ونحنا نحوه أيضاً محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار في كتابه «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» .

ويعتبر هذان الكتابان - «الإقناع» و «المنتهى» - العمدتان عند المتأخرين ، ومدار الفتوى عليهما ، إذ فيهما البغية المنشودة والضالة المفقودة .

فإن اختلفا فالمرجع والمعتمد على مافي «المنتهى» ؛ لأنه أكثر تحريراً وتصحيحاً من «الإقناع» ، وإن كان «الإقناع» أكثر وضوحاً وأكثر مسائل .

ولما كان لكتاب «المنتهى» هذه المنزلة عند المتأخرين من الأصحاب ، أولوه عناية فائقة من جميع جوانبه فتارة بالحفظ والتدريس واعتماده في القضاء والفتيا ، وتارة بالشرح والاستدلال ، وتارة بالاختصار ، وتارة بالتحشية



والتحرير والتدقيق ، وتارة بالجمع بينه وبين الإقناع ، حتى صار المعتمد عليه في القضاء والفتيا وإليه المرجع فيما تعم به البلوى .

ومن خدم هذا الكتاب بالشرح مصنفه ، وهو - بلا شك - أعرف بمدلولات ألفاظه ومرامي عباراته ، فحلل كثيراً من ألفاظ المنتهى ومسائله ، واعتنى بالدليل والتعليل وتصوير المسائل وذكر الخلاف ما أمكن .

ولهذا كان هذا الشرح مورداً لغيره ممن تناول «المنتهى» كالغاية وشرح دليل الطالب ونحوهم من المتأخرين ، ينقلون منه ، ويحيلون عليه ، فهداني الله سبحانه وتعالى إلى الاطلاع على هذا الكتاب ، فأعجبت به ، وأحببت أن يكون لي شرف العمل فيه ، فشاورت أساتذتي ، فشجعوني ، استخرت الله فانشرح صدري لذلك ، فتقدمت إلى مجلس كلية الشريعة بجامعة الكويت فأنشأت في جامعة أم القرى ليكون موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير هو تحقيق قسم من هذا الكتاب الجليل ، والذي يبدأ من أول كتاب العدد ، وينتهي بنهاية باب القسامة .

## أسباب اختيار الموضوع

يمكن أن أجمل هذه الأسباب بما يلي :

- ١ - إن التحقيق - في نظري - أكثر فائدة من الموضوع ؛ لأنه يشتمل على العمل في عدة أنشطة علمية ومجالات منهجية ، بخلاف الموضوع ، فقد يقتصر على جزء محدود ، وكلما كان اطلاع الباحث أوسع كانت فائدته أكثر ، وهو - بلا شك - يربط الباحث بكثير من مصادر العلوم كالفقه والحديث وكتب السير والتراجم وغيرها ، وفيه مساهمة في نشر علوم سلفنا الصالح التي نحتاج إليها .

٢ - القيمة العلمية التي يتميز بها هذا الكتاب ، فهو من أفضل كتب مذهب الإمام أحمد من حيث العناية بالدليل والتعليل والاستيعاب ، فقد استوعب كثيراً من المسائل التي ذكرت في شتى كتب المذهب ، فضلاً عن كونه بلغ رتبة عالية عند جماهير فقهاء الحنابلة ، حتى أصبح مع كتاب «الإقناع» للحجاوي عمدة المتأخرين في الفتوى والقضاء ، ونالا عناية واهتمام العلماء بعدهما .

٣ - ثم إن المؤلف له مكانته السامية ، شهرته الفائقة في الأصول والفروع في مذهب الإمام أحمد ، الذي امتاز عن سائر الأئمة بشدة اهتمامه بجمع الحديث وتنقيبه عن صحيح الآثار .

### منهج التحقيق :

سلكت في تحقيق هذا الكتاب المنهج التالي :

#### (١) النسخ :

نسخت الكتاب مراعيًا القواعد الإملائية الحديثة ، مع العناية بعلامات الترقيم ، لما في ذلك من أهمية كبيرة في فهم عبارات الفقهاء .

وفصلت المتن عن الشرح بجعل المتن بين قوسين هكذا ( ) . مستعيناً في ذلك بكتاب «منتهى الإرادات» بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق - رحمه الله - الذي قام بتحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً وضبط نصه .

#### (٢) المقابلة واختيار النص :

لا يخفى أن الهدف من التحقيق هو إخراج النص كما وضعه مؤلفه ، وهذا مطلب عزيز ، وأمر عسير ، خاصة إذا لم توجد نسخة المؤلف ، أو النسخة المقروءة عليه ، أو المقابلة على نسخته ، وهي الأسباب التي تجعل لبعض النسخ خاصية تتميز بها عن غيرها ، فتتخذ أصلاً ، وتكون النسخ الأخرى تبعاً لها بحسب أهميتها .

وقد كانت جميع النسخ التي تمكنت من العثور عليها مفتقرة إلى هذه الخاصية، فلم أر مرجحاً لاختيار واحدة منها لتكون أصلاً، فاعتمدت منهج «النص المختار» بأن أثبت النص الذي أختاره في الأصل، وأشير إلى اختلاف النسخ في الحاشية؛ لأن الغرض من التحقيق هو إخراج النص كما وضعه مؤلفه دون أن نحمله أوهام النساخ وأخطائهم، وتخفيفاً على القارئ مما يلاقه من تعب وعناء في ملاحقة الاختلافات الكثيرة بين النسخ.

(٣) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور .

(٤) خرجت الأحاديث والآثار الواردة في النص وفق المنهج التالي :

- إذا عزا المؤلف الحديث إلى كتاب من كتب السنة فإني أقوم بتخريجه من ذلك الكتاب وفق المنهج العلمي في التخريج ، وكثيراً ما يعزو الشيخ الحديث إلى سنن الأثرم أو سنن سعيد بن منصور ، ومعروف أن الأول مفقود، والثاني وجد بعضه وفقد أكثره، فإن وجدته في سنن سعيد بن منصور عزوت إليه ، وإلا خرجت الحديث أو الأثر من كتب السنة الأخرى .

- وإذا لم يعز المؤلف الحديث إلى أحد كتب السنة فأقوم بتخريجه من الكتب التي اشتهرت في هذا الفن ، وأبدأ بالكتب الستة والموطأ ثم باقي كتب السنة مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي وسنن الدارمي ومصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرها .

- بعد أن أخرج الحديث وأعزوه إلى مصادره الحديثية أذكر حكم علماء الحديث عليه إن وجدت، فإن لم أجده في الحديث أو الأثر حكماً لعالم مشهور، فإني أجتهد رأيي في الحكم على الأسانيد والرجال ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، وذلك بالرجوع إلى كتب الجرح والتعديل وكتب التخريج وغيرها، التي تخدمني لمعرفة قوة الدليل وثبوته سنداً ومتناً ، مستعيناً بالقواعد الحديثية المرعية في أصول التخريج .

(٥) ترجمت للأعلام الواردين في النص في أول مرة يذكرون فيها، وإذا

ما أعاد المصنف ذكر العلم مرة ثانية ، فإني لم أعد الترجمة مرة أخرى اكتفاء بما تقدم من ترجمته سابقاً ، والتي يمكن معرفتها موضعها من خلال فهرس الأعلام المثبتة في آخر الكتاب ، وفي بعض الأحيان أقول : تقدم ، أو سبقت ترجمته .

#### ( ٦ ) توثيق النص :

عملت جاهداً على توثيق نصوص الكتاب والإحالات الواردة فيه ، وذلك بالرجوع إلى مظانها ، والذي لم أتمكن من الوصول إليه أشرت إلى من نقل عنه من الكتب الأخرى الموافقة للمؤلف في النقل والعزو إن أمكن ذلك ، وكان من جملة توثيق النص توثيق الآراء التي عزاها المؤلف للمذاهب الأخرى ، فقامت بتوثيق تلك الآراء الفقهية بالرجوع إلى كتب هاتيك المذاهب ، وأما ما حكى المؤلف فيه الخلاف نقلاً عن غيره ككتاب الفروع لابن مفلح وغيره ، فقد اكتفيت بتوثيقه إلى من نقل عنه ، لرفع العهدة عن المصنف بعزوه إلى من حكى ذلك الخلاف .

( ٧ ) شرحت الكلمات الغريبة الواردة في النص ، وبينت معناها بالرجوع إلى كتب اللغة وغريب الحديث .

( ٨ ) أشرت إلى صفحات المخطوطات في الهامش الأيسر ليسهل الرجوع إليها لمن أراد ذلك ، وذلك بوضع رمز المخطوط والإشارة إلى رقم الصفحة دون رقم اللوحة ، فقد رقت المخطوطات ترقيمًا تسلسليًا بحسب الصفحات ، دون اعتبار لأرقام اللوحات ، حيث اعتبرت اللوحة صفحتان فأثبت للأولى رقمًا وللثانية رقمًا يليه ، فاللوحة الأولى هي عبارته عن صفحتين : ١ و ٢ ، واللوحة الثانية تمثل الصفحتان رقم ٣ و ٤ وهكذا في كل النسخ التي اعتمدت عليها .

ولما كان منهجي في تحقيق النص هو منهج «النص المختار» اعتمدت لإثبات أرقام صفحات المخطوط على ذكر أرقام صفحات كل النسخ التي

اعتمدت عليها ؛ لأنه لما استوت النسخ المتوفرة لدي في الأهمية ، ولم يكن لأحدها ميزة على الأخرى لم أجد بداً من ذكر صفحات كل هذه النسخ ، وإثباتها في الهوامش .

٩ ) علمت فهارس متنوعة بغية تقريب المادة العلمية التي احتواها الكتاب وتسهيل سبيل الاستفادة منها بأيسر جهد ، وهي :

- فهرس للآيات القرآنية .
- فهرس للأحاديث النبوية .
- فهرس للآثار الواردة عن الصحابة والتابعين .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

وبعد ، فهذا هو المنهج الذي سرت عليه في تحقيقي لهذا القسم من الكتاب ، فإن كان عملي صواباً فمن الله عز وجل ، وله الحمد والمنة ، وإن كان غير ذلك فمني ، وأسأل الله أن يغفر لي وأن يزيدني علماً ، فإنما جئكم طالباً للعلم ، ولم آت عالماً ، وحسبي أنني كنت حريصاً على الصواب جاهداً في تحصيله والوصول إليه .

وختاماً لا يفوتني أن أذكر الفضل لأهله ، فأتوجه أولاً بالشثناء الجميل والحمد الجليل إلى ربي عز وجل الذي وفقني وأعاني على أتمام تحقيق هذا الجزء من الكتاب .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة شيخنا وأستاذنا د/ محمد محمد عبد الحي عبد القادر المشرف على الرسالة الذي لم يأل جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي وتصوبي ، فأسأل الله الجليل أن يجزيه خير الجزاء وأن يمد في عمره على خير عمل إنه جواد كريم . كما أكيل الشكر الوفير إلى كل من أعاني في بحثي هذا وقدم إلى النصح والتوجيه ، داعياً المولى عز وجل أن يشيهم عني كل خير .

ط

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله  
رب العالمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

\* \* \*

# الدراسة

## الفصل الأول

### دراسة حول المؤلف

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وكنيته .

المبحث الثاني : في مولده ونشأته وحياته .

المبحث الثالث : في عقيدته .

المبحث الرابع : في مكانته العلمية .

المبحث الخامس : في بيان مشايخه .

المبحث السادس : في بيان تلاميذه .

المبحث السابع : في رحلاته العلمية .

المبحث الثامن : فيمن خلفه .

المبحث التاسع : آثاره العلمية .

المبحث العاشر : في وفاته .



## المبحث الأول :

في اسمه ونسبه وكنيته :

هو العلامة : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على بن إبراهيم بن رشيد الفتوحى المصري الحنبلي ، فقيه أصولي وشهرته ابن النجار<sup>(١)</sup>

ونسبه الفتوحى إليه ، فلعله نسبة إلى - باب الفتوح - الذي يوجد في القاهرة القديمة من ناحية قسم الجمالية .

وليس بعيداً أيضاً أن يكون أحد أجداده قد أكثر من الخروج للغزو والجهاد في سبيل الله واشتهر بفتح الأمصار ، فلقب بـ " الفتوحى " ثم نسب أولاده إليه .

وقد ذكر الشيخ عبد الغني عبد الخالق في تعليقه على المنتهى بأنه قد اختلف في كنيته على قولين :

القول الأول : على أن كنيته أبو بكر .

القول الثاني : على أن كنيته أبو البقاء<sup>(٢)</sup> .

(١) مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦ - النعت الأكمل ص ١٤١ - الأعلام ٦/٦

(٢) تعليق الدكتور عبد الغني عبد الخالق على المنتهى ج ٢ ص ٧١٦

## المبحث الثاني :

في مولده ونشأته

ولد تقي الدين الفتوحى رحمه الله تعالى في سنة ٨٥٨ هـ في مدينة القاهرة - مصر<sup>(١)</sup>

ونشأ في بيت علم وأدب وصلاح وزهد ، فقد كان والده أحمد ابن عبد العزيز من كبار فقهاء الحنابلة ، وكان يرحمه الله قاضي قضاتهم بمصر ، ومن علماء السنة والحديث الذين لهم الباع الأطول في هذا الفن<sup>(٢)</sup>

ومن هنا تأثر تقي الدين الفتوحى بهذا الجو العلمي ، وبذلك الأسرة الصالحة ، فلم تكن حياته حياة لهو وترف ولعب ، وإنما كانت حياة الجد وطلب العلم والحرص على الاستفادة ، فاتجه إلى طلب العلم وتحصيله على يد والده وغيره من العلماء في عصره ، فحفظ على يد والده المقنع وغيره من المتون في أنواع العلوم ، وتربى على أخلاقه فقد كان والده مع علو مكانته الاجتماعية والعلمية متواضعاً زاهداً ورعاً ولقد أثر هذا البيت الصالح في خلقه ، فقد كان على جانب كبير من حسن الخلق<sup>(٣)</sup> وسلامة الصدر .

يقول عنه زميله الشيخ الشعراني :

" ولد شيخ الإسلام شهاب الدين الشهير بابن النجار ، وصحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه في عرضه ، بل نشأ في عفة وحياء ودين وعلم وأدب .... وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جلسيه ، حتى يود المجلس أنه لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً " <sup>(٤)</sup>

كان رحمه الله زاهداً فلم يكن من أهل الثراء ، ولا من الذين يشتغلون بالدنيا الفانية عن الآخرة .  
الباقية .

(١) مختصر طبقات الحنابلة - ص ٩٦ - النعت الأكمل ص ١٤١

(٢) السحب الوابلة ص ٦٨ - مختصر طبقات الحنابلة ص ٩١

(٣) السحب الوابلة ص ٣٤٨

(٤) مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٧ - النعت الأكمل ص ١٤١-١٤٢

## المبحث الثالث

### في عقيدة المؤلف

كتب التراجم والأعلام التي اطلعت عليها لم يرد فيها شيئاً يشير أو يوضح عقيدة ابن النجار -  
يرحمه الله تعالى .

لكن يمكن معرفة بعض الجوانب من عقيدته من خلال بعض العقائد التي ذكرها في كتابه "  
شرح الكوكب المنير"

وعلى سبيل المثال : قوله في الإيمان :

" وعن أحمد - رضي الله عنه - في المعرفة الحاصلة في القلب ، هل تقبل الزيادة أو النقص ؟  
روايتان<sup>(١)</sup> أرجحهما عن الإمام أحمد : أن الإيمان يزيد وينقص ، وذكر ذلك في كتاب السنة  
والحجج والبراهين ، ولم ينقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد إلا رواية واحدة وهي أن الإيمان يزيد  
وينقص<sup>(٢)</sup> .

ثم يقول ابن النجار : والصحيح من مذهبنا ومذهب جمهور أهل السنة إمكان الزيادة في جميع  
ذلك<sup>(٣)</sup> فثبت أن الإيمان يزيد وينقص - وهذا هو مذهب أهل السنة ، وأثبت أن الإيمان عقد  
بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان<sup>(٤)</sup> وأثبت أن مرتكب الكبيرة إن تاب منها غفرت ، وإلا فهو  
تحت المشيئة ، وأنه لا يُخلد في النار ، ثم قال : وخالف المعتزلة فقالوا : بخلود أهل الكبائر في النار  
ولو عملوا حسنات كثيرة ، وهذا يصاد القرآن والأحاديث الصحيحة<sup>(٥)</sup>

ويقول ابن النجار : أجمعنا على أن القرآن كلام الله كما أخبر به في قوله تعالى :  
﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾<sup>(١)</sup> ثم يقول بعد أن يذكر الخلاف بين السلف والخلف في إثبات الحرف

(١) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٧٢ - ١٠٦

(٢) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ١٥٣

(٣) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٦٣

(٤) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ١٥٠

(٥) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٢٨٩

(١) سورة التوبة ٦

والصوت في كلام الله عز وجل : ورأينا أن الله يتكلم بحرف وصوت لا يشبهان صوت مخلوق ولا حروف مخلوق "

فنأخذ من كلام ابن النجار : أن الله تعالى موصوف بصفات الكمال التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مع نفي التشبيه والتمثيل والتعطيل والتكييف .

وأثبت ابن النجار أن الله عز وجل مشيئة وإرادة ، ليسا بمعنى محبته ورضاه ، ثم ردّ على مَنْ خالف في الإرادة والمشيئة من الأشعرية والمعتزلة .

ثم بين أنواع الإرادة فقال :

ثم اعلم أن إرادة الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم نوعان :

النوع الأول : بمعنى المشيئة لما خلق كقوله تعالى :

﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾<sup>(٢)</sup>

والنوع الثاني : بمعنى محبته ورضاه لما أمر به وإن لم يخلقه كقوله تعالى :

﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾<sup>(٣) (٤)</sup>

ويظهر من النصوص المذكورة التي نقلناها عن ابن النجار أنه اعتقد فيها اعتقاد السلف المبني على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

(٢) الانعام ٢٥

(٣) البقرة ١٨٥

(٤) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٢١

## المبحث الرابع

مكانة ابن النجار العلمية

ابن النجار نشأ في بيت علم فقد كان والده كما ذكرنا من علماء الحديث والفقه ، فتأثر ابن النجار بوالده فنشأ محباً للعلم حريصاً عليه مشغولاً بطلبه ، وكان من ثمرة ذلك أن حفظ "المقنع" وكثيراً من المتون في مختلف العلوم على والده يرحمهما الله ، لأنه لازمه ملازمة تامة حفظاً وقراءة وبحثاً<sup>(١)</sup> .

ويذكر الشعراني : أن ابن النجار لم يقتصر على التفقه في مذهب الإمام أحمد ، بل أخذ عن أصحاب المذاهب الأخرى فاتسعت بذلك دائرة مشايخه ، وازداد بذلك عمقاً في الفقه حتى ظهر نبوغه وتفوقه فيه<sup>(٢)</sup> .

ويشهد لمكانته العلمية ما سطره من شروح وما حرره من مختصرات وما كتبه من مؤلفات ، فهو من الفقهاء المدققين والأصوليين البارعين المهتمين بعلوم السنة والعربية أيضاً .

وقد جمع في كتابه "منتهى الإرادات" بين "المقنع" و"التنقيح" وزاد عليهما بعض المسائل ، والجمع بين الكتابين لا بد له من فهم تام لما يحتويان عليه من دقيق المسائل ومن معرفة ، فعلم العربية ، أساليها البلاغية كما أن الزيادة عليها بمسائل لا توجد فيها دليل على سعة أفق وتبحره في فقه المذهب وأيضاً شرحه لكتاب المنتهى وتحليل ألفاظه وفك غموضه والاستدلال للمذهب بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول وكذلك ذكر الروايات المتعددة عن الإمام ، والأقوال الأخرى عند الأصحاب يوضح نبوغه في العربية وعلم الرواية والسنة وتبحره في الفقه ومعرفة بأقوال الأصحاب وروايات الإمام أحمد رحمه الله .

كذلك برز ابن النجار في أصول الفقه وتمكن فيه كتمكنه في الفقه واختصاره لكتاب المرداوي "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" لأقوى دليل على ذلك .

(١) السحب الوابلة ص ٣٤٨

(٢) مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦

ويذكر الجزيري أن لابن النجار مصنفًا في علم الحديث ولعله لا يقل عما كتبه في الفقه والأصول ، وبذا أصبح ابن النجار فقيهاً محققاً وأصولياً مدققاً ، ومصنفًا بارعاً ، انفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية ، وقصد بالأسئلة من جميع البلاد ( ١ ) .

ولذا نجد كثيرًا من العلماء والمترجمين له يثنون عليه موضحين حبه للعلم وكثرة تحصيله .

فقد قال والده بعد قراء عليه كتاب " منتهى الإرادات "

" فرأيت ألفاظه كالسحر الحلال ومعانيه مطابقة لمقتضى الحال وتأملت ما فيه من الدر والجواهر فتذكرت حينئذ المثل السائر : كم ترك الأول للآخر ، ووجدت مؤلفه قد أحسن ما صنع ، وحرر فجمع ، فليتلق بالقبول وظهر بذلك علو شأنه وتمييزه على أقرانه ، فله دره من إمام همام ، وعالم مفتن علام ، وقد جمع فأوعى وسعى في تحصيل الفضائل فلا خيب الله السعي وجعلني إياه من المخلصين في خدمته ، والفائزين بمغفرته ورحمته ( ٢ ) .

ويقول عبد الوهاب الشعراني رحمه الله :

" صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه في عرضه ، بل نشأ في عفة وصيانة وعلم وأدب وديانة ، وما سمته قط يستغيث أحداً من أقرانه ولا غيرهم ولا حسد أحداً على شئ من أمور الدنيا وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ، ولا أكثر أدبا مع جليسه حتى يود أنه لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً ، فأسأل الله تعالى أن يزيده من فضله علماً وورعاً إلى أن يلقاه وهو عنه راض أمين اللهم آمين ( ٣ ) .

ويقول الجزيري : وكانت أيامه جميعها اشتغلاً بالفتيا أو التدريس أو بالتصنيف مع جلوسه للقضاء وفصل الأحكام وانفرد بعد وفاة شيخنا الشهاب الشويكي بالمدينة وتلميذه الشيخ موسى الحجاوي بالشام : في سائر أقطار الأرض ، وقصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة كاليمن وغيره ( ٤ ) .

<sup>١</sup> / السحب الوابلة ص ٢٢١ .

<sup>٢</sup> / مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦ .

<sup>٣</sup> / النعت الاكمل ص ١٤١ .

<sup>٤</sup> / السحب الوابلة ص ٣٤٨ .

ويذكر الشعراني : بأنه تبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرئاسة في مذهبه وأجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى ، مات بذلك فقه الإمام أحمد في مصر ( ١ ) .

وقال البهوتي في خطبته : أما بعد فإن كتاب المنتهى لعلم الفضائل وأوجد العلماء الأمثال محمد تقي الدين أبن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار الفتوحى ( ٢ ) .

ويذكر السيوطي الرحيباني ( ٣ ) : في شرح غاية المنتهى در الإمام العالم العلامة الفقيه الأصولي النحوي الفرضي : تقي الدين محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى

١ / السحب الوابلة ص ٢٤٨ .

٢ / مطالب أولي النهى ( ٢١/١ ) .

٣ / مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني ولد سنة ١١٦٥ هـ فقيه ومفتي الحنابلة بدمشق بعد اسماعيل الجراعي توفي سنة ١٢٤٣ هـ .

## المبحث الخامس

في مشايخه

ابن النجار يرحمه الله أخذ العلم عن عالم مصر في وقته ، هو والده أحمد بن عبد العزيز الفتوحي<sup>(١)</sup> : ولازمه ملازمة تامة .

وذكر الكثير ممن ترجم له على أنه أخذ العلم من كبار علماء مصر وغيرها في عصره ، لكنهم لم يسموا أحداً من هؤلاء غير والده .

ولعله في أثناء رحلته إلى الشام التي صنف فيها كتابه المشهور "منتهى الإرادات" أخذ عن عالمها في وقته الإمام الشويكي<sup>(٢)</sup> شيخ موسى الحجاوي وقد سبقه الشويكي في الجمع بين "المقنع والتنقيح" فلعله استفاد هذه الطريقة من شيخه .

وقد نص كل من ترجم له على أنه أخذ من أرباب المذاهب المختلفة لكن لن يعينوا منهم أحداً ، فلعله أخذ من عالم الشافعية بمصر في وقته : الشهاب الرملي ، وقد أشار إلى ذلك زميله في الطلب : الشعراني حيث قال في ترجمته لابن النجار<sup>(٣)</sup> وأجمع الناس على أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر .

وسمعت هذا القول مراراً من شيخنا الشيخ شهاب الدين الرملي<sup>(٤)</sup>

(١) أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحي الحنبلي ولد سنة ٨٦١هـ وانتهت إليه رئاسة المذهب في وقته مع علمه بالسنة والحديث ، أخذ العلم عن أكثر من مائة وثلاثين شيخاً وأخذ عنه شمس الدين الرملي الشافعي صاحب نهاية المحتاج - وكذلك سراج الدين عم بن أبي اللطف وابنه محمد صاحب المنتهى - أكره على القضاء ثم تركه ومات رحمه الله سنة ٩٤٩هـ بالقاهرة - شذرات الذهب ٢٧٦/٨ - معجم المؤلفين ٢٧٦/١

(٢) السحب الوابلة ص ٣٤٨

(٣) النعت الأكمل ص ١٤٢

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي - ولد في القاهرة سنة ٩١٩هـ ويعد من كبار فقهاء الشافعية - ويقال له : الشافعي الصغير ، له مصنفات منها : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - وغاية البيان في شرح زيد بن رسلان - وغية المرء توفي سنة ١٠٠٤هـ في مصر الأعلام ٧/٦ - معجم المؤلفين ٢٥٥/٨



## المبحث السادس

في تلاميذه

انتفع بابن النجار جم غفير ، واخذ عنه العلم خلق كثير .

ومن هؤلاء الذين أخذوا عنه العلم :

(١) عبد الرحمن بن يوسف البهوتي<sup>(١)</sup> .

(٢) محمد بن أحمد المرداوي<sup>(٢)</sup> .

(٣) محمد بن عمر الحانوتي<sup>(٣)</sup> .

(٤) زامل بن سلطان الخطيب آل يزيد<sup>(٤)</sup> .

(٥) ولي الدين بن محمد بن أحمد الفتوح<sup>(٥)</sup>

وهو أكبر أولاد تقي الدين ، ولم نقف على نص يدل على أنه أخذ من أبيه - لكن ورد ما يدل على هذا ويشير إليه .

<sup>(١)</sup> هو عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن نور الدين البهوتي الحنبلي المصري - ولد بمصر وبها نشأ وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث - أخذ عن والده وجده وعن التقي الفتوح صاحب المنتهى - وشهاب الدين الفتوح الحنبلي - وفقيه أبي حنيفة أخذ عن شمس الدين البرنوش - وأبي الفيض السلمي - وفي فقه مالك أخذ عن أبي الفتح الدميري ومحمد الخطاب وفي فقه الشافعي أخذ عن الخطيب مات سنة ١٠٤٠هـ - خلاصة الأثر ٢/٤٠٥ - السحب الوابلة ص ٢١٧

<sup>(٢)</sup> هو محمد بن أحمد المرداوي أخذ عن التقي الفتوح - وعبد الله الشنشوري القرظي وعنه أخذ مرعي القدس - ومنصور البهوتي - وعثمان الفتوح مات سنة ١٠٢٦هـ خلاصة الأثر ٣/٣٥٦ - السحب الوابلة ص ٢٦٣

<sup>(٣)</sup> هو محمد عمر الملقب شمس الدين بن سراج الدين الحانوتي المصري الفقيه الحنفي - كان رأس المذهب الحنفي بالقاهرة - واسع الحفظ له فتاوي مشهورة يعتمد عليها العلماء تفقه على والده - وعلى نور الدين الطربلسي ثم المصري - وأخذ عن تقي الدين الفتوح والشهاب الرملي - وأخذ عنه جماعة منهم خير الدين الرملي مات سنة ١٠١٠هـ خلاصة الأثر ٤/٧٦ - الأعلام ٦/٣٧١ - معجم المؤلفين ١١/٧٨

<sup>(٤)</sup> هو زامل بن سلطان زامل الخطيب آل يزيد الحنفي ولد في بلدة مقرر في نجد في مطلع القرن العاشر - وشغف بطلب العلم - فرحل إلى الشام . ولازم شيخ المذهب العلامة موسى الحجاوي - ثم رحل إلى مصر فوجد ابن النجار الفتوح فتفقه عليه واستفاد منه حتى برع في الفقه ودقق فيه ثم رحل إلى بلاده نجد وأخذ ينشر العلم فيها فرحل إليه الصلاب واستفادوا منه - ولحقه قضاء الرياض - يقول ابن بسام : لم أقف على تاريخ وقاته لكنه في النصف الأخير من القرن العاشر .

تاريخ علماء نجد ١/٢٦٢

<sup>(٥)</sup> السحب الوابلة ص ٣٤٨

هو ما ذكره عبد القادر الجزيري : أن تقي الدين وهو مريض يسأل قاضي مصر أن يفوض لولده الكبير المدعو : ولي الدين قضاء الصالحية فأجابه إلى ذلك .

فهذا يدل على معرفة الوالد بفقده ابنه وعلمه بكفاءته ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الابن أخذ عن أبيه ولازمه في الطلب حتى طلب الوالد لابنه منصب القضاء وكذلك قرب الابن من أبيه يؤيد أنه أخذ من أبيه

(٦) موفق الدين بن محمد بن أحمد الفتوحى ( ١ )



٢٢٧٢

<sup>١</sup> / هو موفق الدين بن تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى اجازته والده بالفتيا والتدريس واجلسه معه بالجامع الازهر وقبل وفاته تنازل له ولده عن تدريس المدارس الفقهية ولي قضاء بلدة الصالحية . السحب الوايلة ص ٣٤٧ .

## المبحث السابع

فيمن خلفه

بعد وفاة والده "شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، خلفه محمد ابنه فى مناصبة العلمية والقضائية فيما يلى :

أ) جلوسه فى إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الخصومات ويحكى أنه لم يقبل القضاء إلا بعد ما أشار عليه كثير من علماء عصره بوجوب قبوله القضاء لأنه تعين عليه فهو لم يقبل القضاء إلا بعد أن سأله الناس بقبوله ، وألحوا عليه فى ذلك ، وبعد أن أعلمه الكثير بأن القضاء قد تعين عليه .

ب) خلف والده فى الإفتاء وتدرىس الطلبة فى الديار المصرية ، مع أن والده قبل وفاته قد إستنابه فى وظيفة أفضى القضاة حينما توجه إلى "مرج دابق" فى بعض المهام<sup>(١)</sup>

(١) النعت الأكمل ص ١٤١ - مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦ جذرات الذهب ٩٠/٨ - السحب الوابلة ص ٣٤٨

## المبحث الثامن

في رحلاته

(١) إلى مكة :-

يقول الجزيري - رحمه الله - وحج قبل بلوغه بصحبة والدته ، وجاور بمكة المكرمة ، ثم حج حجة الفريضة عام ٩٥٥ هـ على غاية من التقشف والتقلل عن زينة الدنيا ، وعاد مُكَبِّاً على ما هو بصدد من الفتيا والتدريس لانفراده بذلك<sup>(١)</sup> .

(٢) إلى الشام :

رحل إلى الشام وأقام بها مدة من الزمان ظهر فيها نبوغه وبرز إتقانه الذي دل على تمكنه في الفقه وإحاطته بمسائله وإطلاعه على أكثر كتبه فألف في هذه المدة كتابه المشهور "منتهى الإرادات" الذي حرر أحكامه على الراجح من المذهب وعرضه على والده بعد عودته من رحلته فأثنى عليه وحاز ثقة والده فاستنابه في وظيفة القضاء حين ذهب إلى مرج دابق في بعض المسائل<sup>(٢)</sup> .

(١) السحب الوابلة ص ٣٤٨

(٢) المدخل ص ٣٢٥

## المبحث التاسع

في آثاره العلمية

لابن النجار مؤلفات كثيرة تتضح من خلالها آثاره العلمية ومن هذه المؤلفات :

(١) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . حرر مسائل على الراجح من المذهب

(٢) شرح منتهى الإرادات :

قام ابن النجار بشرح منتهى الإرادات شرحاً وافياً بين غوامضه وكشف دقائقه في ثلاثة مجلدات ، وتنبُّع أهمية هذا الشرح من أهمية متنه ، وما حازه هذا المتن من انتشار وقبول لتحقيقه غاية المراد ، ووصوله إلى منتهى الإرادات فمصنفه أعرف بمرامي ألفاظه وكشف أسرارها ، وهو الخير بمسالكه وطرقه المتمكن من معرفة معانيه ومبانيه فلا يتصور أن يكون هناك إنسان أعرف بمراذه من كلامه نفسه منه هو .

(٣) مختصر في أصول الفقه : وهو "الكواكب المنير" المسمى : بمختصر التحرير .

١. اختصره من كتاب "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للمرداوي قال الفتوحى : وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن لأنه جامع لأكثر أحكامه حاد لقواعده وضوابطه وأقسام ، قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله "وكان اصطلاحه فيه "أنه إذا قال في وجه فإنه يعني أن القول المقدم والمعتمد هو غيره ، ومتى قال : في قول أو على قول ، فمعناه أن الخلاف قد قوى في المسألة ، أو اختلف الترجيح دون مصحح بالصحيح لأحد القولين<sup>(١)</sup>

(٤) المختصر المبتكر شرح المختصر المسمى :

شرح الكواكب المنير ، وهو شرح لمختصر المتقدم وقد شرحه شرحاً نقياً قيماً<sup>(٢)</sup>

(١) مختصر التحرير ص ٣

(٢) شرح الكواكب المنير - ٨/١ وانظر ص ٤٢

وقد طبع أول مرة في مجلد واحد سنة ١٣٧٢هـ بإشراف الشيخ حامد محمد الفقي رحمه الله ،  
ثم أعادت جامعة أم القرى بمكة المكرمة نشره مع تحقيق علمي ، وخدمة ممتازة لمادته العلمية فخرج  
الكتاب في حلة جميلة تناسب قيمته العلمية .

(٥) ويذكر عبد القادر الجزيري في ترجمته لابن النجار ، أن له مصنفًا في الحديث الشريف (١)

## المبحث العاشر

في وفاته

جاء في السحب الوابلة أن ابن النجار رحمه الله توفي يوم الجمعة الثامن عشر من شهر صفر سنة ٩٧٢ هـ وهذا ما عليه الأكثر<sup>(١)</sup>.

وجاء في النعت الأكمل : أنه توفي في حدود السبعين والتسعمائة<sup>(٢)</sup> ويذكر كتاب شذرات الذهب : ومختصر طبقات الحنابلة :

أن وفاة ابن النجار كانت في حدود سنة ثمانين وتسعمائة<sup>(٣)</sup> وتأسف عامة الناس وأهل العلم خاصة على وفاته ، وأكثر الجميع من الترحم عليه ، وخرج نعشه من المدرسة الصالحية يوم السبت التاسع عشر وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر ودفن بتربة المجاورين .

وتذكر السحب الوابلة أنه قد رثي بأبيات : منها

لما ثوى الشيخ الإمام دفيناً أضحى الوجود بأسره محزوناً  
فقد التقى الحنبلي وقد عذى بمصابه الإسلام بظلم يميناً  
واغبر وجه الحق عند وفاته والدين مصدوع يطيل عيوناً  
يا قير ما أنت إلا روضة حازت إماماً زاكياً وفنوناً  
قد ضم هذا اللحد نوراً باهياً وعلوم فقه حررت وسكوناً  
فسقى الإله عباده صوب الرضا وأتابه عفواً وعيناً<sup>(٤)</sup>

(١) السحب الوابلة ص ٣٤٩

(٢) النعت الأكمل ص ١٤٢

(٣) شذرات الذهب ٩٠/٨ - مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦

(٤) السحب الوابلة ص ٣٤٩

## الفصل الثاني

في

دراسة حول عصر المؤلف

وفيه

ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الحالة السياسية

المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث : في الحالة العلمية والدينية والثقافية



## المبحث الأول

### في الحالة السياسية

كانت حياة المؤلف تقي الدين الفتوحي في فترة من عهد الدولة المملوكية وفترة أخرى من عهد الخلافة العثمانية بمصر .

ودولة المماليك بمصر آنذاك كانت القوة الثانية في الإسلام ، فقد كانت سوريا تحت سلطانهم منذ زمن طويل ، ومن سوريا نشروا سلطانهم ومدوا نفوذهم إلى الشمال ، كما كانت لهم عناية كبيرة بالحرمين الشريفين وبشئون حجاج بيت الله الحرام<sup>(١)</sup> .

وظهور المماليك مرّ بمراحل متعددة ، فإن تجار الرقيق كانوا يجلبون أعداداً كبيرة منهم وهم في سن الشباب ويعرضونهم على السلاطين ، وكان السلاطين يختارون منهم أحسنهم قامه وصحة ومن يبدو عليه الذكاء والنجابة فيشترونهم ويضعونهم موضع الاهتمام .

وكان "قايتباي" مملوكاً محرراً ، وكان لعلو همته وحسن سياسته قابضاً على أزمة الأمور ، وكانت البلاد آمنة مطمئنة<sup>(٢)</sup> ، كما كان بايزيد الثاني على رأس الحكم في الدولة العثمانية آنذاك وكان ميالاً للسلم ، حتى سُمّي بـ "بايزيد الصوفي" ولم تحصل فتوحات تذكر في عهده<sup>(٣)</sup> .

وعندما تولى بايزيد الثاني أعباء الملك تكدّر جوّ العلاقات المتينة الصافية التي كانت بين المماليك والدولة العثمانية حتى وصل الحال بينه وبين "قايتباي" إلى درجة الخصومة تمخضت عن حروب كثيرة بين جيوش "قايتباي" وجيوش العثمانيين استمرت زمناً طويلاً .

وكانت إمارة ذي القدر أو البستان هي السبب في الصراع بين المماليك والعثمانيين ، حيث قام كل من الطرفين بتعيين والٍ على الإمارة ، ونتج عن هذا قتال بين الطرفين ، وتغلب المصريون وقتلوا الوالي المعين من قبل العثمانيين.

<sup>(١)</sup> تاريخ الشعوب الإسلامية ٤٤٧

<sup>(٢)</sup> تاريخ مصر الحديث ١/٤٧٥

<sup>(٣)</sup> تاريخ الدولة العثمانية ٣٤

وأدى ذلك الصراع إلى تدهور العلاقات بين المماليك من جهة والدولة العثمانية من جهة أخرى<sup>(١)</sup>.

ومما زاد هذه العلاقات سوءاً إيواء المماليك للثائرين على السلاطين العثمانيين من أمثال "الأمير جم" الذي ثار على أخيه "بايزيد" فقال في نفسه إذا كان لابد لنا من محاربة العثمانيين فلنكن نحن المهاجمين أولى من أن نكون مدافعين .

فجعل يناوئ الأتراك ويقطع السبل على قوافلهم الناقلة للحجاج إلى الحرمين الشريفين ، حتى قضى على وفد هندي مرسل إلى بايزيد واستولى على "أذنة" و "ترسوس" وكانتا في حوزة العثمانيين وكان بايزيد ينتظر الحجة لمهاجمة المصريين ، فجاءت تلك الأحداث لتزيد التوتر .

### تعقب السلاطين :

تولى أبو السعادة محمد بعد موت أبيه قايتباي ولقب بالملك الناصر ، وكان يغلب عليه السفه فلم يكن همه إلا الانغماس في الملذات ولو كلفه ذلك ارتكاب شر الأثام .

فثار عليه المماليك وخلعوه بعد حكم دام ستة أشهر ، ثم بايعوا الأمير "قنصوه" ولقبوه بالملك الأشرف ، ولكنه بعد فترة وجيزة تنازل عن الملك عجزاً ، فأعادوا الملك الناصر محمد مرة ثانية ، لكنه لم يبق سوى ثمانية عشر شهراً ونصف الشهر ، حيث قتله المماليك في ١٦ ربيع الأول سنة ٩٠٣ هـ ، ثم بايعوا عم "قنصوه" الذي يعرف بـ "قنصوة الثاني" الملقب بأبي سعيد ثم لقبوه بـ "بالملك الطاهر" وبعد عشرين شهر وبضعة أيام قام المماليك بعزله .

ثم بايعوا قنصوة الثالث "جانبلاط" ولقبوه "بالملك الأشرف" ولم يحكم إلا سبعة أشهر ثم خلع في ١٨ جمادى الآخر سنة ٩٠٦ هـ ثم أقام أمراء دمشق سيف الدين طومان باي ، وكان من مماليك "قايتباي" ولقبوه "بالملك العادل" إلا أن المماليك قتلوه بعد ثلاثة أشهر .

بعد ذلك أجمع المماليك والأعيان على تولية الأمير قنصوة الملقب بـ "الغوري" في أول شوال من تلك السنة فلقبوه بـ بالملك الأشرف" وهو أيضاً من مماليك قايتباي ، وكان رجلاً قوياً حازماً ،

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية ٤٤٧ - العرب والعثمانيون ص ٥٩

وبتسليمه مقاليد الحكم اطمأنت النفوس وسكن حالها مدة من الزمن غير قصيرة<sup>(١)</sup> وفي هذه الحقبة من الزمن اتجهت العلاقات العثمانية المملوكية نحو التحسن شيئاً ما لعدة أسباب منها :

تهديد البرتغاليين لكل من المماليك والعثمانيين والخطر الصفوي حيث هاجم الشاة "إسماعيل الصفوي إمارة البستان وأخضعها لنفوذه . وبذلك دخل ميدان الصراع على النفوذ حول هذه الإمارة بعد أن كان ذلك مقتصرًا على المماليك والعثمانيين<sup>(٢)</sup> .

### بلاد فارس

تولى "سليم الأول" الملك وله مطامع في الاستيلاء على بلاد فارس التي أخذت في النمو والارتقاء في عصر ملكها الشاة "إسماعيل الصفوي" وكان هناك تحالف بين الشاة والمماليك ، فلما أعلن السلطان "سليم الأول" الحرب على الشاة "إسماعيل" طلب الشاة إسماعيل المساعدة من المماليك حلفائه ، إلا أن المماليك تأخروا في إرسال المعونات وسافر سليم الأول بجيوشه من أذنة سنة ٩٢٠ قاصداً "تبريز" ووقع القتال بين الجيشين وانتصرت الجيوش العثمانية ، وفر الشاة بمن بقي من جيشه<sup>(١)</sup> واحتل "سليم الأول" تبريز عاصمة الشاة "إسماعيل" ثم تقدم جنوباً في العام الثاني واستولى على أرض الجزيرة .

### بلاد الشام

علم "قنصوة الغوري" بهزيمة الشاة إسماعيل وفراره ، فقام بإرسال مبعوث من قبله إلى الباب العالي يعرض التوسط بين السلطان "سليم الأول" والشاة "إسماعيل" لكن السلطان سليم رفض استقبال مبعوث المماليك وطرده من بلاده ، ثم جهز جيشاً وسار إلى بلاد الشام<sup>(٢)</sup> .

وكان قنصوة الغوري في ذلك الوقت في طريقه إلى حلب وفي صحبته سلسلة طويلة من الخلفاء العباسيين الذين كانوا في أيدي المماليك ، فأذاع قنصوة الغوري أنه آتٍ للوساطة بين العثمانيين والفرس ، ولكن لم تدخل هذه الحيلة على السلطان سليم الذي كان يرى أن مجيئ الغوري إلى حلب ليس للوساطة وإنما للحرب<sup>(٣)</sup> ، وفعلاً تقابل الجيشان في "مرج دابق" شمال غرب حلب .

(١) تاريخ مصر الحديث ١/٣٧٧ - سمط النجوم العوالي ٤/٤٨ وما بعدها

(٢) العرب والعثمانيون ٥٩-٦٠

(٣) العالم الإسلامي ٢/٢١٦

(٤) تاريخ الدولة العثمانية ص ٤٨

(٥) العرب وانتصاراتهم وأمجاد الإسلام ٢٨٨

وما لبث أن وقع خلاف في صفوف المماليك انفصل على أثره ثلاثة من ألمع قياداتهم مع فرقهم الحربية ، وأنضموا إلى جيش السلطان سليم وهم :

"خير بك" حاكم حلب

"والغزالي" حاكم دمشق

"وفخر الدين" حاكم لبنان

ولم يبق سوى فئة قليلة مُرغمة على قتال العثمانيين ، وقد كان للمدافع العثمانية الأثر الكبير في ذلك وتدمير معقل المماليك وقتل "قنصوة الغوري" وفعلاً دخل السلطان سليم الأول بجيشه سوريا واحتل مدنها الواحدة تلو الأخرى وعيّن لكل مدينة والٍ من قبله .

ولما قُتل الغوري ووصل النبأ إلى المماليك انتخبوا "طومان باي" سلطاناً عليهم<sup>(١)</sup> ويبدو أن السلطان سليم لم يكن مهتماً بفتح مصر وحصل على لقب خادم الحرمين الشريفين ، وفي كل هذا فوائد عسكرية ودينية كثيرة ، ثم إن حملته على مصر ستعرضه لمخاطر اجتياز سيناء إضافة إلى أن توجهه إلى مصر قد يشجع الصفويين على استغلال ذلك وتهديد مناطقهم ، كما أن احتلال العثمانيين لمصر سيزترب عليه مسئوليات دفاعية كبيرة وعظيمة .

لهذه الأسباب وغيرها عرض السلطان سليم أثناء وجوده في دمشق على "طومان باي" البقاء في حكم مصر بشرط أن يذكر اسمه في خطبة الجمعة وعلى السكة ، ولكن "طومان باي" رفض عرض التبعية بتحريض من أمراء المماليك ، وإزاء هذا الرفض توجه السلطان سليم إلى مصر بجيشه الكبيرة .

### مصر

وصل سليم الأول بجيشه إلى غزة والتقى الجيشان ، واستطاع سليم الأول أن يحتل غزة ثم اتجه بجيشه نحو القاهرة حتى وصل الجيش إلى مشارفها ثم نشب قتال بين الجيشين في سنة ٩٢٢ هـ وقام "طومان باي" بقتل الوزير العثماني "سنان بك" ظاناً إياه السلطان سليم ، فقامت المدافع العثمانية بضرب المماليك بقوة ، فانهزموا ، وبعد ثمانية أيام دخل العثمانيون مدينة القاهرة فالتجأ طومان باي

<sup>(١)</sup> تاريخ الدولة العثمانية ص ٤٩

إلى مخبأ ثم وقع أسيراً في أيدي العثمانيين الذين قاموا بشنقه في ٢١ ربيع الأول سنة ٩٢٣هـ ومكث "سليم" ما يقرب من شهر بالقاهرة ثم تنازل للخليفة العباس "المتوكل على الله" <sup>(١)</sup> لأن الخلافة العباسية كانت في هذه الفترة قائمة بأيدي الخلفاء العباسيين ، وإن كان لم يكن لهم منها إلا اسمها فقط - أما السلطة الفعلية ومباشرة الأمور فكانت بأيدي الأمراء الجراكمة أو الجراسكة .

### الخلافة العثمانية

عمل السلطان سليم من أول الأمر على تمكين سلطته في مصر وتأكيد حكمه لها ليأمن تمردها ، وتلاعب ذوي الأغراض فيها فجعل "خيربك" الذي انحاز إليه في موقعه "مرج دابق" واليا على مصر ولقبه "بالباشا" ثم خشي أن يكون تفرده بالأمر مع بُعد مصر عن الاستانة داعيا لعصيانه ، فاهتدى إلى طريقة تضمن له ذلك ، وهي أن يجعل في مصر ثلاث إدارات كل منها تراقب الأخرى وأعمالها ، فلا يخش من اتحادها وتمردها .

فجعل القوة الأولى "الباشا" وأهم واجباته إبلاغ الأوامر السلطانية لرجال الحكومة وللشعب ومراقبة تنفيذها .

وجعل القوة الثانية "الوجاكات" وواجباتها حفظ النظام في القطر المصري والدفاع عنه وجباية الخراج .

وجعل القوة الثالثة "من المماليك" والفائدة منهم حفظ الموازنة بين الباشا والوجاكات لأنهم في الأصل أعداء لكلا الفريقين واستمر "خير بك" باشا واليا على مصر إلى أن أدركته الوفاة سنة ٩٢٨هـ وقبل وفاته بستين توفي السلطان سليم ، وخلفه ابنه السلطان سليمان وكان عمره ٢٦ سنة ويعرف بـ "القانوني" فمكث على كرسي الخلافة نصف قرن وقد أكثر من لاهتمام بمصر وتنظيمها وتوفي "خيربك باشا" في ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ وبعده تولى مصطفى باشا حكم مصر <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> تاريخ الدولة الإسلامية ١٨-٦٧/١

<sup>(٢)</sup> تاريخ مصر الحديث ١١/٢ وما بعدها

## الثورة بعد موت السلطان سليم

بدأت ثورات المماليك على العثمانيين في دمشق .

بدأها الغزالي والي دمشق عندما علم بموت السلطان سليم ، فأعلن الثورة على العثمانيين وحاصر قلعة دمشق واحتلها ، ومنع خطباء المساجد وعيّن بعض الولاة من قبله على طرابلس وحمص وحماة ، ثم سار نحو حلب لإخضاعها ، لكنه اضطر إلى التراجع بسبب اقتراب الجيش العثماني المتجه إليه وعاد إلى دمشق حيث أعلن سلطانا ولقب بالملك الأشرف ، لكنه قتل في المعارك التي دارت بينه وبين العثمانيين وبدأت ثورة أخرى بعد وفاة "خيربك" من مشايخ بدو آل مرعى في منطقة البحيرة ، حيث تمركز الثوار في منطقة مهمة في إقليم الشرقية وسيطروا على الطريق الرئيسي الذي يربط بين مصر والشام ، كما أنهم تحكّموا من الطريق بين القاهرة والصعيد ، ولكن العثمانيين بطشوا بهؤلاء الثوار وقضوا عليهم ( ١ ) .

ولم يمض على هذه الثورة إلا زمن يسير حتى ثار أحمد باشا في سنة ٩٣٠ هـ .

وكان أحمد باشا قد أسهم في الفتوحات العثمانية ، وطمع بمنصب الصدارة ، ولكن منافسه إبراهيم باشا الذي عُيّن في المنصب نجح في إبعاده بتعيينه واليا على مصر ، وقد توفر لأحمد باشا في مصر عناصر الثورة الضرورية كبعد مصر وغناها ووجود المماليك الناقمين على العثمانيين وغيرهم ، وبعد أن أعلن نفسه سلطانا وذكر اسمه في الخطب ووطد سلطته في القاهرة بتأييد المماليك ، التفت إلى خارجها ليحصل على ولاء البدو ، وكان هدفه إقامة قوة مناصرة له من بينهم تسيطر على الطريق الرئيسي بين الشام ومصر لمنع تقدم القوات العثمانية ضده .

ولم يتم له ما أراد ، لأن بعض الأمراء هجموا عليه وقتلوه ، ثم نقلت رأسه إلى الاستانة سنة ٩٣١ هـ ( ٢ ) وتم تعيين "قاسم باشا" الذي كان نشيطا ومحبا للإصلاح والنظام ، إلا أن قصر مدته لن يتمكن من إتمام ما كان يريده ، فعزله السلطان وأقام بدلاً منه "سليمان باشا" سنة ٩٣٣ هـ وكان السلطان راضيا عنه فأبقاه في الحكم تسع سنوات و ١١ شهراً ( ٣ ) .

<sup>١</sup> / العرب العثمانيون ص ٨٣ وما بعدها .

<sup>٢</sup> / المصدر السابق ص ٨٦ .

<sup>٣</sup> / تاريخ مصر الحديث ( ١٩/٢ ) .

## هدوء ولكن بالقوة

فترة من الهدوء تقرب من نصف قرن سادت الولايات العربية من أعقاب القضاء على الثورات فيها وإدخال التنظيمات الإدارية إليها وانعكست قوة الدولة وشهرتها المتزايدة خاصة في عهد السلطان سليمان القانوني "على الولايات العربية ، فسادها جو من الرهبة وتجلبت هيبة الدولة ونشاط الإدارة فيها بأشخاص الولاة الذين عينوا على الولايات ، وكانوا أهلاً لذلك فحققوا الأمن والأمان ( ١ ) .

وفي سنة ٩٤١ هـ استقدم السلطان "سليمان باشا" إلى الاستانة ليسلمه قيادة حملة أعدها لمحاربة الفرس والهند ، وناب عنه خسرو باشا" نحو سنة وعشرة أشهر ، وبعدها عاد "سليمان باشا" إلى مصر وبقي عليها بعد ذلك نحو سنة وخمسة أشهر ، وفي عام ٥٩٤ هـ عهدت باشوية مصر إلى "داود باشا" فبقي عليها إحدى عشر سنة وثمانية عشر شهراً ، وكان رجلاً كريماً محبوباً .

فعمَّ المجتمع في مدة حكمه الأمن ، وتوفى بالقاهرة عام ٩٥٦ هـ فتولى مكانه "على باشا" وكان هو الآخر محبوباً مكرماً عند المصريين ، لكنه لن يحكم سوى أربعة أعوام وستة أشهر وتولى "على باشا" في عام ٩٦١ هـ الباشوية في مصر وكان الناس يكرهونه فلم يحكم إلا ثلاث سنوات ، ولما زادت الشكوى منه عزل ، ثم استقدم إلى الاستانة للمحاكمة فحكم عليه بالإعدام سنة ٩٦٣ هـ .

وتولى "اسكندر باشا" بعد "محمد باشا" فحكم ثلاث سنوات وبضعة شهور وفي سنة ٩٦٨ هـ تولى "على باشا" الخادم وبعد سبعة عشر شهراً خلفه "مصطفى باشا" الثاني ، ثم تولى على باشا الصوفي سنة ٩٧١ هـ لمدة سنتين وثلاثة شهور ، وكان على الصوفي قبل ذلك حاكماً في بغداد مشهوراً فيها باعوجاج الأحكام والخيانة ، فلما تولى مصر كثرت فيها السرقات والتعديات حتى غصت ضواحي القاهرة باللصوص ، وأحرقت فئة منهم المدينة حتى الجامع الأبيض ( ٢ ) ، وتقدمت الفتوحات تقدماً عظيماً في عهد السلطان سليمان باشا وبعده أخذت في الوقوف تارة والتقهقر تارة أخرى .

وفي هذه الحالة السياسية المائجة المائجة كان المؤلف ابن النجار يعمل ليل نهار في العلم والتأليف ، ولم يأل جهداً أو تؤثر عليه هذه الثورات وإنما كان حركة دائمية وإن كان قد ينال منه البعض في بعد الأحيان .

١ / العرب العثمانيون ص ١٠٤ .

٢ / تاريخ مصر الحديث ( ٢ / ٢٠ ) .

## المبحث الثاني

### في الحالة الاجتماعية

نقصد بالحالة الاجتماعية ذكر طبقات المجتمع ووصف قصور الأمراء ومجالسهم وما يهتم به الناس .

وكان المماليك من عناصر تركية وشركية ، بيعوا في أسواق الرقيق وجلبوا إلى مصر ، حيث استخدمهم الأيوبيون فكانوا أساس جيوشهم ، وكان منهم كبار موظفيهم ورؤساء دولتهم إلى أن استولوا على مقاليد الحكم فكانوا يشكلون طبقة منفصلة عن سكان مصر والشام .

وقل التزاوج بينهم وبين طبقات الشعب ، وقل كذلك اهتمامهم باللغة العربية وكانوا يؤثرون أن يتكلموا برطانة تميزهم عن الشعب السوري والشعب المصري<sup>(١)</sup> .

### الشعب المصري :

#### المجتمع المصري مقسماً إلى ثلاث طبقات :

الأولى : طبقة الأمراء التي كانت تحكم البلاد وتحكم في سائر طبقات الشعب اجتماعياً واقتصادياً ، ولا تهتم إلا بما يحقق لها رفاهيتها وشهواتها .

### الطبقة الثانية :

طبقة التجار والصناع الذين كانوا يعيشون غالباً في المدن بعيدين عن الإقطاع وما فيه من إذلال وقد كان لبعضهم ثراء واسع وفاحش .

### الطبقة الثالثة :

طبقة الفلاحين الذين كانوا في القاع من هذه الطبقات وكانت هذه الطبقة صاحبة ثائرة تظهر في طليعة كل اضطراب وثورة ، وكانوا يكدون ويكدحون وليس هناك من يهتم بأمرهم أو يعني بشأنهم .

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي ١٩٥/٥



ومن هنا كانت الأمراض تحصدهم حصداً ، ولا سيما عندما ينخفض النيل وينتشر القحط يعقب ذلك البلاء .

ومما هو جديرٌ بالذكر أن الحالة الاجتماعية في العصر العثماني استمرت كما كانت عليه في عهد المماليك ، وكان نظام الطبقات مستمراً حيث لم يهتموا برفع المستوى الاجتماعي ، ولم يعطوا على استغلال ثروة البلاد إلا لمنفعتهم الخاصة .

#### الأمراء :

كان الأمراء يعيشون عيشة الترف والبذخ ، فكان الأمير المملوكي في إقطاعه كأنه سلطان في مملكة صغيرة تكاد تكون مستقلة ، هو مقيم في قصر فخم يكتظ بالحشم والأتباع ، وله حرسه الخاص ، وهو حاكم مطلق في فلاحيه وموظفيه وعماله ، وتجلت في حياة المماليك مظاهر الترف وكانوا يميلون إلى اللهو واللعب ( ١ ) .

أما البلاط السلطاني فقد كان مليئاً بكبار الموظفين في عهد المماليك ، كالحاجب الذي يدخل الناس على السلطان والاستعداد الذي يتولى إدارة البيوت السلطانية ، والدوادار الذي كان يبلغ السلطان الرسائل ، وكان السلاطين يكثرون من المواكب في مختلف المناسبات كالخروج لصلاة الجمعة وصلاة العيدين ( ٢ ) .

وكان بعض السلاطين من المماليك يميلون إلى سماع الموسيقى والغناء "كالغوري" الذي كان إذا أراد الاستراحة من عناء الحكم خرج إلى مقياس الروضة أو قبة الأمير وأحضر خواصه والمغنيين والعازفين ، وقد بلغ من شغفه بالغناء أنه كان يؤلف بعض الموشحات والألحان التي كان المغنون يتغنون بها في عصره ( ٣ ) .

#### الفروسية :

وليس غريباً على المماليك وهم يعيشون في جو عسكري أن يهتموا بألعاب الفروسية وسباق الخيل ولعب الكرة بالصولجان ورمي النشاب ، وقد أنشئوا لهذا الغرض الساحات والميادين والواسعة

١ / موسوعة التاريخ الإسلامي ( ٢٤٠/٥ ) .

٢ / مصر في العصور الوسطى ص ٤٨٣ .

٣ / العرب العثمانيون ص ٩ .

حيث كان يخرج إليها السلطان في جموع من الأمراء وكبار الموظفين وكان السلطان يخلع على الفائزين جوائز نفيسة .

### العناية بالزراعة والصناعة والتجارة :

واعتنى أكثر سلاطين المماليك بالزراعة ، فشقت الترع والمصارف وأنشئت الجسور ، فنهضت الزراعة نهضة واسعة ، وكان مصدر ذلك الاعتناء رغبتهم في الحصول على ثروات أكبر .

ولكن كان يعوق هذا التقدم والازدهار كثرة الضرائب التي كان المماليك يفرضونها على الفلاحين فيثقلون ظهورهم بها ويستعملون القسوة والشدة في جبايتها وجمعها .

وكثيراً ما كانت تحدث مجاعات بسبب جفاف النيل وتعطل الزراعة بل كل النهضة الاقتصادية ، ويعقب ذلك المرض ، وأيضاً زاد في تعطيل النهضة الاقتصادية عامة كثرة التمرد من البدو نتيجة لضعف السلطة المملوكية واعتدائهم على الفلاحين حيث لجأوا إلى الهجرة .

أما عن الصناعة في عهد المماليك فقد ازدهرت كثيراً ، والذي ساعد على ازدهارها شيوخ نظام الطوائف ، لكل حرفة من الحرف ، فقد كان لكل طائفة شيخ يوجههم التوجيه الفني السليم ويرعى مصالحهم ، وكان من أهم الصناعات في تلك الفترة : صناعة المنسوجات والخيام والسروج وصناعة الأواني النحاسية والزجاج والخزف ، بالإضافة إلى الصناعات التي تتصل بمعاشات الناس وحياتهم كصناعة السكر وعصر الزيوت وصناعة الحلوى ، كذلك صناعة الأسلحة .

ومما هو معروف لدى التاريخ أن السلطان "سليم" الأول في مصر ، اصطحب معه ما انتقاه من أرباب الصنائع التي لم توجد في بلاده ، حيث إنه أفقد مصر أكثر من خمسين حرفة ، وكان ذلك سبباً في تأخر مصر في مجال الصناعات<sup>(١)</sup> .

والتجارة في عهد المماليك قد نعمت بمصدر آخر من مصادر الثروة ، وهو التجارة الشرقية التي كانت تحتاز مصر أو الشام في طريقها إلى أوروبا ، وكان كلا الطرفين في حوزة المماليك ولم تكن فائدة مصر من مرور التجارة الشرقية بأراضيها قاصرة على الضرائب الكبيرة التي كان المماليك يجبون منها ، بل إنها كانت تغمر الأسواق في القاهرة فنشطت حركة البيع والشراء<sup>(٢)</sup> وقد استلزم

(١) العالم الإسلامي ٢٤٠/٥

(٢) عجائب الآثار للحجرتي ٣٧/١

حركة النشاط التجاري بناء الخانات والفنادق والأسواق والتي منها "خان الخليلي" الذي هدمه السلطان الغوري عام ٩١٧هـ وأنشأ مكانه حواصل وحوانيت ووكالات يتوصل إليها من ثلاث بوابات ، وأعيد بناء خان الخليلي بعد ذلك ( ١ ) وهذا النشاط التجاري الكبير توقف بعد كشف طريق رأس الرجاء الصالح بواسطة البحارة البرتغاليين .

حيث باشرت أوروبا التجارة مع الهند بواسطة هذا الطريق وحلّت لشبونة محل الإسكندرية والسواحل العربية وانقطع بذلك مصدر كبير من مصادر الثروة لحكومة مصر ، وقد أدرك السلطان "سليم" بعد فتح مصر خطورة هذه الخسارة ، فحاول أن يعيد للبحر الأبيض المتوسط مكانه التجاري لا عن طريق الحرب مع البرتغاليين وإنما عن طريق إغراء المراكز التجارية بجنوب أوروبا باستعمال الطريق القديم .

فعقد مع البرتغاليين معاهدة تجارية بذلك ، وعقد مع السلطان سليمان معاهدة مماثلة مع البنادقة ، وذلك ليستعيد البحر المتوسط مكانه التجاري ( ٢ )

### تنظيم اقتصاد عظيم

تحدثنا عن أن الزراعة كانت مصدر الثروة الرئيسي في عهد المماليك ، فقد شاع نظام الإقطاع ، حيث كانت تقطع الأرض بمساحات واسعة لأمر من الأمراء ليعيش من محاصيلها ، وليس هذا فحسب بل تميز النظام الاقتصادي في عهد المماليك بضروب من المصادرة والاحتكار كانت تؤلف العمود الفقري لمالية الدولة حيث كانت الدولة تبتاع بالإكراه معظم المحاصيل والمواد الرئيسية ثم تبيعها من جديد إلى تجار التجزئة بأسعار محدودة ( ٣ ) .

أما في العهد العثماني فقد سار على النحو الذي كان عليه في عهد المماليك ، وقد كان من أهم ما عنى به السلطان "سليم" القيام بمسح الأرض في مصر وسوريا وتخصيص مقدار منها للأجناد ومقدار آخر لنفقات الوالي ومقدار للسناجق ، وما عدا ذلك يختص بالأرض الديوانية أي التي تتبع للديوان الأعظم بالاستانة .

<sup>١</sup> / تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٧٢ .

<sup>٢</sup> / بدائع الزهور ووقائع الدهور ( ٢٣٠ / ٤ ) .

<sup>٣</sup> / تاريخ العالم الإسلامي ( ٢٣٣ / ٥ ) .

وسار العثمانيون سيرة سلاطين المماليك في استغلال هذه الأرض بطريق الالتزام بالمزايدة ، بحيث يتعهد الملتزم بدفع مقدار محدود من المال كل عام عن مساحة محددة من الأرض ثم يجبي من فلاحي هذه الأرض ما يستطيع من أموال .

وكان ذلك النظام ضرب من ضروب القهر والذل بل كان قاسياً جداً على الفلاح ، ويجعل الثراء كل الثراء في أيدي الملتزمين والسناجق ، وأما الفلاح فكان يتعب ويشقى ويجتهد ثم هو في النهاية لا يجد الكفاف من العيش .

#### البناء :

فن العمارة تقدم تقدماً ملحوظاً في تلك الفترة ، وتميز بميزات صارت علماً على فن العمارة في عهدهم ، ولقد أصبحت مدرسة العمارة في عهد المماليك كملجاً للفنانين والصناع المسلمين الذين فروا من الموصل وبغداد ودمشق ، وارتقت بواسطتهم صناعة القباب وتميز هذا العصر برقي الصناعة عامة وصناعة الزخرفة الإسلامية خاصة<sup>(١)</sup> ثم إن المساجد كانت لها عناية خاصة ، فاهتموا إهتماماً كبيراً ببنائها ، وكان أكثرهم اهتماماً السلطان "قايتباي" الذي بنى عدة مساجد وأبراج وقلاع حربية وكذلك بنى مجموعة من القناطر والجسور .

أما العمارة في العهد العثماني فقد تميزت بالطابع البيزنطي خاصة المساجد التي شيدت في عصرهم .

(١) تاريخ العرب لفيليب ٨٩٦

## المبحث الثالث :

في الحالة العلمية والثقافية والدينية

منذ مطلع فجر الإسلام امتازت مصر بمجموعة من المحدثين والفقهاء والمفسرين الأفذاذ ، وخرّجت مجموعة لا تقل عن أساتذتهم موهبة وكفاءة .

ومن هؤلاء وأولئك تكوّنت بمصر مدرسة للدراسات الإسلامية فاقت المدارس الأخرى في مختلف العواصم الإسلامية ، ففي عصر سلاطين المماليك شهدت مصر نشاطاً دينياً يسترعى الانتباه ، وكانت مصر لا يزال يوجد بها أثر واضح للتشيع في أوائل عصر المماليك على الرغم من الجهود التي بذلها صلاح الدين وخلفاؤه ، لتدعيم مدرسة السنة عقب إسقاط الدولة الفاطمية .

واتبع سلاطين المماليك سياسة صريحة للقضاء على تلك الآثار الشيعية المتخلفة عن العصر الفاطمي في مصر حتى خفّت آثار التشيع في البلاد بصورة واضحة في أواخر ذلك العصر .

وأكبر دليل يدل على ذلك وعلى اتساع دائرة النشاط الديني في عصر سلاطين المماليك هو كثرة المنشآت الدينية التي أقيمت في ذلك العصر<sup>(١)</sup> فقد كانت دالة بحق على فن العمارة في جميع أنواع الزخارف .

أما في عهد العثمانيين فقد انتشرت البدع والخرافات ، ونشطت الحركة الصوفية ، وكثر المشعوذون ، حتى أن السلطان سليم نفسه حين جاء إلى الشام بعد فتح مصر زار قبر زعيم الصوفية "محي الدين عربي" في الصالحية ، وأمر بعد الزيارة ببناء جامع وتكّية عند قبره<sup>(٢)</sup> وكان ذلك داعياً لانتشار البدع والخرافات .

أما عن الثقافة ، فمما لا شك فيه أن المراكز الثقافية تنوعت في هذا العصر فكان منها :

المدارس - والمساجد - والزوايا - وبيوت العلماء .

(١) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص ٣٥١ وما بعدها

(٢) العرب والعثمانيون ص ٦٢

ويُعدُّ الأزهر قمة المراكز الثقافية بمصر في ذلك العصر وقبله وبعده من العصور ، وبعد الأزهر تقف مدرسة الصالحية عملاقة بين هذه المدارس - بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب ، ونسبت له - وكانت المدارس الصالحية منتشرة في أنحاء شتى البلاد .

كما كانت توجد عدة مدارس بمصر والشام والحجاز بناها السلطان قايتباي ، ففي مصر بنى في مدينة الإسكندرية ودمياط وفي الشام بنى في دمشق وفي الحجاز بنى في المدينة المنورة<sup>(١)</sup> وكذلك بنى في غزة والقدس ، ثم بنى في مكة المكرمة عند باب السلام ، وكان بتلك المدرسة أربعة من المدرسين الممتازين ، وبالمدرسة طلاب بلغ عددهم أربعين طالباً ، وخزانة كتب وفيها يدرس الفقه على المذاهب الأربعة .

كما أنشأ السلطان قايتباي بمكة كتاباً للأيتام كما أن "السلطان الغوري" أقام بمكة مدرسة ورباطاً غير مدرسته المشهورة بالقاهرة والتي هي بجوار المسجد الغوري .

وللمساجد دور كبير في الثقافة ، فلم تقتصر المساجد في ذلك العصر على العبادة وحسب بل استخدمت أيضاً كمدارس كان لها صيت واسع في مجال التعليم ، وكانت تمثل جامعات علمية بجوار مكائنها كمساجد ، كما كان في بعض زواياها كتاتيب لتعليم الأطفال ، وكان يوجد بها منازل للطلاب الغرباء ، فكانت كلها مصادر ذكر وإشعاع جلس بها العلماء تحلق حولهم الطلاب ، وحلقات العلم والدرس والتعليم كانت تبدأ في وقت مبكر من بعد صلاة الفجر وأحياناً قبل الصلاة ويستمر تقريباً طوال اليوم ( ١ ) ، والمساجد كثيرة وقلما نجد سلطاناً من سلاطين المماليك لم يؤسس مسجداً أو أكثر ، وعلى سبيل المثال السلطان "قايتباي" فقد بنى أكثر من مسجد في مصر وكذلك السلطان الغوري بنى مسجده وألحق به مدرسته ، وله مسجد آخر خلف ميدان القلعة وهو الذي بنى مئذنة الجامع الأزهر ذات الرأسين ( ٢ ) :

العلماء :

للعلماء مكائنتهم العظيمة ، وبيوتهم كانت مراكز ثقافية واسعة وكبيرة الفائدة ، فكانت تقام الحلقات العلمية بمنزلهم وكان ذلك يعتبر مفخرة للعلماء أصحاب تلك المنازل ، كما أن بعض

(١) مصر في عهد دولة المماليك ص ٣٢٢

١ / موسوعة التاريخ الإسلامي ( ٢٠٦/٥ ) .

٢ / مصر في عصر الدولة المملوكية ص ٣١٧ .

العلماء منعتهم ظروفهم الصحية من الانتقال إلى المدارس أو المساجد فقصدتهم الطلاب في بيوتهم للأخذ عنهم .

والحركة العلمية في عهد المماليك لم تتميز بالابتكارات والكشف والاختراع كما كان الحال في العصر العباسي ، وكذلك الحال في عهد الدولة العثمانية ، بل أصبح الحال أسوأ مما كان عليه في عهد المماليك لأن السلطان سليم لما فتح مصر وجّه كل جهوده للقضاء على الحضارة المصرية ، وتحويل القاهرة إلى مدينة ثانوية قليلة الخطر وأراد لها أن تكون فقط عاصمة ولاية .

والأتراك العثمانيون كانوا يجهلون اللغة العربية فصارت اللغة التركية هي لغة المكاتبات الرسمية ولغة المراسلات والدواوين ، وكان لهذا أثره في تأخر اللغة العربية وعلومها من فقه وتفسير وغير ذلك من العلوم المرتبطة بالكتاب الكريم والسنة الشريفة وهما عريبان ( ١ ) فلم يشتغل العلماء بالاجتهاد والاستنباط بل اكتفوا بالتقليد والاقتصار على الشرح والتحشية ، ومن الممكن أن يُسمى هذا العصر بعصر الحواشي والشروح .

وانحط أسلوب الإنشاء كذلك حتى أوشك أن يكون عامياً ، كما في قصص بنى هلال ونحوها مما وصل إلينا من القصص الموضوعية في ذلك العصر ( ٢ ) ونشطت في هذه الفترة كتابة التاريخ وازدهر العصر المملوكي . مؤرخين محققين تعتبر مؤلفاتهم مصادر أصلية في دراسة هذه الحقبة من تاريخ مصر وفي مقدمة هؤلاء :

جلال الدين السيوطي مؤلف كتاب عن الحضارة في أخبار مصر والقاهرة

وشيوخ المؤرخين : تقي الدين أحمد التبريزي ومن مؤلفاته :

كتاب "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، وكتاب : السلوك لمعرفة دولة الملوك . ومحمد

بن إياس : مؤلف كتاب : بدائع الزهور في وقائع الدهور ( ٣ )

١ / تاريخ الفقه للثعالبي ( ١٦٨/٢ ) .

٢ / تاريخ آداب اللغة العربية ( ٢٩١/٣ )

٣ / موسوعة التاريخ الإسلامي ( ٢٤٥/٥ ) .

## الفصل الثالث

في دراسة حول الكتاب ووصف النسخ التي قام عليها

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : الكتاب وتسميته .

المبحث الثاني : الكتاب ونسبته .

المبحث الثالث : موضوع الكتاب .

المبحث الرابع : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث الخامس : عدة شروح وحواشٍ للكتاب .

المبحث السادس : منهج المؤلف في كتابه المنتهى - وشرحه .

المبحث السابع : موارد المؤلف في كتابه شرح المنتهى .

المبحث الثامن : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث التاسع : المصطلحات والروايات في المذهب ومسلك

الأصحاب في الترجيح .



## المبحث الأول :

### الكتاب وتسميته

اسم الكتاب : شرح منتهى الإرادات

وجميع نسخ الكتاب تكاد تتفق على هذا الاسم الذي ذكر على غلافها .

ففي نسخة مكتبة جامعة : "برنستن" "ق" سقط غلاف الجزء الأول ، وكانت ورقة "فهرست الكتاب" هي أول أوراقه وبها الرقم المكتبي مع تسمية الكتاب بـ "شرح منتهى الإرادات" أما الجزء الثاني والثالث فوجد عليهما ورقة الغلاف مع تسميته فيهما بـ "شرح منتهى الإرادات" كما ذكر ذلك الناسخ في نهاية الجزء الثاني حيث قال : كان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك الذي هو من : "شرح منتهى الإرادات" .

وفي نسخة المكتبة المحمودية ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة "ع" كتب على ورقة الغلاف في الأجزاء الثلاثة جميعاً اسم الكتاب وهو : "شرح منتهى الإرادات"

وفي نسخة المكتبة الظاهرية "ق" فيظهر أن غلاف الكتاب اندسر وسقطت الورقة التي تحمل اسم الكتاب .

وتوجد الورقة الأولى "ب" والذي احتوى شطرها الأول على فهرس الكتاب إشارة إلى الاسم : شرح منتهى الإرادات للشيخ "تقي الدين الفتوحى الحنبلى" .

ولا يشكل على هذه التسمية إلا ما ورد في فهرس المكتبة الأزهرية <sup>(١)</sup> والتي تضم نسختين من الكتاب ، حيث سُمّت هذا الشرح : بـ "معونة أولى النهى" وسمت شرح منصور البهوتي : بـ "دقائق أولى النهى"

ولم أجد لهذه التسمية أساساً علمياً قامت عليه ، ولعلّها اجتهاد من القائمين على المكتبة للتمييز بين الشرحين ، ودون هذا الاجتهاد على غلاف الكتاب ومصوراته فشاعت تسمية الكتاب بذلك .

<sup>(١)</sup> فهرس الكتب الأزهرية ٦٤٠/٢

فقد جاء في النسخة الأزهرية "وقف الدمنهوري" وعلى غلاف الجزء الأول من معونة أولى النهى للفتوحى : " كامل ومسطرته خمسة وعشرون سطراً " وجاء في الجزء الثاني مثل ذلك .

ولا شك أن هذا يرجح أن التسمية من القائمين على المكتبة لأن هذه العبارة المكتوبة على الغلاف لا تكون من مؤلف ولا ناسخ ، والنسخة الأخرى في المكتبة الأزهرية سميت بنفس الاسم "معونة أولى النهى"

وبما أن الجزء الأول من الكتاب مخروم من أوله ، فلم يكن هناك عنوان للكتاب إلا ما أشار إليه القائمون على المكتبة وهو : شرح المنتهى ومما يؤكد تسمية الكتاب بـ : "شرح منتهى الإرادات" أن مصنفه لم يذكر له اسماً آخر .

وإنما اكتفى بالقول أنه شرح لكتابه المنتهى ، فقد جاء في خطبة الكتاب قوله : "وقد كنت ألقت كتاباً جمعت فيه بين المقنع والتنقيح المشبع الذي هو تصحيح عليه ، وزدت على مسائلهما ما ظهر لي أنه المحتاج إليه ، لكنني لما بالغت في اختصار ألفاظه صارت على وجوه غرائب معانية كالنقاب ، فاحتاجت إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب ، فتصدت للكتاب أشرحه شرحاً يبين حقائقه ويوضح معانيه .

فهو هنا لم يشر إلى تسميته بـ "معرفة أولى النهى" ولا غيرها فلو سماه لأشار إلى تسميته كما فعل في شرحه لمختصره في أصول الفقه ، حيث قال في خطبته :

"فهذه تعليقة على ما اختصرته من كتاب "التحرير" في أصول الفقه ، أرجو أن يكون حجمها بين القصير والطويل ، واستعين الله على إتمامها ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وسميتها بـ : "المختبر المبتكر شرح المختصر" <sup>(١)</sup> .

وهذا ما جرت عليه عادة المصنفين غالباً ، أن ينصُّوا على أسماء مصنفاتهم في خطبة الكتاب .

ومما ذكرنا يتضح أن اسم الكتاب هو : "شرح منتهى الإرادات" أو "شرح المنتهى" والمنتهى ما هو إلا "منتهى الإرادات" ، وأن "معونة أولى النهى" فيما يغلب على الظن اجتهاد من القائمين على

المكتبة الأزهرية ، ومما يزيد ذلك تأكيداً أنى وقفت على هذه التسمية ألا وهى "معونة أولى النهى" لشرح البهوتي على المنتهى فى نسختين :

الأولى : فى مكتبة الحرم المكي الشريف ، وفيها إشارة إلى هذا الخلاف فى التسمية بينما هو موجود على غلاف النسخة المخطوطة من شرح المنتهى ، وما هو موجود فى فهرس الأزهرية ، وقد اطلعت على هذه النسخة فوجدتها للبهوتي .

الثانية : فى المكتبة الأحمدية بـ حلب ، حيث ورد فى فهرسها اسم الكتاب "معونة أولى النهى لشرح المنتهى" لمؤلفه : منصور بن يونس البهوتي ( ١ ) ، علماً بأن البهوتي - يرحمه الله - له حاشية على المنتهى اسمها "دقائق أولى النهى"

## المبحث الثاني :

### نسبة الكتاب للمؤلف

مما لا شك فيه أن نسبة الكتاب الذي بين أيدينا لمؤلفه نسبة أكيدة لا يعترها التردد أو الشك أو مجرد الاحتمال ، وقد وصلت هذه الثقة في نسبة الكتاب لمؤلفه إلى درجة القطع واليقين ومما يؤكد ذلك ويرهن عليه عدة أمور :

الأول : أن نسخ الكتاب كلها مع اختلافها وتباين أماكنها أشارت إلى ذلك في خطبة الكتاب : حيث قال فيها : "وقد كنت ألفت كتابا ..... فتصديت لكتاب يشرحه"

الثاني : أشار إلى ذلك زميله الشيخ عبد القادر الجزيري في ترجمته عند تعداده لمصنفاته ، فقال بعد أن ذكر كتاب كتابه "منتهى الإرادات" وشرحه المصنف "شرحاً في ثلاث مجلدات أحسن فيه ( ١ ) .

الثالث : أشار إلى ذلك البهوتي في شرحه حيث قال في خطبته بعد أن ذكر كتاب تقي الدين الفتوحى "منتهى الإرادات" قال : "وشرحه مصنفه" .

الرابع : كذلك يشير "الزركلى" في كتابه الأعلام ( ٢ ) ، وكحاله في معجم المؤلف ( ٣ ) حيث جاء فيهما : أن المصنف قام بشرحه .

الخامس : كما أشارت إلى ذلك فهارس المكتبات التي احتوت على نسخ الكتاب وإن كان اعتمادها في ذلك يرجع إلى النسخ نفسها .

السادس : المادة العلمية التي اشتمل عليها الكتاب تؤكد ذلك وتعضده فقد ذكر البهوتي في خطبته لشرح المنتهى :

"أنه اعتمد على شرح تقي الدين الفتوحى فقال : "ولخصته من شرح مؤلفه وشرحي على الإقناع"

<sup>١</sup> / السحب الوابلة ص ٢٢٠ .

<sup>٢</sup> / الإعلام ( ٦/٦ ) .

<sup>٣</sup> / معجم المؤلفين ( ٢٧٦/٨ ) .

والمتتبع للشرحين ، والذي يقارن بينهما يلاحظ ذلك واضحاً جلياً في كثير من المواطن سواء ما نصّ فيها إلى أنه من قول المؤلف في شرحه ، أو لم ينص فيها على ذلك ، حيث تتحد معانيها بل وتتحد ألفاظهما كذلك في كثير من المواطن في الكتاب وعباراته .

جميع هذه الأدلة التي ذكرناها في ستة أمور ، وغيرها تجعلنا نجزم أن كتاب "شرح المنتهى" كتاب شرح منتهى الإرادات المنسوب لتقي الدين الفتوحي هو له حقيقة وواقعاً دون شك أو أدنى ريب .

## المبحث الثالث

### في موضوع الكتاب

يتناول كتاب "شرح منتهى الإرادات" كما هو واضح من عنوانه : شرح كتاب "منتهى الإرادات" الذي جمع فيه مصنفه بين كتابي "المقنع" و "التنقيح المشبع" الذي هو تصحيح عليه ، وزاد على مسائلهما مسائل رأى أنه محتاج إليها .

ولما كان كتاب المنتهى يعتز به بعض الغموض لحرص مصنفه على اختصار ألفاظه مع إيفائه بشرطه ومراده وليكون في متناول الطلاب بحيث يقبلون عليه ويتمكنون من دراسته ، بخلاف المطولات التي تحتاج إلى زمن طويل لقراءتها وإتمام دراستها .

ثم أحب أن يشرحه بعد أن كتب له القبول في عصره ، وأقبل عامة الحنابلة على قراءته ، وانصرفوا لدراسته وليزيل ما يعتز به من الغموض وليوضح ما قد يشكل من المراد ، وليكشف عن المعاني المستترة خلف الألفاظ بعبارات سهلة لا تشكل على طلاب العلم .

والمصنف يرحمه الله لم يقتصر على ذلك في شرحه ، بل زاده من سعة علمه وكثرة إطلاعه بمختلف الفوائد حتى أصبح شرحه عقداً مليئاً بالجواهر والدرر تبوأ متنه واسطة العقد ، فهذا الكتاب "المنتهى" وإن اقتصر مصنفه فيه على الراجح من مذهب الإمام أحمد إلا أن شرحه لم يقتصر على ذلك فإنه يذكر عن الإمام أحمد في المسألة ، وكذلك ما ذهب إليه الأصحاب ثم دليل المذهب من الكتاب أو السنة أو المعقول أو منهم جميعاً .

وأيضاً لم يقتصر على ذلك ، بل إنه يشير في شرحه في كثير من المسائل إلى آراء المذاهب الأخرى ، وما ذهبوا إليه من القول في المسألة ، وأحياناً يذكر أدلة المذاهب الأخرى وتعليقاتهم ، ثم يقوم بمناقشة هذه الأدلة والرد عليها .

## المبحث الرابع

### القيمة العلمية لشرح منتهى الإرادات

أهمية كتاب "شرح منتهى الإرادات" تنبع من أهمية "كتاب المنتهى" الذي هو شرح له .

وإذا عرفنا أن كتاب "منتهى الإرادات" جمع فيه المصنف بين كتابين عظيمين لمؤلفين جليلين لهما الصدارة في تقريب مذهب الإمام أحمد والكتابان هما : المقنع ، والتنقيح المشبع .

إذا عرفنا ذلك عرفنا أن أهمية كتاب شرح منتهى الإرادات ترجع إلى أهمية الكتابين العظيمين المقنع - والتنقيح فمن عنده المقنع فهو محتاج إلى تصحيحه وهو التنقيح ، ومن عنده التنقيح غير مستغن عن أصله الذي هو المقنع ، فجاء كتاب المنتهى ليحيط بهما ويجمع شملهما في كتاب واحد الكتاب الأصل "المقنع" لشيخ المذهب ابن قدامه ، وقد اجتهد مؤلفه رحمه الله في جمعه وترتيبه وإنجازه وتقريبه ، وسطاً بين القصير والطويل ، وجامعاً لأكثر الأحكام من غير ذكر دليل أو ذكر تعليل ، فهو مطلق وفي كثير مسائله الروايات أو الروايتين عارية عن دليل أو تعليل ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات وتمييز بعضها عن بعض

وهذا الكتاب نال اهتماماً كبيراً من علماء المذهب لقيمته العلمية قال "المرداوي"<sup>(١)</sup> : "إنه كتاب من أعظم الكتب نفعا ، وأكثرها جمعا"

ولهذا عكف الناس على دراسته ، وأخذ العلماء في خدمته فشرحوه عدة شروح منها : الشرح الكبير ، والمبدع ، والمقنع

وروعي فيها شرح الغريب وبيانه وتحليل الألفاظ ، والمطلع على المقنع وأبوابه يجد ذلك واضحا جليا ، وروعي في المقنع أيضاً بيان أدلة مسائله كما في "كفاية المستقنع لأدلة المقنع" .

وأيضاً من جهة التصحيح وبيان الراجح من الروايات وأقوال الأصحاب المختلفة في المذهب كما في الإنصاف والتنقيح المشبع وكذلك من جانب الاختصار كما في "زاد المستقنع"<sup>(٢)</sup> . الكتاب الثاني : "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"

(١) الإنصاف ( ٢/١ ) .

(٢) المدخل ص ٢٣٢-٢٣٣

وهو تصحيح لكتاب المقنع ، واختصار لكتاب الإنصاف وأهمية كتاب الإنصاف لا تخفى عن المتأخرين من الحنابلة فقد سلك فيه مؤلفه مسلكاً لم يسبق إليه أحد من علماء المذهب .

وطريقته : أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم سالكا في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي<sup>(١)</sup> فصار كتابه مغنيا للمقلد عن سائر كتب المذهب ثم اقتضب منه كتابه المسمى "بالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع فصيح فيه الروايات المطلقة في المقنع وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه ، وقيد ما أخل به من الشروط ، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ ، واستثنى من عموم ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيد ما يحتاج إليها لقيد ، وكذا ما قطع به الموفق أو قدّمه أو صححه ، وذكر أنه المذهب ، والمشهور خلافه فإنه أتى بمكانه بالصحيح من المذهب مع الإشارة أيضا إلى نص الإمام يرحمه الله إن كان في المسألة نص له .

إلا أن ما قطع به الموفق أو قدّمه أو صححه أو ذكر أنه المذهب ، أو كان مفهوم كلامه مخالفاً لمنطوقه وكان موافقا للصحيح من المذهب فإنه لا يتعداه ، بل يلتزم ما في المذهب ، ولا يتعرض إليه في التنقيح<sup>(٢)</sup> وزاد مسائل مُحرّرة مصححة فصار كتابه تصحيحاً لغالب كتب المذهب<sup>(٣)</sup> .

قال مؤلفه يرحمه الله : " فإذا انضم هذا التصحيح إلى بقية ما في الكتاب تحرر المذهب إن شاء الله تعالى " وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح وتهذيب لكل ما في معناه ، بل هو الصحيح لغالب ما في المطولات لاسيما في التتمات وهذه الطريقة لم أر أحداً ممن يتكلم على التصحيح مثلها ، وإنما يصححون الخلاف المطلق من الروايات والاحتمالات فقط ومشى في ذلك كله على قول واحد وهو الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup> .

ومن هنا تظهر أهمية هذين الكتابين الجليلين ، ومدى الارتباط الوثيق بينهما ، فهما يشكّلان وحدة واحدة لا غنى لأحدهما عن الآخر ، فمن عنده "المقنع" محتاج إلى تصحيحه وهو "التنقيح" ومن عنده "التنقيح" محتاج إلى أصله وهو "المقنع" .

(١) شذرات الذهب ٣٤١/٧ - المدخل ٢٢٢

(٢) التنقيح ص ٢٧

(٣) المدخل ص ٢٢٢

(٤) التنقيح ص ٢٨



فجاء كتاب "منتهى الإرادات" ليجمع شملهما في كتاب واحد ويحيط بهما فحقق بذلك ما كان محتاجاً إليه في المذهب ، ويسرّ أمراً كان الكل يتشوق إليه ، فنال ما يستحقه من العناية والاهتمام وحظي بالقبول والانتشار.

فكان والده يرحمه الله يقرؤه للطلاب ويشنّ عليه ، واشتغل به عامة الحنابلة ، واقتصروا عليه ، فقدّموه في الحفظ والتدريس والإفتاء والقضاء ، وكتبوا عليه عدة شروح وحواش وتعليقات وأثنوا عليه أعظم ثناء .

يقول والد المؤلف في تقرّظه لكتاب "المنتهى" : "وبعد فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد والجمع الحسن الفريد ، المبني على نباهة مؤلفه ، فرأيت ألفاظه كالسحر الحلال ومعانيه مطابقة لمقتضى الحال ، وتأملت ما فيه من الدرر والجواهر فتذكرت حينئذ المثل السائر : كم ترك الأول للآخر .

ووجدت مؤلفه قد أحسن ما صنع وحرر ما قرر وجمع ، فتلقي بالقبول وليرجع إلى ما فيه من النقول ويقول البهوتي في خطبة كتابه " لشرح المنتهى " : "أما بعد فإن كتاب "المنتهى" لعلم الفضائل وأوحد العلماء الأماثل محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار الفتوحي كتاب وحيد في باب فريد في تربيته واستيعابه ، سلّك فيه منهجاً بديعاً ، ورصّعه ببدايع الفوائد ترصيعاً ، عُدّ ذلك الكتاب من المواهب وسار في المشارق والمغارب" ( ١ ) .

وقال ابن بدران : واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت شهرةً أيما شهرة : أولها : "مختصر الخرقى" قال شهرته عند المتقدمين سارت شرقاً وغرباً ، إلى أن أُلّف الموفق كتابه "المقنع" فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من شهرة الخرقى ، واستمر إلى عصر التسعمائة حيث أُلّف القاضي علاء الدين المروادي "التنقيح المشبع" .

ثم جاء بعده تقيّ الدين محمد بن أحمد بن النجار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه "منتهى الإرادات" في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه<sup>(٢)</sup>

١ / شرح المنتهى ( ٢/١ ) .

(٢) المدخل ٢٢١

## المبحث الخامس :

## عدة شروح وحواشٍ للكتاب

اعتنى علماء المذهب بكتاب منتهى الارادات وخدموه خدمة جليلة وشرحوه بعدة شروح منها :

أ - شرح المؤلف : قام المؤلف بشرح كتاب المنتهى شرحاً مفيداً حلل كثيراً من ألفاظه ، وعضد ما اختاره في المتن من أنه المذهب بذكر نصوص الإمام أحمد وأيد الراجح من المذهب بذكر دليله من الكتاب والسنة أو المعقول .

ب - شرح المنتهى للبهوتي : قام بشرح الكتاب أيضاً العلامة منصور بن يونس البهوتي وجعله في ثلاثة مجلدات ، وقد جمع هذا الشرح من شرح ابن النجار للمنتهى ومن شرحه للإقناع ( ١ ) وهو مطبوع متداول وله نسخ خطية في جامعة أم القرى .

ج - شرح المنتهى للعوفي : والكتاب شرحه أيضاً الشيخ إبراهيم العوفي في عدة مجلدات وكان شرحه وافياً مفيداً ( ٢ ) ، وكذلك كتب الكثير من علماء المذهب تحريرات وتقريرات على كتاب "المنتهى" امتازت بالتحقيق والتدقيق ، جرّدت فاصبحت كتباً مستقلة عمّ نفعها ، ومن هذه :

١ - حاشية الشيخ منصور البهوتي ، ولا تزال مخطوطة ، وقد حقق في جامعة أم القرى بعض أجزاء منها .

٢ - حاشية محمد الخلوتي تلميذ البهوتي ، ولا تزال مخطوطة .

٣ - حاشية الشيخ عثمان النجدي تلميذ محمد الخلوتي ( ٣ ) .

٤ - حاشية الشيخ أحمد بن عوض المرداوي تلميذ النجدي .

٥ - حاشية الشيخ عثمان بن أحمد الفتوحي حفيد المؤلف .

٦ - حاشية الشيخ تاج الدين البهوتي ( ٤ ) .

١ / المدخل ص ٢٢٥ .

٢ / مقدمة ابن مانع للمنتهى ( ٤/١ ) .

٣ / مفاتيح الفقه الحنبلي ( ١٨٤/٢ ) .

٤ / مقدمة ابن مانع للمنتهى ( ٤/١ ) .

٧ - حاشية "أبا بطين" <sup>(١)</sup> مفتي الديار النجدية في زمنه ولا تزال مخطوطة .

ولم يقتصر علماء المذهب على خدمة هذا الكتاب بالشرح والتحشية والتحرير والتعليق والتدقيق ، بل تجاوزوا ذلك إلى الجمع بينه وبين الإقناع والاختصار في كتاب واحد هو غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى وتسابق العلماء إلى شرح غاية المنتهى فشرحه ابن فيروز الأحسائي وشرحه الرحبياني شرحا كاملا أسماه "مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى" <sup>(٢)</sup> .

والكتابان - الغاية - وشرحه - مطبوعان

وأما بالنسبة للاختصار فقد قام العلامة مرعى الكرمي باختصاره في كتاب أسماه "دليل الطالب" وهو أسهل عبارة من "زاد المستنقع وأوضح ولكن كتاب زاد المستنقع أكثر مسائل منه ، وله شرح "نيل المأرب شرح دليل الطالب" لعبد القادر التغلبي ، كل هذه العناية التي حظى بها كتاب المنتهى ، والاهتمام الواسع والمتعدد الجوانب شرحا وتحشية وتحريراً وجمعاً واختصاراً كل هذه لأكثر دليل على أن الكتاب بلغ الغاية من المراد فأصبح المعول عليه والمرجع عند المتأخرين من مذهب الحنابلة .

<sup>(١)</sup> هو عبد الله بن عبد الرحمن الملقب بأسلافه "أبا بطين" ولد سنة ١١٩٤ هـ في روضة بدر فقيه الديار النجدية في القرن الثالث عشر - السحب

الوابلة ص ٢٥٥ .

<sup>(٢)</sup> الآلئ البهية ص ٤١-٤٢

## المبحث السادس

### منهج المؤلف في كتابه

المنتهى - وشرحه

أولاً : منهجه في : منتهى الإرادات .

لا شك أن لكل مؤلف منهجاً يسير عليه في كتابه ، وقد يصرح المؤلف بمنهجه ، وقد لا يصرح ، ولكنه يُعرف عنه بالتتبع والاستقراء وقد ذكر ابن النجار طريقته في مقدمة كتابه كما يلي :

١ . الجمع بين مسائل كتابي "المقنع" للموفق و"التنقيح" الذي هو تصحيح للمقنع في كتاب واحد .

٢ . زيادة بعض المسائل المهمة التي لم تكن في الكتابين .

٣ . حذف ما يستغنى عنه من عبارة الكتابين أو أحدهما أو ذكر عبارة أخص من عبارتهما .

٤ . حذف القول المرجوح ، وما بنى عليه من الفروع .

٥ . لا يذكر في كتابه إلا ما قدّم أو صحّح في التنقيح ، ولو كان مقدماً أو مصححاً في غيره ، اللهم إلا إذا كان المقدم والمصحح في التنقيح عليه عمل الحنابلة ، أو قال بعض الأصحاب : إنه المشهور ، أو اختلف التصحيح بين المقدم وغيره لكن لم يبلغ من صحح الثاني رتبة من صحح الأول في الكثرة أو التحقيق ، فرمما يشير إلى الثاني تصريحاً أو تلويحاً .

٦ . إذا لم يجد تصحيحاً لأحد القولين فإنه يقول : قيل - وقيل وهذا نادر .

٧ . إذ كان القولان لواحد من الأصحاب ، ولم تنقل المسألة عن غيره فإنه يحكيها بقوله : فيه احتمالان ، من غير ترجيح لإطلاق قائلهما ، وهذا المنهج الذي سلكه المؤلف والطريقة التي سار عليها وهي الجمع بين المقنع والتنقيح طريقة لم ينفرد بها ، بل سبقه إليها غيره من الأصحاب ، فقد سبقه إليها المحقق أحمد بن عبد الله العسكري المتوفي سنة ٩١٠هـ - فقد صنف كتاباً جمع فيه بين المقنع والتنقيح لكنه مات قبل أن يكمله ، فقد وصل إلى باب الوصايا

ثم جاء تلميذه أحمد بن أحمد بن عمر الشويكي ( ١ ) فألف كتابا جمع فيه بين المقنع والتنقيح وزاد عليها بعض المسائل المهمة وسماه "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح". وقيل إن كتاب "التوضيح" هو أصله كتاب العسكري ، قام الشويكي تلميذه بتكملته ( ٢ ) وهو مطبوع .

### ثانياً : منهج المؤلف في "شرح منتهى الإرادات"

المؤلف يرحمه لم يشر إلى منهجه في كتابه "شرح منتهى الإرادات" وإنما اكتفى ببيان غرضه وموضوعه حيث قال في خطبة الكتاب : "..... فتصدت ...."

ويمكن تحديد المنهج الذي سلكه في الكتاب المذكور على ضوء ما قمت بتحقيقه في عدة نقاط :

١. ذكر ما نقل عن الإمام أحمد في المسألة من الروايات ، إما : بنقل نصّ عبارته ، وإما : بذكر من نقلها كقوله : نصّ عليه في رواية عبد الله ، أو نقلها منها أو يكتفي بذكر الرواية كقوله : وعنه كذا ..... ونحو ذلك من العبارات التي يشير بها إلى ما روى عن الإمام أحمد في المسألة .

٢. توضيح ما يمكن أن يكون غامضاً من ألفاظ المتن وعباراته وكشف النقاب عما خفي عن الخطاب من مراده ومدلولاته .

٣. تأييد أن ما اختاره في المتن هو المذهب ، بذكر نصوص الإمام أحمد ورواياته ، ونقل عبارات كتب المذهب التي تؤيد ذلك وتعضده ، كالنقل عن الفروع والإنصاف وغيرهما .

٤. بيان وجه الراجح من المذهب بذكر دليله من الكتاب والسنة والمعقول والإشارة إلى تعليله ، فيقول أحيانا : ووجه المذهب .. ثم يذكر الدليل أو التعليل ، ويُورد في الغالب الدليل دون التنبيه إلى ذلك ، ودفعه إلى ذلك اختلاف النظرات والاهتمامات ، ويتضح بكثرة النظر ما كان خفياً ، وهذا حال الإنسان من نفسه وما كتبه وألفه ،

<sup>١</sup> / هو أحمد بن أحمد بن عمر الشويكي النابلسي الدمشقي ولد سنة ٨٧٥ هـ له كتاب التوضيح مات سنة ٩٣٩ هـ - الكواكب السائرة ( ٩٩/٢ )  
النت الأكمل ( ٢٢٢/١ ) .

<sup>٢</sup> / السحب الوابلة ص ٧٣ .

فكيف بما كتبه الآخرون ؟ فكتاب "شرح منتهى الإرادات" مع احتوائه لمادة منته وما لها من أهمية وقيمة علمية يتضمن فوائد متعددة تزيد في قيمته العلمية ومنها :

أ - ذكره للروايات والأقوال الأخرى في مذهب الإمام أحمد فيكون المطلع عليه مُلمًّا بمذهب الإمام أحمد ، وما في المسألة من الروايات والأقوال ، وعارفاً بالراجح منها .

ب - استدلالاته للمذهب بالأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو التعليل ، وفي هذا الجانب من الفوائد الشيء العظيم ، ففيه تعويد الطالب على النظر وإتباع الدليل ، وتزويد له بالأدلة ليتمكن من الاختيار والترجيح .

ج - ويزيد في أهمية الكتاب وقيمه العلمية ، ما يشير إليه غالباً من أراء المذاهب الأخرى . فالكتاب جامع لغالب أدلة المذهب من الكتاب ، ومليء بالأحاديث النبوية وأثار الصحابة ، فالكتاب بحق يشكل موسوعة فقهية حديثة .

## المبحث السابع

### موارد المؤلف في كتابه

#### شرح المنتهى

الناظر في كتاب "شرح منتهى الإرادات" يلمس بوضوح كثرة النقولات التي ضمَّنها المؤلف كتابه ليوثق بهذا النقل ما ذهب إليه من آراء وليدعم ما اختاره من أقوال .

وفي هذا دلالة واضحة على قيمة الكتاب العلمية ، وتبحُّر مؤلفه وسعة إطلاعه ، واستفادته من تلك المصادر المتنوعة ، ليصوغ منها هذا الكتاب القيم "شرح منتهى الإرادات" .

والمؤلف يرحمه الله في تقولاته يشير تارة إلى الكتاب الذي نقل منه واستفاد ، كأن يقول :

"قال في الإنصاف" أو جزم به في الإنصاف ... ونحو ذلك وتارة يشير إلى مؤلف الكتاب الذي نقل منه كأن يقول :

"قال الزركشي ، قال ابن المنذر ، دون أن يذكر اسم الكتاب الذي لعل استفاد ونقل منه .

وهو في الحالة الأولى : إما أن يستفيد من الكتاب مباشرة أو بواسطة ، كأن يقول :

" قال في الإنصاف : جزم به في الوجيز"

فهو هنا ينقل عن الإنصاف مباشرة ، وعن الوجيز بواسطة الإنصاف

وهو في الحالة الثانية : إما أن ينقل عن الشخص مباشرة أو ينقل عنه بواسطة كأن يقول :

"قال الشارح : نصَّ عليه الإمام أحمد ، فنقله عن الشارح مباشرة ونقله عن الإمام بواسطة .

ومن الممكن تقسيم الموارد التي استقى منها المؤلف كتابه "شرح من الإرادات" إلى قسمين :

قسم في أسماء الكتب التي أفاد منها مباشرة

وقسم في أسماء المؤلفين الذين اقتبس منهم مباشرة

القسم الأول : أسماء الكتب التي أفاد منها هي :

١. الآداب الكبرى لابن مفلح صاحب الفروع .

٢. الإفصاح للوزير ابن هبيرة .

٣. الإنصاف للقاضي علاء الدين المرداوي ، وقد أكثر من النقل عنه في مسائل كثيرة .

٤. بدائع الفوائد لشيخ الإسلام ابن القيم .

٥. التبصرة .

٦. التذكرة لابن عبدوس المتأخر .

٧. التعليق للقاضي أبي يعلى .

٨. التلخيص - لفخر الدين بن تيمية .

٩. التنقيح المشبع للقاضي علاء الدين المرداوي .

١٠. حاشية المرداوي على التنقيح .

١١. الحاوي الصغير والكبير .

١٢. الخلاف : للقاضي أبي يعلى .

١٣. الرعاية الصغير والكبرى لأحمد بن حمدان - أكثر من النقل عنها خاصة الكبرى .

١٤. الروضة .

١٥. الشرح الكبير شرح المقنع لعبد الرحمن بن قدامة أكثر من النقل عنه في مسائل كثيرة .



١٦. الفصول - لابن عقيل .

١٧. الفروع - لابن مفلح - أكثر من النقل عنه في مسائل كثيرة .

١٨. الفنون - لابن عقيل .

١٩. القواعد الأصولية لابن اللحام .

٢٠. الكافي : لموفق الدين بن قدامة .

٢١. المحرر : لمجد الدين بن تيمية .

٢٢. المقنع : لموفق الدين بن قدامة .

٢٣. المغني : لموفق الدين بن قدامة .

٢٤. المستوعب : للسامري .

٢٥. المنتخب

٢٦. النظم : للتستري .

٢٧. النكت على المحرر : لابن مفلح .

٢٨. النهاية .

٢٩. الوجيز : للدجيلي .

وما ذكرناه حصر تقريبي لما أشار إليه الشيخ تقي الدين الفتوحي في شرحه للمنتهى مباشرة .

(١) القسم الثاني : المؤلفون الذين نقل عنهم مباشرة سواء من كتبهم أو من كتب غيرهم .

(٢) الإمام أحمد بن حنبل .

(٣) الأجرى .

(٤) الأزهري .

- (٥) الأصمعي .
- (٦) تقي الدين بن تيمية .
- (٧) ابن الجوزي .
- (٨) ابن حامد .
- (٩) حرب .
- (١٠) ابن حمدان .
- (١١) أبو الخطاب .
- (١٢) الخلال .
- (١٣) الزركشي .
- (١٤) ابن عبد البر .
- (١٥) أبو عبيد .
- (١٦) ابن عقيل .
- (١٧) محمد بن الحسين .
- (١٨) ابو المعالي .
- (١٩) ابن المنذر .
- (٢٠) ابن نصر الله .
- (٢١) القاضي أبو يعلى .

نقل الشيخ تقي الدين الفتوحي عن هؤلاء الذين ذكرناهم ، إضافة إلى كتب الأحاديث وأصحابها التي لم أضمنها القسمين وهي الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها ، ومن هنا نلمس كثرة الموارد التي استقى منها المؤلف فأصبح زاخرا بأنواع المعارف والعلوم .

## المبحث الثامن

### في وصف النسخ الخطية

النسخ الخطية التي قمت بتحقيق بحثي منها من كتاب "شرح منتهى الإرادات" خمس نسخ :

#### النسخة الأولى :

مصورة عن النسخة الموجودة بالمكتبة المحمودية ، ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم :

١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٤

وتقع في ثلاث مجلدات :

الأول : يقع في : ٢٦٧ ورقة .

الثاني : يقع في : ٢٥٤ ورقة .

الثالث : يقع في : ٢٤٩ ورقة .

ومسطرة هذه النسخ تتراوح بين ٣٠ ، ٣٣ سطرا وعدد كلمات السطر الواحد ٢٠ كلمة .

ومساحة الورقة ١٩×٢٨ سنتيمتر والنسخة كاملة سليمة تقريبا ماعدا صفحات يسيرة جرى لها ترميم ، عليها أثر تمزق وتآكل من كلماتها .

وقد كُتب المتن بالمداد الأحمر ، والشرح بالمداد الأسود والنسخة مكتوبة بخط واضح مقروء ، واتحد خط ناسخه من أول المخطوط إلى آخره .

وقد كتب على غلاف المجلد الأول : داخل مثلث محاط بثلاث خطوط: الجزء الأول من شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تأليف الإمام العلامة شيخ الإسلام محمد بن النجار الفتوحى الحنبلي تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان .

وفي أعلى الصفحة من الجهة اليمنى كُتب عدد أوراق الجزء ٢٦٧ ومسطرته متوسط ٣٢ سطراً يليها الكتاب : وقف سليمان بن عبد الله بن عكلي على طلبة العلم ، ويليهِ وقف رحمة الله سنة - أرقام لم تظهر -

ويوازي أعلى المثلث في الجهة اليسرى كتبت ثلاثة أسطر : وقف لوجه الله تعالى على طلبة

العلم سنة ١٢١٣هـ

وفي آخر المثلث - المكتوب في عنوان الكتاب ومؤلفه - في الجهة اليسرى أيضاً ختم المدرسة الحمودية - وكتب فوق المجلد الأول من شرح المنتهى - وكتب تحته وقفه حنبلي نمرة "٧" وكان الفراغ من نسخ الجزء الأول يوم الثلاثاء التاسع من شهر محرم ١٠٣٩هـ ومن نسخ الجزء الثاني يوم السبت من شهر رمضان سنة - ١٠٤٠هـ ومن نسخ الجزء الثالث يوم الثلاثاء السابع عشر من شوال - ١٠٤١هـ .

وقد كتب جميع الأجزاء الثلاثة : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله بن بسام ، وقد كان عالماً فقيهاً نبيلاً كتب كتباً كثيرة بخطه الحسن .

ويظهر أن النسخة تناولتها أيدي العلماء ، إذ عليها بعض التصحيحات وقد رمزت لها بالحرف "ع"

### النسخة الثانية:

النسخة الثانية مصورة عن المخطوطة الموجودة بالمكتبة الأزهرية وهي لكامل كتاب شرح منتهى الإرادات وتتكون من أربعة أجزاء ورمزت لها بالحرف " م "

الجزء الأول : منها : برقم : ٤٧٨١٢/٥٧٤

وعدد أوراقها : ٤٠٦ ورقة كل ورقة تتكون من صفحتين وجه

ومسطرة الصفحة ٣٢ سطراً

ومتوسط كلمات السطر الواحد ١٠ كلمات

وتاريخ نسخها سنة ١٢٨٤هـ

وناسخها : محمد برعى السفطي الشافعي

وخطها : نسخ عادي

وتبدأ من أول : مقدمة المؤلف

وتنتهي بفصل في حكم صدقة التطوع والمن فيها ، من باب في بيان أصناف الزكاة الثمانية ، والأحكام المتعلقة بها من كتاب الزكاة .

الجزء الثاني : برقم : ٤٧٨١٢/٥٧٤

وعدد أوراقها : ٤٢٩ ورقة كل ورقة تتكون صفحتين وجه وظهر

ومسطرة الصفحة ٢٥ سطرا

وعدد كلمات السطر الواحد : ١٠ كلمات

ولم يذكر فيها اسم ناسخ أو تاريخ نسخ

وخطها : نسخ واضح

وتبدأ : بكتاب الصيام

وتنتهي : بحكم قتل الصائل والخنزير وإتلاف المزمارة ونحوه من كتاب الغصب

الجزء الثالث : برقم ٤٧٨١٢/٥٧٤

وعدد أوراقها : ٣٩٠ ورقة كل ورقة تتكون من صفحتين وجه وظهر

ومسطرة الصفحة : ٢٥ سطرا

وكلمات السطر الواحد ١٢ كلمة

ولم يذكر فيها اسم ناسخ أو تاريخ نسخ

وخطها : نسخ معتاد

ويبدأ هذا الجزء : بباب الشفعة وأحكامها

وينتهي ببداية فصل في القسم بين الزوجات من باب عشرة النساء من كتاب الصداق .

وناقص من نهايته حتى نهاية كتاب الصداق وكتاب الخلع بكماله ومن أول كتاب الطلاق

وحتى نهاية فصل في أدوات الشرط الست المستعملة في الطلاق والعقاق .

الجزء الرابع : برقم ٤٧٨١٢/٥٧٤

وعدد أوراقها : ٤٢٩ ورقة كل ورقة تتكوّن من صفحتين وجه وظهر

ومسّطرتها : ٢٥ سطرا

وكلمات السطر الواحد : ١٢ كلمة

ولم يذكر فيها اسم ناسخ أو تاريخ نسخ

وخطها : نسخ معتاد

ويبدأ بفصل في حكم ما لو قال عامي " أنْ قمت - بفتح الهمزة - فأت طالق" ويبدو أنه مبتور من أوله ، ولا يتضح قدر النقص حيث إن النقص حاصل في نهاية الثالث أيضاً ، وينتهي هذا الجزء بنهاية الكتاب

### النسخة الثالثة :

والنسخة الثالثة مصورة عن النسخة الموجودة بمكتبة "برنستن" أمريكا وتقع في ثلاث مجلدات .

المجلد الأول : برقم : ٢٦٩٦

وعدد أوراقه : ٣٣٦ ورقة

ومسطرتها : ٣٩ سطرا

وعدد كلمات السطر الواحد ١٥ كلمة

المجلد الثاني : برقم ٢٤٣٩

وعدد أوراقه : ٣٠٠ ورقة

ومسطرتها : ٢٩ سطرا

وعدد كلمات السطر الواحد ١٣ كلمة

في الورقة الأولى من المجلد الأول : فهرس أبواب الكتاب وإشارة من القائمين على المكتبة باسم الكتاب ورقمه وورقة الغلاف ساقطة ولعل سقوطها قديم دفع حفيد المؤلف إلى تدوين وقفيتها على حاشية الورقة الأولى من متن الكتاب

وقد دُونت هذه الوقفية على الأجزاء الثلاثة وهي من : عثمان بن أحمد بن تقي الدين محمد الفتوحي حفيد المصنف

وقف هذا الكتاب على الشيخ محفوظ بن محمد الدمشقي ، وعلى ذريته وطلبة العلم من الحنابلة بالشام ، وجعل النظر على ذلك للشيخ : محفوظ وذريته .

وأُرّخت هذه الوثيقة في السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٠٢٩ هـ

والأجزاء الثلاثة مع اشتراكها في هذه الوقفية من حفيد المؤلف إلا أنها تختلف في خطوطها اختلافا واضحا .

والجزء الأول والثاني ليس عليه اسم ناسخ ولا تاريخ نسخ .

ومكتوبان بخط جيد أحسن من الثالث وإن كان المتن لم يظهر في الصورة من المجلد الأول ، ولعل ذلك كونه مكتوب بمداد أخضر إلا أنني استفدت من ذلك كثيرا في تحديد متن الكتاب ، خاصة عند حدوث سقط أو اختلاف مع المتن المطبوع

والجزء الثاني : انتهى من نسخه صالح القباني الشافعي يوم الجمعة العاشر من شهر شوال سنة ١٠٢٥ هـ وقد دُون ذلك في نهاية الجزء الثاني وعلى هذه النسخة تصحيحات كثيرة إلا أنها لم تخل أيضاً من الأخطاء والسقط وقد رمزت لها بالحرف "ق"

### النسخة الرابعة :

النسخة الرابعة مصورة عن النسخة الموجودة بالمكتبة الأزهرية برقم ٣ وهو وقف خزانة الدمنهوري ، ومكونة من ثلاث مجلدات المجلد الأول عدد أوراقه ٣١٥ ورقة والمجلد الثاني عدد أوراقه ٣٢٦ ورقة والمجلد الثالث عدد أوراقه ٢٧٣ ورقة

ومسطرة هذه النسخة ٣٥ سطرا ، طولها ٣٠ سنتيمتر ويحتوي السطر على ١٥ كلمة وبالمجلد الأول نقص يبدأ تقريبا من " فصل تذكر فيه الأشياء المتفق على نجاستها والمختلف في نجاستها"

وبالمجلد الثالث : خروم وكتبت بخط جميل وليس فيها إشارة إلى اسم الناسخ أو تاريخ النسخ ، وعليها بعض التصحيحات ، وفي آخر الجزء الأول كتب على الحاشية "بلغ" مما يدل على أنها قوبلت بنسخ أخرى ، ويظهر أن النسخة التي قوبلت عليها لم تكن للمؤلف أو أن المقابل كثير السهو ، لأنها لم تخل من سقط وتحريف وقد رمزت لها بالحرف "د"

### النسخة الخامسة :

نسخة مصورة عن النسخة الموجودة بمركز الملك فيصل للدراسات والبحوث بالرياض ، وتقع في ثلاثة أجزاء برقم ( ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ) وصفحاتها كالتالي : ( ٣٤٦ ، ٣٨١ ، ٣٣٨ ) ، ومسطرتها ٣٣ سطرا ، وخطها جميل وواضح في كثير من المواضع ، وكتب المتن بنفس المداد الذي كتب به الشرح ، وناسخها هو : أحمد بن عبد الرحمن السفطي المصري ، وهو ناسخ مشهور وتاريخ نسخها سنة ١٠٥٢ هـ وهو المكتوب في آخر هذه النسخة . هذا وقد رمزت لها بالحرف "س"



## المبحث التاسع

### المصطلحات والروايات في المذهب

#### ومسلك الأصحاب في الترجيح

كتاب "شرح منتهى الإرادات" يشتمل على مصطلحات استعملها الحنابلة في كتبهم للترجيح بين الروايات ، وسأحاول بتوفيق من الله بيان ذلك ما أمكن

١. النص : هو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره ( ١ )

٢. التنبيه : هو القول الذي لم يصرح الإمام به في عبارته ، بل فهم من عباراته وبطريق اللزوم مثل أن يسأل عن حكم : فيسوق حديثاً يدل عليه ويحسنه ويقويه ولا يصرح بهذا الحكم ، وهو يشمل الإيماء والإشارة ، ويعبر الأصحاب عن ذلك بقولهم : أوماً إليه أحمد أو أشار إليه ، أو دل كلامه عليه ، وهو في حكم المنصوص عليه ( ٢ ) .

٣. القول : إذا ذكر الحنابلة أن في المسألة قولين فالمراد بمجرد وجود خلاف في المسألة على قولين وقد يكون الإمام نصّاً عليهما فيكونان روايتين ، أو نصّاً على أحدهما وأوماً إلى الآخر ، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تحريج أو احتمال بخلافه . فالقول على ذلك أعم من الرواية ، لأنها على النص ، أما القول : فهو الحكم المنسوب إلى الإمام وجهها أو احتمالاً أو تحريجاً ، وقد يكون نصّاً فيشمل الرواية (٣) .

٤. التخريج : نقل الحكم من المسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه ولا يكون إلا إذا فهم المعنى (٤) ، وهل يعتبر ما خرج على نصوص الإمام رواية له أو وجهاً لم خرج على قولين مبنيين على اختلافهم في المقيس على كلام الإمام ، هل يعتبر مذهباً له أم لا ؟ مَنْ ذهب إلى أن ما قيس على كلامه يعتبر مذهباً له جعل ذلك رواية

١ / الإنصاف ( ١٢ / ٢٤٠ ) .

٢ / الإنصاف ( ١٢ / ٢٤١ ) .

(٣) المدخل ج ٥٦ - والإنصاف ١٢ / ٢٥٧

(٤) الإنصاف ٦ / ١ - والمسودة ج ٥٣٣

الإمام ، وَمَنْ ذهب إلى أن ما قيس على كلامه ليس مذهباً له ، اعتبره وجهاً  
لَمْ يخرجِه وقاسه<sup>(١)</sup>

٥. الاحتمال : قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي  
قيل فيها الدليل مرجوع بالنسبة إلى دليل الحكم الأول أو مساوٍ له .  
والاحتمال بمعنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به والاحتمال كَوْنُ  
المسألة صالحة لأن يكون فيها وجه من غير أن يجزم بالفتوى بذلك  
الوجه ، فإن أفتى به صار وجهاً لَمْ أفتى به<sup>(٢)</sup> قال صاحب الإنصاف  
وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب فيبقى وجهاً به<sup>(٣)</sup> .

٦. الوجه : هو الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين في المذهب جارياً على قواعد  
الإمام وأصوله ونصوصه ويأتي الوجه في كتب الحنابلة مفرداً ومثنى ومجموعاً فيقال : في وجه :  
ويقال على وجهين ويقال على ثلاثة أوجه أو نحو ذلك<sup>(٤)</sup> ، وذكر صاحب المطلاع : أن الوجه قد  
يكون مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل<sup>(٥)</sup>

٧. المذهب : مذهب الإنسان ما قاله بدليل أو دل عليه بما يجري مجرى القول  
من تنبيه أو غيره ومات وهو قائل به<sup>(٦)</sup> .

٨. ظاهر المذهب : الظاهر هو اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما أظهر من الآخر  
، وأحق باللفظ منه ، فيجب حمله على أظهرهما ولا يجوز صرفه عنه إلا  
بما هو أقوى منه<sup>(٧)</sup> ، قال في المطلاع : الظاهر البائن الذي ليس يخفى أنه  
المشهور في المذهب ، كنفض الوضوء بأكل لحم الجزور ولمس الذكر  
وعدم صحة الصلاة في الدار المعصوبة ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه  
خلاف عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> ، وجاء في الإنصاف : أن ظاهر المذهب هو

(١) المسودة ٥٣٣ - والمدخل ج ٥٦

(٢) المدخل ٥٦ والمطلع ٤٦١ - والمسودة ٥٣٣

(٣) الإنصاف ٢٥٧/١٢

(٤) المطلاع ٤٦٠ - والمسودة ٥٣٢ والإنصاف ٢٥٦/١٢

(٥) المطلاع ٤٦٠

(٦) صفة الفتوى ص ٩٥ - الإنصاف ٢٤١/١٢ - والمسودة ٥٢٤

(٧) العدة في أصول الفقه ١٤٠/١ - والإنصاف ٩/١

(٨) المطلاع ص ٤٦١

المشهور في المذهب ( ١ ) والمشهور في المذهب هو الأكثر ترجيحاً والأشهر بين الأصحاب ( ٢ ) .

٩. التقديم : ذكر حكم المسألة بصيغة الجزم ثم تعقيب ذلك بالقول وعنه كذا .. ولهذه الصيغة فائدتان : الأولى : الإشارة إلى الخلاف في المسألة .  
والثانية أن الرواية المقدمة هي الرواية الراجحة في المذهب عند من قدمها من المجتهدين

١٠. إطلاق الروایتين : وهو ذكرهما من غير تقديم ولا تصحيح ولا ترجيح .

١١. الصحيح من المذهب هو الراجح فيه نسبة إلى الإمام ، أو ما صحّ دليله أو عند من صححه . ولهذا إذا قالت الحنابلة الصحيح من المذهب فيكون المراد أ - ما صحّ نسبته إلى الإمام إمّا عن طريق الشهرة أو عن طريق النقل  
ب - ما صحّ دليله .

ج - الصحيح عند القائل أو المؤلف ولهذا فقد يُصحّح أحدهم ما يجعله الآخر خلاف الصحيح ( ٣ ) .

١٢. المعتمد من المذهب : هو ما رجحه المتأخرون من الحنابلة والمراد بالتأخر من جاء بعد : موفق الدين ابن قدامه ممن اعتمدوا القول الراجح في المذهب مثل : مصحح المذهب : على بن سليمان المرداوي في كتابه : "التنقيح المشبع" ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار في كتابه "منتهى الارادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات" ومرعى بن يوسف الحنبلي في كتابه "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" ومنصور بن يونس البهوتي في شروحه : البروض المربع ، شرح زاد المستنقع ، ودقائق أولى النهى شرح المنتهى ، فهؤلاء ساروا على القول الراجح في المذهب الغالب لقول الحجاوي في مقدمته على الإقناع ( ٤ ) .

١ / الإنصاف ( ٧/١ ) .

٢ / تصحيح الفروع ( ٥٣/١ ) .

٣ / الإنصاف ( ٢٧/١ ) .

٤ / الإقناع ( ٢/١ ) .

اجتهدت في تحرير نقوله واختصاره لعدم تطويله مجردا غالبا عن دليله وتعليله على قول واحد وهو ما رجحه أهل الترجيح منهم العلامة : القاضي علاء الدين في كتبه : الإنصاف - وتصحيح الفروع والتنقيح .

ويقول ابن بدران عن كتاب المنتهى : "هو كتاب مشهور عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم ( ١ ) .

### - الرواية ومسلك الأصحاب في الترجيح -

الرواية هي الحكم المروي عن الإمام أحمد بن حنبل يرحمه الله في المسألة وقد تكون الرواية نصاً أو إماماً أو تخريجاً بمعنى أن الإمام نص عليها أو أومأ إليها أو أشار إليها أو قد تكون مخرجة على نصوص الإمام أحمد ( ٢ ) .

فالروايات المطلقة في كتب الحنابلة نصوص الإمام أحمد كما جاء في المسودة ( ٣ ) فإذا قيل : نص عليه : أو قيل : نصاً - فالمراد : أن ذلك مروي عن الإمام وإذا قيل عنه : رجع إلى الإمام وإن لم يتقدم له ذكر لكونه معلوماً بين الأصحاب والمشتغلين بمذهبه ( ٤ ) .

ولحرص الإمام أحمد على إتباع الأدلة والأخذ بالأقوى بالإضافة إلى أنه كان يتورع عن الترجيح فقد تعددت الروايات عنه - رحمه الله - حتى أنك تجد أكثر المسائل لا تخلو من روايتين أو أكثر .

فإذا نقل قولان عن الصحابة - رضي الله عنهم - أو عن التابعين رحمهم الله - وليس هناك نص يؤيد أحدهما فإنك تجد له في المسألة قولين :

ولقد سئل - يرحمه الله - عن مسألة فأجاب فيها فلما كان بعد مدة سئل عن المسألة نفسها فأجاب بجواب غير الجواب الأول ، فقليل له : أنت مثل أبي حنيفة الذي يقول في المسألة الأقاويل ؛

١ / المدخل ص ٢٢٥ .

٢ / صفة الفتى ص ٦٤١ .

٣ / المسودة ص ٥٣٢ .

(٤) المطلع ٤٦٠-٤٦١

فتغير وجهه وقال : ليس لنا مثل أبي حنيفة ، وأبو حنيفة يقول بالرأي وأنا أنظر في الحديث فإذا رأيت ما هو أقوى وأحسن أخذت به وتركت الأول ( ١ ) .

ولقد بذل الأصحاب جهوداً عظيمة في الترجيح بين الروايات في المذهب والموازنة بينها وزادوا مسائل عن طريق التخريج والتفريع والقياس على الأصول والقواعد فخدموا بعلمهم المذهب خدمة جليلة أفادت طلاب العلم وعبدت طريق الوصول إليه ، فجمعوا المروي عن الإمام وعنوا عناية فائقة ورجّحوا بين الأقوال المختلفة من حيث قوتها ثم وضعوا ضوابط وقواعد في الموازنة بين الروايات والترجيح فيما بينها .

فمثلاً : إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة واحدة قولان صريحان مختلفان في وقتين ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه .

قالوا في ذلك أما أن يكون الجمع بينهما ممكناً ، وإما إلا يمكن الجمع بينهم فإن أمكن الجمع بينهما ولو بحملهما على اختلاف حالين أو محلين أو منهما بحمل عامهما على خاصهما ، أو مطلقهما على مقيدهما فيكون كل واحد منهما مذهبه ويعمل بكل واحد منهما في محله ( ٢ ) .

فإن علم التاريخ فلهم في ذلك ثلاثة أقوال :

قال جماعة : الثاني مذهبه

وقال آخرون : الثاني والأول

وقالت طائفة : الأول ولو رجع عنه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

والصحيح الذي عليه الأكثر هو الأول ( ٣ ) لأنه هو الذي دل عليه قول أحمد : إذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت القول الأول ، وإذا جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع ، أو الأثر أو أقربهما إلى قواعد الإمام وأصوله وأدلتها .

١ / المسودة ص ٥٢٧ ، والإنصاف ( ٢٥٦/١٢ ) .

٢ / تصحيح الفروع ( ٥٠/١ ) .

٣ / صفة الفتوى ص ٨٦ .

وقد جاء في المسودة :

إن تخريج القولين في المسألة على أربعة ضرب

الضرب الأول : أن يذكر في القديم قولاً فيها ثم يذكر في الجديد خلافه فيكون هذا رجوعاً عن الأول ويكون مذهبه الثاني .

الضرب الثاني : أن يذكر في الجديد قولين في موضع واحد ويختار أحدهما فمذهبه هو الذي اختاره ودليل اختياره لأحدهما أن يقول : هذا أحبهما إلى واشبههما بالحق عندي وهذا ما استخير الله فيه .

الضرب الثالث : أن يذكر قولين في موضع ثم يعيد المسألة في موضع آخر ويذكر أحدهما فقط ، فيدل عليه اختياره له وقيل : ذلك لا يدل على اختياره لأنه يحتمل أنه ترك ذكره اكتفاء بما ذكره

الضرب الرابع : أن يذكر قولين في موضع واحد ، ولا يدل دليل على اختياره لأحدهما .

فهذا لا نعرف مذهبه فيهما ، لأنه لا يجوز أن يكون مذهباً له ، لأن الحق واحد ونسبته إلى أحدهما بعينه إليه لا يجوز لأنه لم يُعينه .

### — أَلْفَاظُ الْإِمَامِ وَفَهْمُ الْمَرَادِ مِنْهَا —

كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - يَكْرَهُ تَدْوِينَ الْكُتُبِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى التَّفْرِيعِ وَالرَّأْيِ وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ التَّدْوِينِ وَالْكِتَابَةِ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَانِ لَهُ ، لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ وَنَسْبَتُهُ إِلَى أَحَدَاهُمَا بَعِينَةٌ إِلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْهُ .

لِذَلِكَ فَقَدْ تَوَفَّى - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - وَلَمْ يَتْرِكْ وَرَاءَهُ سِوَى رِسَالَةٍ فِي الصَّلَاةِ كَتَبَهَا إِلَى إِمَامٍ صَلَّى وَرَاءَهُ فَأَسَاءَ صَلَاتَهُ .

وَلَقَدْ قَامَ تَلَامِيذُ الْإِمَامِ فَكَتَبُوا عَنْهُ أَجْوِبَتَهُ وَفَتَاوَاهُ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِمَجْمُوعَةٍ ، فَجَاءَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الْخَلَّالُ وَصَرَفَ عَنَّا يَتَهُ إِلَى جَمْعِ عُلُومِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِلَى كِتَابِهِ مَا رَوَى عَنْهُ

وطاف لأجل ذلك البلاد وسافر للاجتماع بأصحاب الإمام أحمد وكتب ما روى عنه بالإسناد وصنف في ذلك كتاباً سماه الجامع يقع في نحو مائتي جزء ولم يقارنه أحد من أصحاب الإمام أحمد في ذلك - ذكر ذلك ابن الجوزي في المثاقب (١) .

ويقول ابن القيم :

"وجمع الخلال نصوصه في الجامع فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر" (٢)

وقال ابن بدران

ولا خلاف بين قوليهما لان المتقدمين كانوا يطلقون على الكراسي أو ما يقرب من الكراسين جزء وأما السفر فهو ما جمع أجزاء (٣) .

ولقد كان جامع الخلال هو الأصل لمذهب أحمد فنظر الأصحاب فيه وألفوا كتب الفقه منه ، وكان من جملة من سلك في مذهبه سالك الاجتهاد في ترجيح الروايات المنقولة عن بعضها على البعض عمر بن الخرقى ، حيث صنف في مذهب الإمام أحمد مختصره المشهور الذي شرحه القاضي أبو يعلى وشيخه ابن حامد وموفق الدين ابن قدامة المقدسي وغيرهم .

وبتتبع ما ورد عن الإمام من عبارات وألفاظ ، وما حملها عليه أصحابه ، نجد أنها لا تخرج غالبا عن الأقسام الآتية :

(١) ما يدل من الألفاظ على المنع والتحريم والكراهة ، والألفاظ التي استعملها لذلك هي :

أ - لا يجوز ويحرم ، وهما صريحان في التحريم

ب - لا ينبغي ولا يصلح واستقبحه - وهو قبيح - ولا أراه ، وهذه الألفاظ للتحريم عند جمهور الأصحاب ، وحملها بعضهم على الكراهة التنزيهية (٤) .

١ / المثاقب ص ٢٢٠ .

٢ / اعلام الموقعين ( ٦١٨/١ ) .

٣ / المدخل ص ٤٧ .

٤ / الفروع ( ٧٦/١ ) الإنصاف ( ٢٤٧/١٢ ) .

ج- قال في المسودة :

قوله أكره كذا ، أو لا يعجبني ، أو لا أحبه ، أو لا استحسنة للكرهية التنزيه وقيل : للتحريم ،  
فالحاصل في ذلك وجهان :

اختار الخلال وابن حامد ، القول بدلالة هذه الألفاظ على التحريم.

وقدّم في الرعاية الكبرى والصغرى والحاوي أنها تكون للتنزيه ( ١ ) وقال ابن حمدان : " الأولى النظر  
إلى القرائن في الكل ، فإن دلّت على وجوب أو نذب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه ،  
سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت ( ٢ ) .

(٢) ما يدل من ألفاظه على الطلب

للإمام ألفاظ تدل على النذب وأخرى تدل على الوجوب ، وقد تكون محتملة للأمرين والقرائن  
تعين المراد ، فقول الإمام : أحب كذا ويعجبني كذا واستحب كذا كل هذه الألفاظ للنذب على  
الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ( ٣ ) .

قال ابن حمدان : وقول أحمد / أحب كذا للنذب عند أصحابنا كقوله يذبح إلى القبلة أحب إلى  
ويذهب إلى الجمعة ماشياً أحب إلى .

وقال ابن حامد : ذلك للوجوب كقول أحمد في اثنين قطعاً يداً أحب إلى أن يقطعاً ( ٤ )

(٣) ألفاظ تدل على الإباحة والاختيار

ومن ذلك قول الإمام

<sup>١</sup> / الفروع ( ٦٨/١ ) والإنصاف ( ٢٤٧/١٢ ) .

<sup>٢</sup> / صفة الفتوى ص ٩٣ .

<sup>٣</sup> / الإنصاف ( ٢٤٨/١٢ ) .

<sup>٤</sup> / تصحيح الفروع ( ٦٧/١ ) .



أ - لا بأس وأرجو أن لا بأس به قال المرداوي : وقوله : لا بأس وأرجو أن لا بأس للإحاطة<sup>(١)</sup> ومن الأمثلة على ذلك : ما رواه عبد الله قال : سمعت إبي سئل وأنا شاق : هل يؤذن الجنب ؟ قال : لا يعجبني قلت لأبي : فان كان الرجل على غير وضوء ؟ قال أرجو ألا يكون به بأس .

ب- إذا جاء الإمام في شيء ثم قال في نحوه : هذا أهون وهذا أشنع أو هذا أشد ، فللأصحاب فيه قولان :

الأول أنهما سواء في الحكم واختاره أبو بكر عبد العزيز والقاضي وعللوا ذلك : بأن الشيئين قد يستويان في الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ويكون أحدهما أكده لان بعض الواجبات عند الإمام أكد من بعض.

الثاني : القول بالفرق بينهما ، اختاره ابن حامد وقال المرداوي : انه الظاهر وعلة التفريق أن قول الإمام : أهون - يجوز أن يكون المراد منه نفى التحريم فيكون مكروها أو نفى الوجوب فيكون مندوباً<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حمدان : الأولى النظر إلى القرائن في الكل وما عرف من عادة الإمام أحمد في ذلك ونحوه وحسن الظن به وحمله على اصلح المحامل وأرجحها وأنجحها<sup>(٣)</sup> .

(٤) ألفاظ داله على التوقف :

مثل بعضهم لهذا النوع بقوله : اجبن عنه - وأخشى أن يكون كذا فهذا يؤذن بالتوقف من غير قطع .

والله أعلم

<sup>١</sup> / الإنصاف ( ٢٤٩/١٢ ) .

<sup>٢</sup> / الإنصاف ( ٢٤١/١٢ ) .

<sup>٣</sup> / صفة الفتوى ص ٩٤ .

النص المحقق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### هذا كتاب العدد <sup>(١)</sup>:

(واحدتها) أي واحد العدد (عدة : وهي <sup>(٢)</sup>) أي العدة (التربص المحدود شرعاً) ، مأخوذة من العدد ؛ لأن أزمته العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال ؛ كالحيض والأشهر ، ونحوهما .

والأصل في وجوب العدة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فمما في الكتاب ؛ قوله سبحانه وتعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ <sup>(٣)</sup> ، منه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ <sup>(٤)</sup> .

١ وما في السنة قوله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً " <sup>(٥)</sup> . وفيها أحاديث كثيرة تجيء إن شاء الله تعالى في أثناء الباب .

(١) العدد لغة : عدده عدداً من باب قتل والعدد بمعنى المعداد ، وعدة المرأة : قيل أيام أقرانها مأخوذ من العد والحساب ، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها ، والجمع عدد مثل سدره وسدر ، وقوله تعالى ﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ .

انظر : المصباح المنير ١٥٠ ، ومختار الصحاح ١٧٥ ، والمطلع ٣٤٨ ، والدر النقي ٦٩٤ / ٢ .  
(٢) (وهي) أي العدة شرعاً (التربص المحدود شرعاً يعني مدة معلومة تربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك بوضع حمل أو مضي أقرانها أو أشهر .

انظر : المبدع ١٠٧ / ٨ ، والكشاف ٤١١ / ٥ ، والروض ٤٠٣ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) البقرة : ٢٣٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب إحداث المرأة على غير زوجها (الفتح ١٤٦ / ٣) ، وفي الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (الفتح ٤٨٤ / ٩) ، ومسلم في الطلاق ، باب وجوب الإحداث في عدة الوفاة ١١٢٣ / ٢ - ١١٢٦ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب إحداث المتوفى عنها زوجها ٥٣٥ - ٥٣٧ .

وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة<sup>(١)</sup> . والمقصود منها استبراء<sup>(٢)</sup> رحم المرأة من الحمل الممكن وجوده حين الفرقة<sup>(٣)</sup> ؛ لئلا يطأها غير الزوج المفارق لها قبل العلم ببراءة الرحم فيحصل<sup>(٤)</sup> الاشتباه ، وتضيع الأنساب .

**والعدة أربعة أقسام :** معنى محض ، وتعبد محض ، ويجتمع الأمران ، والمعنى أغلب<sup>(٥)</sup> ويجتمع الأمران والتعبد أغلب .  
فالأول عدة الحامل .

والثاني عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها .

والثالث عدة الموطوءة التي يمكن حملها من يولد \ لمثله سواء كانت ذات ٤٩ م  
أقراء أو أشهر ، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتمد ؛ لغلبة<sup>(٦)</sup>  
ظن<sup>(٧)</sup> البراءة .

---

(١) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ١٧٣/٢ ، المغني ٧٧/٩ ، الشرح الكبير ٧٧/٩ ، بداية المجتهد ٨٩/٢ .

(٢) الاستبراء : بالمد طلب براءة الرحم كالاستعطاء طلب أعطى ، وخص بالأمة للعلم ببراءة رحمها من الحمل ، والحرة ، وإن شاركت الأمة في ذلك فهي مفارقة لها في التكرار ، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة - (وهو) تربص فيه (قصد علم براءة رحم ملك يمين) من قن ومكاتبه وأم ولد ومدبرة .

انظر : كشف القناع ٤٣٥/٥ ، المطلع على أبواب المقنع ٣٤٩ ، الروض المربع ٤٠٩ .

(٣) الفرقة : اسم من قولك (فارقة مفارقة) (وفراقاً) .

انظر : مختار الصحاح ٢١٠ ، المصباح المنير ١٧٩ .

(٤) كذا في م ، ق ، ع / وفي س بذلك .

(٥) قوله : (ويجتمع الأمران والمعنى أغلب) ساقط من س فقط .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م لعلته وهو تحريف .

(٧) كذا في م ، س ، ق ، وفي ع الظن .

والرابع كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقرأؤها في أثناء الشهر ، فإن العدد الخاص أغلب من براءة الرحم بمضي تلك الأقرأء<sup>(١)</sup> .

(ولا عدة في فرقة) زوج (حي قبل الوطء) (أو) قبل (خلوة)<sup>(٢)</sup> (ولا) عدة (لقبلة أو لمس)<sup>(٣)</sup> ؛ لأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم ، وقد تيقناها في هذه المسائل ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾<sup>(٤)</sup> .

(وشرط) في وجوب العدة (لو طء كونها) / أي كون الموطوءة (يوطأ ق ١٣١ مثلها ، وكونه) أي كون الواطئ (يلحق به ولد)<sup>(٥)</sup> ؛ لأن العدة تراد لبراءة الرحم من الحمل ، فإذا كانت الموطوءة لا يوطأ مثلها ، أو كان الواطئ لا يلحق به الولد لصغره ، فلا فائدة في العدة لتيقن براءة الرحم من الحمل) .

---

(١) القرء : بالفتح الحيز ، وجمعة أقرأء كأفراخ و(قروء) كفلوس و(أقرء) كأفلس و(القرء) أيضاً الطهر وهو من الأضداد .

انظر : مختار الصحاح ٢٢٠ ، مطالب أولي النهى ٥٥٧/٥ .

(٢) انظر : الهداية ٥٩/٢ ، الكافي ١٩٤/٣ ، الشرح الكبير ٧٧/٩ ، المحرر ١٠٣/٢ ، الفروع ٥٣٦/٥ ، شرح الزركشي ٥٣٥/٥ ، المبدع ١٠٧/٨ .

(٣) انظر : الإنصاف ٩/٢٧٠ ، ٢٧١ قال : على الصحيح من المذهب .

وانظر أيضاً : تصحيح الفروع ٥٣٦/٥ قال : هو الصواب بعد أن ذكر أن فيه وجهين ، وقال : هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، المبدع ١٠٨/٨ ، عقد الفرائد ١٨٦ .

(٤) الأحزاب : ٤٩ .

(٥) انظر : المحرر ١٠٣/٢ ، والفروع ٥٣٦/٥ ، وعقد الفرائد ١٨٥ ، وشرح الزركشي ٥٣٥/٥ ، والإنصاف ٩/٢٧٠ .

و<sup>(١)</sup> شرط في وجوب العدة (خلوة طواعيتها)<sup>(٢)</sup> يعني أن لا تكون مكرهة على الخلوة ؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء ؛ لأنها مظنته ، وإنما تكون مظنة الوطء مع التمكين ، فأما مع عدمه فلا .

وشرط أيضاً (علمه) أي علم الزوج (بها) فلو خلت<sup>(٣)</sup> معه في بيت وهو أعمى لا يبصر من غير أن يعلم بذلك ، أو تركت في مخدع في البيت بحيث لا يراها البصير والزوج لا يعلم بذلك ، لم تجب العدة<sup>(٤)</sup> ؛ لأن التمكين الموجب للعدة لم يوجد ، فلا تجب<sup>(٥)</sup> العدة ، كما لو كانت في بيت إلى جانب البيت الذي هو فيه .

وكذا لو خلا بها من لا يولد لمثله لصغره ، أو كانت لا يوطأ مثلاً لصغرها<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه لو وجدت حقيقة الوطء مع ذلك لم تجب عدة ، فكذا مع

---

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - الواو ساقطة .

(٢) الهداية ٢/٥٩ ، المقنع ٢٥٨ ، عقد الفرائد ١٨٦ ، المذهب الأحمد ١٥٨ ، الشرح الكبير ٧٨/٩ ، المحرر ٢/١٠٣ ، الفروع ٥/٥٣٦ ، شرح الزركشي ٥/٥٣٥ ، المبدع ١٠٧/٨ ، والإنصاف ٩/٢٧٠ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م خلت .

(٤) المقنع ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٧٨/٩ ، المحرر ٢/١٠٣ ، المبدع ٨/١٠٨ ، الإنصاف ٩/٢٧٠ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س فلا تجب به .

(٦) انظر : المحرر ٢/١٠٣ ، الفروع ٥/٥٣٦ ، شرح الزركشي ٥/٥٣٥ ، الإنصاف ٩/٢٧١ ، الاقناع ٤/١٠٨ ، هداية الراغب ٥٠٠ ، عقد الفرائد ١٨٥ .

مظنته ، فأما مع خلو الزوج من مانع الإحرام والصوم الواجب<sup>(١)</sup> ، والعنة<sup>(٢)</sup> ، والجب<sup>(٣)</sup> ، وخلو الزوجة من الرتق<sup>(٤)</sup> ، ونحوه ، وخلوهما من المرض ونحوه ، فغير معتبر ، وإلى \ ذلك أشير بقوله (ولو مع مانع كإحرام وصوم س ١٢١ وجب وعنة ، ورتق)<sup>(٥)</sup> وذلك ؛ لأن الحكم ها هنا معلق على مجرد الخلوة ، التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها ، وقد وجد ما علق عليه الحكم ، فوجب وجوده .

- 
- (١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م والواجب - وهو تحريف .
- (٢) العنة : العنن بكسر العين والنون المشددة : العاجز عن الوطأ ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتق من عن الشيء إذا اعترض .
- انظر : المطلع على أبواب المقنع ٣١٩ ، كشاف القناع ١٩٦/٥ .
- (٣) الجب : جبته جبا من باب قتل قطعته ومنه جبته فهو محبوب بين الجباب بالكسر إذا استوصلت مذاكيره .
- انظر : المصباح المنير ٣٤ ، ومعجم المقاييس في اللغة ٢٠١ .
- والجبُّ : قال الشيخ الجبُّ : أن يكون جميع ذكره مقطوعاً أولم يبقَ منه إلا ما لا يمكن الجماع به .
- انظر : الدر النقي ٦٣٩/٢ ، الروض المربع ٣٥١ .
- (٤) الرتق : (رتقت) المرأة رتقا من باب تعب فهي رتقاء .
- انظر : المصباح المنير ٨٣ ، مختار الصحاح ٩٨ .
- الرتق : قال أبو الخطاب (الرتق) أن يكون الفرج مسدوداً لا يدخل الذكر ، وقال الأطباء (الرتق) كون الفرج غير مثقوب وذكروا أن الرتق إمّا من جبلة نشوئها ، أو من بعد الجبلة تابعاً لأثر قرحة .
- (٥) انظر : المقنع ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٧٨/٩ ، المحرر ١٠٣/٢ ، الفروع ٥٣٦/٥ ، شرح الزركشي ٥٣٥/٥ وحكى فيه خلافاً ولم يرجح ، المبدع ١٠٨/٨ ، الانصاف ٢٧٠/٩ وقال : هذا المذهب مطلقاً ، مغني ذوي الأفهام ١٩٤ ، التوضيح ٧٣٧/٢ ، الإقناع ١٠٨/٤ ، هداية الراغب ٥٠٠ .

(وتلزم) العدة (لوفاة<sup>(١)</sup> مطلقاً) أي سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً ،  
يمكنه الوطء ، أو لا يمكنه ، خلا بها ، أو لم يخل بها ، كبيرة كانت الزوجة<sup>(٢)</sup> ،  
أو صغيرة<sup>(٣)</sup> لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ  
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

(ولا فرق في عدة) وجبت بدون وطء (بين نكاح فاسد وصحيح) نص  
عليه<sup>(٥)</sup> .

والمراد بالنكاح<sup>(٦)</sup> الفاسد النكاح المختلف فيه كالحنفي يتزوج بلا ولي  
ونحو ذلك<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه نكاح وجب إقرار الزوجين عليه ولم يجز إنكاره ، فكان  
كالصحيح في ثبوت أحكامه .

(ولا عدة في) نكاح (باطل) أي : مجمع على بطلانه (إلا بوطء)<sup>(٨)</sup> ، لأن  
وجود صورته كعدمها .

---

(١) كذا في ع ، م ، ق ، وفي س بوفاة .

(٢) كذا في س ، ق ، وفي ع ، م - الزوجة - ساقطة .

(٣) انظر : الهداية ٥٩/٢ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٧٩ ، المقنع ٢٥٨ ، المحرز  
١٠٣/٢ الفروع ٥٣٦/٥ ، المبدع ١١٢/٨ ، مطالب أولي النهى ٥٥٨/٥ .

(٤) البقرة : ٢٣٤ .

(٥) انظر : المغني ٨٠/٩ ، المحرر ١٠٣/٢ ، الفروع ٥٣٧/٥ ، الانصاف ٢٧٠/٩ وقال : وهو  
المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، التوضيح ٧٣٧/٢ ،  
الاقناع ١٠٨/٤ .

(٦) كذا في م ، ع ، وفي س ، ق - النكاح - ساقطة .

(٧) النكاح :

انظر :

(٨) انظر : الفروع ٥٣٧/٥ ، النظم ٢١٠/٢ ، الانصاف ٢٧٠/٩ ، الإقناع ١٠٨/٤ ، مطالب  
أولي النهى ٥٥٩/٥ ، هداية الراغب ٥٠٠ .



(والمعتدات ست) أي ستة أصناف :

الأولى من المعتدات (الحامل ؛ وعدتها من موت وغيره<sup>(١)</sup>) إلى وضع كل الولد أو) وضع (الأخير من عدد) من الأولاد إن كانت حاملاً بأكثر من واحد سواء كانت حرة ، أو أمة<sup>(٢)</sup> ، أو مسلمة ، أو كافرة ، وسواء كانت الفرقة طلاقاً ، أو فسخاً<sup>(٣)</sup> لعموم قوله سبحانه وتعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> وهذا<sup>(٥)</sup> إجماع أهل العلم<sup>(٦)</sup> إلا ما روي عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> وعلي من وجه أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين ، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة<sup>(٨)</sup> .

---

(١) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - أو غيره .

(٢) أمة : (الأمة) ضد الحرّة والجمع (إماء) . انظر : مختار الصحاح ١١ ، المصباح المنيز ١٠ .

(٣) انظر : الهداية ٥٩/٢ ، المغني ٧٨/٩ ، المحرر ١٠٣/٢ ، الفروع ٥٢٧/٥ ، شرح الزركشي ٥٥٥/٥ ، المبدع ١٠٩/٨ ، التوضيح ٧٣٧/٢ ، الإقناع ١٠٩/٤ .

(٤) الطلاق : ٤ .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - هذا -

(٦) انظر : الإفصاح ١٧٤/٢ ، الإجماع لابن هبيرة ٤٤٧ ، الإقناع لابن المنذر ٣٢٤/١ ، بداية المجتهد ٩٦/٢ .

(٧) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم الرسول ﷺ ، حبر الأمة ، وفقهها ، وعالمها ، ترجمان القرآن ، دعا له النبي ﷺ فقال : " اللهم علمه القرآن " ، ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات ، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاثة عشرة سنة ، ومات بالطائف سنة ٦٨ هـ . انظر : الإصابة ٣٣٠/٢ ، الاستيعاب ٣٥٠/٢ ، شذرات الذهب ٧٥/١ .

(٨) أخرج ذلك الإمام البخاري في التفسير/ الطلاق ، باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الفتح ٦٥٣/٨) ، ومسلم في كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ١١٢٢/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٧/٤ ، وسعيد ابن منصور في سننه ٣٩٦-٣٩٧ . وقد جاء في رواية البخاري ومسلم مخالفة أبي هريرة =

وإنما قلت أو الأخير<sup>(١)</sup> من عدد؛ لأنه إذا كان حملها أكثر من واحد فلا تنقضي العدة إلا بوضع الأخير ؛ لأن بقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذه لم تضع حملها بل بعضه .

(ولا تنقضي) عدة الحامل (إلا بما) أي إلا بوضع ما<sup>(٣)</sup> (تصير به أمة أم ولد<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup> ، وتقدم ذلك في باب أمهات الأولاد (فإن لم يلحقه) أي يلحق الحمل الزوج (لصغره<sup>(٦)</sup>) أو لكونه خصياً<sup>(٧)</sup> أو مجبواً<sup>(٨)</sup> أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه) كالذي تأتي به بعد أربع سنين منذ أبانها<sup>(٩)</sup>

---

= وأبي سلمة لابن عباس في ذلك ، حيث ذكر في هذه الرواية أنهما بعثا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة فأخبرتهم بقصة سيعة الأسلمية فلم ينكر ابن عباس ذلك فدل ذلك على رجوعه إلى قول الجماعة .

(١) كذا في س ، ق ، ع . وفي م - والأخير .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، م ، وفي ع - ما - ساقطة .

(٤) أم ولد : المراد بها الأمة إذا ولدت من سيدها فهي أم ولد له .

انظر : الدر النقي ١ / ٢٣٤ ، الروض المربع ٣٥٢ .

(٥) انظر : الهداية ٢ / ٥٩ ، المذهب الأحمد ١٥٩ ، الكافي ٣ / ٩٥ ، الشرح الكبير ٩ / ٨٢ ،

المحرر ٢ / ١٠٣ ، الفروع ٥ / ٥٣٧ ، المبدع ٨ / ١٠٩ ، الإنصاف ٩ / ٢٧٢ ، التوضيح

٢ / ٧٣٧ ، عقد الفرائد ١٨٦ .

(٦) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - لصغر -

(٧) الخصي : هو مَنْ سُلَّتْ خصيتاه ، قال صاحب المطلع خصيت العجل خصاء : إذا سللت

أنثيه ، أو قطعتها أو قطعت ذكره . انظر : الدر النقي ٢ / ٦٤٢ .

(٨) انظر ص ٥ .

(٩) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - فارقتها .

(ويعيش) ما ولدته لدون نصف سنة من يوم تزوجها (لم تنقض به) عدتها من زوجها ؛ لأنه حمل منفي<sup>(١)</sup> عنه يقيناً فلم تنقض به عدتها منه<sup>(٢)</sup> .

(وأقل مدة حمل) يعيش (سته أشهر)<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٤)</sup> ، والمراد بالفصال<sup>(٥)</sup> ،<sup>(٦)</sup> إنقضاء أقل مدة<sup>(٧)</sup> الرضاع ؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه ، وقال سبحانه وتعالى في موضع آخر : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٨)</sup> ، فإذا أسقط الحولان التي هي مدة الرضاع والفصال من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر مدة الحمل \ وقد م ٥٠ روى الأثر<sup>(٩)</sup> بإسناده عن أبي الأسود<sup>(١٠)</sup> أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - ينفي -

(٢) انظر : الشرح الكبير ٨٤ / ٩ ، المحرر ١٠٣ / ٢ ، المبدع ١١٠ / ٨ ، الإنصاف ٢٧٤ / ٢ - وقال : المذهب أن العدة لا تنقضي بذلك ، الإقناع ١٠٩ / ٤ - ١١٠ .

(٣) انظر : المقنع ٢٥٨ ، المحرر ١٠٤ / ٢ ، الفروع ٥٣٧ / ٥ ، المبدع ١١١ / ٨ ، الإنصاف ٢٧٤ / ٩ ، وقال : هذا المذهب ، التوضيح ٧٣٧ / ٢ ، الإقناع ١١٠ / ٤ ، هداية الراغب ٥٠١ .

(٤) الأحقاف : ١٥ .

(٥) الفصال : فصل الشيء (فانفصل) أي قطعه فانقطع وبابه ضرب . وفصل الرضيع عن أمه يفصله بالكسر (فصّالاً) . انظر : مختار الصحاح ٢١١ ، معجم المقاييس في اللغة ٨٣٧ .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بالانفصال -

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أقل مدة -

(٨) البقرة : ٢٣٣ .

(٩) هو محمد بن محمد بن هاني الطائي الإسكافي أبو بكر ، كان إماماً جليلاً ، حافظاً ، سمع من الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، ونقل عنه مسائل كثيرة وضبطها ورتبها أبواباً ، قال ابن حبان : الأثر من خيار عباد الله من أصحاب أحمد . له مصنفات منها علل الحديث .

انظر : طبقات الخبابة ٦٦ / ١ ، المنهج الأحمد ٢١٨ / ١ ، سير أعلام النبلاء ٦٢٣ / ١٣ ، تهذيب التهذيب ٧٨ / ١ ، تهذيب الكمال ٤٧٦ / ١ ، شذرات الذهب ١٤١ / ٢ .

(٩) أبو الأسود : هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر الدؤلي ، من كبار التابعين ، =

لستة أشهر فهم عمر برجمها فقال له علي ليس لك ذلك قال الله سبحانه وتعالى <sup>(١)</sup>: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ <sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ <sup>(٣)</sup> فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً <sup>(٤)</sup> فخلى عمر سبيلها ، فولدت مرة أخرى لذلك الحد <sup>(٥)</sup> . وذكر ابن قتيبة <sup>(٦)</sup> في المعارف أن عبد الملك ابن مروان <sup>(٧)</sup> ولد لستة أشهر ، فأما دون ذلك فلم يوجد .

= وهو واضع علم النحو ، وكان معدوداً من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان ، وهو أول من نقط المصحف في أكثر الأقوال ، مات بالبصرة .

انظر : صبح الأعشى ١٦١ / ٣ ، وفيات الأعيان ٢٤٠ / ١ ، الإصابة ٢٤١ / ٢ .

(١) كذا في س ، ق ، وفي م ، قال سبحانه وتعالى - وفي ع - قال الله -

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) الأحقاف : ١٥ .

(٤) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - ثلاثون شهراً - ساقطة .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٩ / ٧ - ٣٥١ كتاب الطلاق ، باب التي تضع لستة أشهر ، وسعيد بن منصور في سننه ٦٦ / ٢ كتاب الطلاق ، باب المرأة تلد لستة أشهر ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢ / ٧ كتاب العدد ، باب ماجاء في أقل الحمل .

(٦) هو عبد الله بن مسلم الدينوري أبو محمد الكاتب النحوي اللغوي ، سكن بغداد ودرس فيها ، واجتمع حوله التلاميذ من كل مكان ، كان فاضلاً ، ثقة ، أثنى عليه أقرانه في عصره وشهدوا له بالتفرد في كثير من العلوم ، ولي القضاء في الدينور ، له مصنفات عديدة منها : آداب الكاتب ، والمعارف ، وغريب القرآن ، ومشكل القرآن ، ومشكل الحديث ، وطبقات الشعراء وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٦ هـ .

وفيات الأعيان ٢٥١ / ١ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٦ / ١٣ ، لسان الميزان ٣٥٧ / ٣ .

(٧) انظر : المعارف ٢٥٧ ، وقال : هو عبد الله بن مروان ، ولعل مافي المعارف تصحيف من الناسخ .

وعبد الملك بن مروان : هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الخليفة المعروف ، أبو الوليد الأموي ، ولد سنة ست وعشرين ، وكان غزير العلم ، وكان من رجال الدهر ودهاة الرجال ، توفي سنة ست وثمانون .

انظر : تاريخ بغداد ٣٨٨ / ١٠ ، البداية والنهاية ٢٦٠ / ٨ ، تهذيب التهذيب ٤٢٢ / ٦ .

(وغالبيتها) أي غالب مدة الحمل (تسعة) <sup>(١)</sup> أي تسعة أشهر ؛ لأن غالب النساء يلدن فيها (وأكثرها) أي أكثر مدة الحمل (أربع سنين) على الأصح <sup>(٢)</sup> ؛ لأن ما لا تقدير فيه من الشرع يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد من تحمل أربع سنين ، قال الإمام أحمد <sup>(٣)</sup> : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين ، وامرأة محمد بن عجلان <sup>(٤)</sup> حملت ثلاث بطون ، كل دفعة أربع سنين ، وبقي محمد ابن عبد الله بن الحسن بن علي <sup>(٥)</sup> في بطن أمه أربع سنين <sup>(٦)</sup> ، فإذا <sup>(٧)</sup> ثبت وجود ذلك وجب أن يجعل ذلك أقصى مدة الحمل ؛ لأن في الحكم بدونه مخالفة للوجود ، وحكم على ما تكرر وقوعه بالبطلان <sup>(٨)</sup> من غير دليل .

---

(١) انظر : المقنع ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٨٧/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٧/٥ ، المبدع ١١١/٨ ، التوضيح ٧٣٧/٢ ، الإقناع ١١٠/٤ ، هداية الراغب ٥٠١ ، عقد الفرائد ١٨٦ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر المغني ١١٧/٩ ، والشرح الكبير ٨٨/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٩/٦ .

(٤) هو محمد بن عجلان أبو عبد الله القرشي المدني ، كان إماماً فقيهاً عابداً صدوقاً ، كبير الشأن ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر : الوافي بالوفيات ٩٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٤١/٩ .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عرف بالنفس الزكية ، خرج على الخليفة أبو جعفر المنصور ، واستولى على الحجاز ، فأرسل إليه أبو جعفر المنصور ، وقتله حتى قتل . انظر : شذرات الذهب ٢١٣/١ .

(٦) رواه الدارقطني في السنن ٣٢٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٣/٧ .

(٧) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق وإذا .

(٨) البطلان : الباطل ضد الحق والجمع (أباطل) على غير قياس وقد (بطل) الشيء من باب دخل و (بطلا) أيضاً بوزن صلح و (بطلاناً) بوزن طغيان .

انظر : مختار الصحاح ٢٣ ، المصباح المنير ٢٠ ، معجم المقاييس في اللغة ١٣٨ .

(وأقل مدة تبين ولد) يعني أقل مدة يتبين<sup>(١)</sup> فيها الولد (أحد وثمانون يوماً)<sup>(٢)</sup> لما روى ابن مسعود<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال : " يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه<sup>(٤)</sup> مثل ذلك ، ثم يكون مضغة<sup>(٥)</sup> مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي هو أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح " متفق عليه<sup>(٦)</sup> ، وإنما يكون مضغة بعد الثمانين يوماً<sup>(٧)</sup> ، وإنما يتبين كونها ابتداء خلق آدمي بكونه مضغة ؛ لأن المني قد لا ينعقد والعلقة قد تكون دماً انحدر من موضع من البدن ، وأما المضغة فالظاهر

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع يبين -

(٢) انظر : المقنع ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٨٧/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٧/٥ ، المبدع ١١١/٨ ، التوضيح ٧٣٧-٧٣٨ ، الإقناع ١١٠/٤ ، عقد الفرائد ١٨٦ .

(٣) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، صاحب رسول الله ﷺ ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، كان يلزم النبي ﷺ ويخدمه ، وشهد بيعة الرضوان ، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة ، توفي - رحمه الله - سنة ٣٢ هـ .

انظر : الإصابة ٣٦٨/٢ ، الاستيعاب ٣١٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٨/١ .

(٤) علقه : (العلق) الدم الغليظ والقطعة (علقة) ، و(العلقة) أيضاً دودة في الماء تمص الدم والجمع (العلق) و(علق) المرأة حبلى .

انظر : مختار الصحاح ١٨٩ ، المصباح المنير ١٦٢ ، الدر النقي ٨٢٩/٣ ، المطلع على أبواب المقنع ٣١٧ .

(٥) مضغة : مضغ الطعام من باب قطع ونصر . (والمضغة) قطعة لحم ، وقلب الإنسان مضغة من جسده . انظر النهاية في غريب الحديث ٣٣٩/٤ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، في أول كتاب القدر (الفتح ٤٧٧/١١) ، وفي كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٣٠٣/٦ ، وفي كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ٣٦٣/٦ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ٢٠٣٦/٤ .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - يوماً - ساقطة .

كونها<sup>(١)</sup> ابتداء خلق آدمي ؛ لأنها في الغالب فيها التخاطيط ، فهي أظهر في ذلك مما قبلها من المنى والعلة .

(الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه وإن كان الحمل<sup>(٢)</sup> (من غيره) أي من غير الزوج المتوفى<sup>(٣)</sup> ) اعتدت للوفاة بعد وضع<sup>(٤)</sup> أي بعد وضع الحمل الذي هو من غير المتوفى عنها .

ولا يشترط لوجوب عدة الوفاة كون المتوفى خلا بها ، أو يولد لمثله ، ولا كون الزوجة يوطأ مثلها فتجب العدة<sup>(٥)</sup> ولو كان المتوفى<sup>(٦)</sup> (لم يولد لمثله أو كانت لا يوطأ \ مثلها أو) كان<sup>(٧)</sup> موته (قبل خلوة) بها .

ق ١٣٢

وفي ذلك تفصيل أشير إليه بقوله (وعدة حرة) يعني كاملة الحرية (أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام)<sup>(٨)</sup> ؛ لأن النهار تبع لليل<sup>(٩)</sup> والإجماع منعقد على

---

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - كونها - ساقطة .

(٢) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - الحمل - ساقطة .

(٣) قوله (أي من غير الزوج المتوفى) ساقطه من ع فقط .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٨٩/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٨/٥ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٦٢/٥ .

(٥) من قول (أي بعد وضع . . . إلى قوله فتجب العدة) ساقطة من ع فقط .

(٦) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع المتوفى ساقطة .

(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - كون -

(٨) انظر : المذهب الأحمد ١٥٩ ، الكافي ١٩٨/٣ ، الشرح الكبير ٨٩/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٨/٥ ، المبدع ١١٢/٨ ، الإنصاف ٢٧٥/٩ .

(٩) انظر : المبدع ١١٢/٨ قال : وإنما دخلت الأيام في أثناء الليالي تبعاً ، الإنصاف ٢٧٥/٩ ، وقال هذا المذهب ، والتوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١٠/٤ ، هداية الراغب ٥٠١ ، منار السبيل ٢٧٢/٢ .

ذلك<sup>(١)</sup> لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup> ؛ ولأن النكاح عقد عمر ، فإذا مات انتهى ، والشيء إذا انتهى تقرر أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل وأحكام الإجارة بانقضاء مدتها ، والعدة من أحكام النكاح ؛ ولأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج<sup>(٣)</sup> تكذيبها ونفيه باللعان ، وهذا ممتنع في حق الميت ، فلا نأمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه ، وماله من ينفيه فاحتيط بإيجاب العدة عليها بحفظها عن التصرف والمبيت<sup>(٤)</sup> في غير منزلها حفظاً لها<sup>(٥)</sup> ، إذا ثبت هذا فإنه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم<sup>(٦)</sup> .

(و) عدة (أمة) متوفى عنها زوجها (نصفها) أي نصف عدة الحرة ، وذلك شهران وخمس ليالٍ بخمسة أيام<sup>(٧)</sup> ؛ لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق ، فكذلك<sup>(٨)</sup> في عدة الموت ولأنه في معنى ذو عدد ، فوجب أن لا يتساوى فيه الأمة والحرة كالحد . (و) عدة

(١) انظر : الإفصاح لابن هبيرة ١٧٣/٢ ، الإقناع لابن المنذر ٣٢٤/١ ، وبداية المجتهد ٩٦/٢ .

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع الزوج ساقطة .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - الميت - وهو تحريف .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٩٠/٩ ، مطالب أولي النهى ٥٦٢/٥ .

(٦) انظر : الإفصاح لابن هبيرة ١٧٣/٢ ، وقال خلافاً للمالك .

(٧) انظر : المقنع ٢٥٨ ، الكافي ١٩٨/٣ ، الشرح الكبير ٩٠/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع

٥٣٨/٥ ، المبدع ١١٣/٨ ، الإنصاف ٢٧٥/٩ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١٠/٤ ،

هداية الراغب ٥٠١ ، منار السبيل ٢٧٩/٢ ، عقد الفرائد ١٨٦ .

(٨) كذا في س ، ق ، ع - وفي م (كذا) .



(منصفة) أي من نصفها حر ونصفها رقيق (ثلاثة أشهر وثمانية أيام) . وعدة من ثلثها حر شهران وسبعة وعشرون يوماً<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فقس . (وإن مات في عدة مرتد) إن ارتد زوج المسلمة بعد الدخول وقلنا أن الفسخ يقف على انقضاء العدة ، وهو المذهب<sup>(٢)</sup> ، وقيل<sup>(٣)</sup> قبل انقضاء عدتها سقط ما مضى من عدتها قبل موته وابتدأت عدة وفاة من موته<sup>(٤)</sup> نص عليه في رواية ابن منصور<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بعوده إلى الإسلام<sup>(٦)</sup> ، (أو)<sup>(٧)</sup> مات (زوج كافرة أسلمت) بعد دخوله بها في عدتها وقبل إسلامه سقط ما مضى من عدتها قبل موته وابتدأت عدة وفاة من موته \ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه) ٩٠ ع قبل انقضاء عدتها ، قال في الإنصاف<sup>(٨)</sup> \ في قياس التي قبلها ذكره الشيخ ١٢٢ س

---

(١) انظر : الكافي ٣/ ١٩٩ ، الفروع ٥/ ٥٣٨ ، المبدع ٨/ ١١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٧٥ .

(٢) انظر : الإنصاف ٨/ ٢١٦ .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - قتل - وهو تحريف .

(٤) انظر : الإنصاف ٩/ ٢٧٦ ، الإقناع ٤/ ١١٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٣ .

(٥) هو : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن القطان ، روى عنه جماعة ببغداد ، منهم عبد الله بن الإمام أحمد ابن حنبل وإبراهيم الحربي ، له مسائل نقلها عن الإمام أحمد ، مات يوم الجمعة سنة ٢٥١ ، دفن بجانب إسحاق بن راهويه .

انظر : طبقات الجنابلة ١/ ١١٣ ، تاريخ بغداد ٢/ ٣٦٢ ، تهذيب الكمال ٢/ ٤٧٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٤ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٩ ، شذرات الذهب ٢/ ١٢٣ ، النجوم الزاهرة ٢/ ٣٣٣ ، الجرح والتعديل ٢/ ٢٣٤ .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بإسلامه -

(٧) من قوله (أو) . . . إلى قوله تلافي النكاح بإسلامه) . ساقطة من م .

(٨) انظر الإنصاف ٩/ ٢٧٦ .

وهو الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي ، ت ٨٨٥ ، وهو يورد المسألة من المقتنع لابن قدامة ثم يذكر أقوال الأصحاب ، ثم

تقي الدين <sup>(١)</sup> ، (أو) مات (زوج) مطلقة (رجعية) <sup>(٢)</sup> قبل انقضاء عدتها (سقطت) العدة للطلاق (وابتدأت عدة وفاة من موته) على الأصح <sup>(٣)</sup> ، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه فكان عليها عدة الوفاة كما لو لم يطلقها ، وينقطع حكم عدة الطلاق ؛ لأنها بالموت صارت كسائر زوجاته .

(وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق <sup>(٤)</sup>

---

يذكر الصحيح من المذهب ، وإذا لم يوجد بها خلاف قال : بلا نزاع . وهو من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي . انظر : المدخل ٤٣٦ ، معجم الكتب ١٠٨ .

(١) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، الإمام الضحية ، المجتهد ، الحافظ ، المفسر ، الزاهد ، أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام ، ولد يوم الإثنين العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١ ، تأهل للفتوى والتدريس ولم يبلغ العشرين من عمره ، ذكره الذهبي في معجم شيوخه ، ووصفه بأنه شيخ الإسلام ، وفريد عصره علماً ومعرفة ، وشجاعة وذكاء ونصحاً للأمة ، أمراً بالمعروف ، ونهياً عن المنكر .

له تصانيف كثيرة في كثير من الفنون منها : مجموع الفتاوى ، والإيمان ، ومنهاج السنة النبوية ، واقتضاء الصراط المستقيم ، والسياسة الشرعية ، والتدمرية ، وغيرها كثير . أؤذي في سبيل الله ، وكانت وفاته بعد مرضه ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ .

(٢) رجعية : رجع : الرأء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس ، يدل على رد وتكرار ، تقول : رجع يرجع رجوعاً ، إذا أعاد وراجع الرجل امرأته وهي الرجعة والرجعة . وهي : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه من غير عقد .

انظر : معجم المقاييس في اللغة ٤٤٣ ، مختار الصحاح ٩٩ .

(٣) انظر : المقنع ٢٥٨ ، المذهب الأحمد ١٥٩ ، الشرح الكبير ٩/٩١ ، المحرر ٢/١٠٤ ، الفروع ٥/٥٣٨ ، المبدع ٨/١١٣ ، الإنصاف ٩/٢٧٥ ، التوضيح ٢/٧٣٨ ، الإقناع ٤/١١٠ ، عقد الفرائد ١٨٦ .

(٤) انظر : الكافي ٣/٢٠٠ ، المقنع ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٩/٩٢ ، المحرر ٢/١٠٤ ، الفروع ٥/٥٣٨ ، الإنصاف ٩/٢٧٦ ، التوضيح ٢/٧٣٨ ، الإقناع ٤/١١٠ ، الروض ٥/٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٣ .

لقولة | سبحانه وتعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup>؛ ولأنها أجنبية منه في النظر إليها ، وعدم وقوع الطلاق بها ، وعدم توارثهما ، وعدم صحة إيلائه منها .

(وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة و) من عدة (طلاق) على الأصح<sup>(٢)</sup> . وعنه أنها تبني على عدة الطلاق<sup>(٣)</sup> وفاقاً لمالك<sup>(٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه مات وليست زوجة له ؛ لأنها بائن من النكاح ، فلا تكون منكوحة ، والأول المذهب<sup>(٦)</sup> ، ووجهه أنها وارثة ، فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ، ويلزمها عدة الطلاق لما ذكره في دليلهم ، ومحل ذلك (ما لم تكن) الزوجة (أمة أو ذمية) والزوج مسلم (أو) تكن الزوجة ممن (جاءت البيونة منها) بأن كانت سألته الطلاق ، أو نحو ذلك ، (ف) إنها تعتد (لطلاق لا غير) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها ؛ لأنها لا ترث رواية واحدة<sup>(٧)</sup> .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) انظر : الهداية ٢/٦٠ ، المقنع ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٩/٩٢ ، المحرر ٢/١٠٤ ، المنتظم ٢/٢١١ ، الفروع ٥/٥٣٨ ، التوضيح ٢/٧٣٨ ، الإقناع ٤/١١٠ ، الروض ٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٣ .

(٣) انظر : المحرر ٢/١٠٤ ، الفروع ٥/٥٣٨ .

(٤) انظر : الفروع ٥/٥٣٨ ، والكشاف ٤/٤١٦ ،

(٥) انظر : الفروع ٥/٥٣٨ ، والكشاف ٤/٤١٦ ،

(٦) انظر : الإنصاف ٩/٢٧٦ وقال : هذا المذهب .

(٧) انظر : المحرر ٢/١٠٤ ، النظم ٢/٢١١ ، المبدع ٨/١١٤ ، الإنصاف ٩/٢٧٦ ، الإقناع ٤/١١٠ .

(ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله) <sup>(١)</sup> أي قبل الموت (ولو ورث) <sup>(٢)</sup> سواء كان انقضاؤها بالحيض ، أو بالشهور ، أو بوضع الحمل ، وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول ، فإنه لا يكون عليها عدة لموته في الأصح <sup>(٣)</sup> ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وقال سبحانه وتعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رُبِمَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالسَّالِّي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ <sup>(٦)</sup> ، فلا يجوز تخصيص هذه النصوص في حالة إرثها منه بالتحكم ؛ لأنها أجنبية تحل للأزواج ، ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها فلا <sup>(٧)</sup> يجب عليها عدة لموته ، كما لو تزوجت <sup>(٨)</sup> .

(ومن طلق معينة) من نسائه (ونسائها أو) طلق (مبهمة ثم مات قبل قرعه اعتد كل نسائه سوى حامل الأطول منهما) <sup>(٩)</sup> أي من عدة الطلاق ، وعدة

(١) انظر : الكافي ٢/٣٠١ ، الشرح الكبير ٩/٩٣ ، المحرر ٢/١٠٤ .

(٢) ولقد فرق صاحب الإنصاف بين إن ورثته فقال : أنها تعتد للوفاة إن ورثت منه ، ولذلك عبر بـ لو - وفيه إشارة للخلاف .

انظر : الكافي ٣/٢٠١ ، الشرح الكبير ٩/٩٣ ، المبدع ٨/١١٤ ، الإنصاف ٩/٢٧٧ .

(٣) انظر : الإقناع ٤/١١٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٤ .

(٤) الأحزاب : ٤٩ .

(٥) البقرة : ٢٢٨ .

(٦) الطلاق : ٤ .

(٧) كذا في س ، ع ، وفي م ، ق - فلم .

(٨) انظر : الروض ٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٤ .

(٩) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م منها .

الوفاة ؛ لأن كل واحدة منهم يحتمل أن تكون المخرجة بالقرعة ، وأن تكون غير المخرجة ، فكان الاحتياط أن تعتد كل واحدة أطول العدتين <sup>(١)</sup> .

(وإن ارتابت متوفى عنها زوجها زمن تربصها) وفي الأصح (أو بعده) <sup>(٢)</sup> أي بعد زمن تربصها (بأمانة حمل كحركة أو انتفاخ بطن ، أو رفع حيض ، لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة <sup>(٣)</sup> ) للشك <sup>(٤)</sup> في انقضاء عدتها ؛ لأن الشك في انقضاء العدة يوجب التوقف عن التزويج تغليباً لجانب الحرمة <sup>(٥)</sup> على جانب الحل ، كسائر المواضع المشتبهه وزوال الريبة إما بعدم <sup>(٦)</sup> الموجب لها من الحركة ، والانتفاخ ، أو عود الحيض ، أو مضي زمن لا يمكن أن تكون <sup>(٧)</sup> فيه حاملاً <sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر : الكافي ٢٠١/٣ ، الشرح الكبير ٩٥/٩ ، النظم ٢١١/٢ ، الإنصاف ٢٧٧/٩ ، الإقناع ١١٠/٤ ، الروض ٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥٦٤/٥ .

سوى الحامل ، فإن عدتها وضع الحمل ، كما ذكره صاحب الإنصاف ، وتبعه عليه في الإقناع وغيره .

(٢) انظر : الإقناع ١١١/٤ ، الروض ٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥٦٤/٥ .

(٣) الريبة : الرأ والياء والباء أصل يدل على شك ، أو شك وخوف ، وللريب : ما رابك من امرء تقول : رابني هذا الأمر إذا دخل عليك شكاً وخوفاً وأراب الرجل صار ذا ريبة .

انظر : معجم المقاييس في اللغة ٤٣٢ ، المصباح المنير ٩٤ ، مختار الصحاح ١١١ .

وانظر : المطالع على أبواب المقنع ٤٠٨ ، الدر النقي ٨١٦/٢ .

(٤) الشك : الارتياب ، ويستعمل الفعل لازماً ومتعدياً بالحرف ، قال أئمة اللغة الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين ، سواء استوى طرفاه أو رجع أحدهما على الآخر . انظر : المصباح المنير ١٢٢ ، مختار الصحاح ١٤٥ .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - التحريم .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م بعد .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - يكون - وهو تصحيف .

(٨) انظر : مطالب أولي النهى ٥٦٤/٥ .

(وإن ظهرت) الريبة (بعده) أي بعد نكاحها (دخل<sup>(١)</sup> بها) الزوج (أو لا لم يفسد) النكاح بذلك<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه شك طراً على يقين النكاح ، فلا يزول به (ولم يحل) للزوج (وطؤها حتى تزول) الريبة لأننا شككنا في صحة النكاح<sup>(٣)</sup> ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره .

وإذا ظهر أنها حامل فإنها (متى ولدت) ولدأ وعاش (لدون نصف سنة من عقد) أي من حين تزوجت (تبينا فسادها)<sup>(٤)</sup> أي فساد النكاح ؛ لأنه نكحها وهي حامل ، وإن ولدته لأكثر من ذلك ، فالولد لاحق بالزوج<sup>(٥)</sup> .

(الثالثة) من المعتدات (ذات الأقراء المفارقة) لزوجها (في الحياة) بعد دخوله بها (ولو) كانت مفارقتها (ب) طلقة (ثالثة) إجماعاً قاله<sup>(٦)</sup> في الفروع<sup>(٧)</sup>

---

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - سواء دخل -

(٢) انظر : الكافي ٢٠١/٣ ، الشرح الكبير ٩٤/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، النظم ٢١٢/٢ ، الفروع ٥٣٨/٥ ، المبدع ١١٤/٨ ، الإنصاف ٩/٢٧٧-٢٧٨ ، التنقيح ٢٥١ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١١/٤ ، الروض ٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٤ ، غير أنه إذا كان ظهور الريبة بعد العقد وقبل الدخول وأتت بولد لدون ستة أشهر ، فإن العقد يعد فاسداً كما سيأتي .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٨/٥ ، الإنصاف ٩/٢٧٨ ، التنقيح ٢٥١ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١١/٤ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٤ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٩/٩٥ ، المبدع ٨/١١٥ .

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س قال :

(٧) انظر الفروع ٥٣٩/٥ .

وهو كتاب في الفقه الحنبلي لشمس الدين محمد بن مفلح ت ٧٦٣ ، وهو كتاب نافع استفاد منه أئمة المذهب . يقول عنه المرادوي أنه من أعظم هذه الكتب نفعاً وأكثرها علماً =

(فتعتد حرة ومبعضة) أي من بعضها حر مسلمة كانت<sup>(١)</sup> أو كافرة (بثلاثة قروء)<sup>(٢)</sup> بغير | خلاف بين أهل العلم<sup>(٣)</sup> لعموم قوله سبحانه وتعالى : ق ١٣٣ ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٤)</sup> .

(وهي) أي والقروء (الحيض)<sup>(٥)</sup> على الأصح<sup>(٦)</sup> والقروء في كلام العرب يقع على الحيض ، والطهر جميعاً ، فهو من الأسماء المشتركة ، وذكر عن أبي<sup>(٧)</sup> عمرو<sup>(٨)</sup> ابن العلاء<sup>(٩)</sup> أنه قال : القروء الوقت ، وهو يصلح

= وتحريراً وتحقيقاً ، وتصحيحاً للمذهب ، وللمردادي تصحيح عليه لما أطلقه من الخلاف ويسمى تصحيح الفروع .

انظر : مقدمة الإنصاف ١٦/١ ، كشف الظنون ١٢٥٦/٢ .

(١) توله (كانت أو كافرة) ساقطة من س فقط .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٨٣ ، ورواية صالح ١٨٥/٢ ، المنع لابن البنا ١٠٠٤/٣ ، الهداية ٥٩/٢ ، الكافي ١٩٤/٣ ، المغني ٧٨/٩ ، الشرح الكبير ٩٧/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٩/٥ ، شرح الزركشي ٥٣٤/٥ ، الإنصاف ٢٧٨/٩ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١١/٤ ، الروض ٤٠٥ ، هداية الراغب ٥٠١ ، منار السبيل ٢٨٥/٢ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) البقرة : ٢٢٨ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - الحيض - ساقطة .

(٦) انظر : الكافي ١٩٦/٣ ، الشرح الكبير ٩٧/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، النظم ٢١٢/٢ ، الفروع ٥٣٩/٥ ، المبدع ١١٦/٨ ، الإنصاف ٢٧٩/٩ ، التنقيح ٢٥١ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١١/٤ ، هداية الراغب ٥٠١ ، منار السبيل ٢٨٠/٢ .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - ابن -

(٨) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع عمرو ابن العلاء .

(٩) هو : أبو عمرو بن عمرو بن العلاء بن عمار المازني البصري المفري ، شيخ العربية ، برز في النحو واشتهر بالصاحبة والصدق ، وسعة العلم ، توفي رحمه الله سنة ١٥٧ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٤٦٦/٣ ، فوات الفوات ٢٣١/١ .

للحيض وللطهر؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت، واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه وتعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup> فروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>، والثوري<sup>(٣)</sup>، والأوزاعي<sup>(٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٥)</sup>، وأبي عبيد<sup>(٦)</sup>، وأصحاب الرأي؛ أنها

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القريشي المدني أبو محمد، الإمام الجليل، فقيه متبحر، سيد التابعين، جمع الفقه والحديث والتفسير، كان عابداً، زاهداً، ورعاً، روى كثيراً من الأحاديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - توفي رحمه الله سنة ٩٣ هـ.

انظر: شذرات الذهب ١/ ١٠٢، وفيات الأعيان ٢/ ١١٧.

روى ذلك ابن جرير في تفسيره عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم، انظر تفسير الطبري ١/ ٤٣٩-٤٤٢.

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله، أحد الأئمة المجتهدين، من حفاظ الحديث حتى عدّ أمير المؤمنين في الحديث، كان عالماً، حافظاً، زاهداً، ورعاً، عين على قضاء الكوفة فامتنع، توفي رحمه الله في البصرة سنة ١٦١ هـ.

تاريخ بغداد ٩/ ١٥١، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ٤/ ١١١، شذرات الذهب ١/ ٢٥٠.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو، أبي عمرو يحمّد الشامي الأوزاعي، إمام أهل الشام، أبو عمر المحدث، الحافظ، الفقيه، ولد سنة ٨٨ هـ، كان إماماً في الحديث والفقه، ورعاً، زاهداً، سكن بيروت، وهو من تابعي التابعين توفي - رحمه الله - في بيروت سنة ١٥٧ هـ.

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، كان أحد الأئمة الأعلام في الفقه والحديث، عالم خراسان في عهده، روى عن الإمام أحمد، وله مسند مشهور، توفي في نيسابور سنة ٢٣٨ هـ.

انظر: وفيات الأعيان ١/ ١٩٩، طبقات الشافعية ٢/ ٨٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨، العبر ١/ ٤٢٦، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦.

(٦) هو: القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي الإمام الفقيه، الثقة، كان أبوه عبداً رومياً، سمع إسماعيل بن جعفر وشريكاً، كان يقصد الإمام أحمد، ولي قضاء طرسوس، وقدم بغداد



الحيض<sup>(١)</sup> ، قال القاضي<sup>(٢)</sup> : الصحيح عن أحمد أن الأقراء<sup>(٣)</sup> الحيض ، وإليه ذهب أصحابنا . ورجع عن قوله أنها الأطهار<sup>(٤)</sup> ووجه المذهب قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَاللَّائِي يَأْسَنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾<sup>(٥)</sup> فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فبدل ذلك على أن الأصل الحيض كما قاله سبحانه وتعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾<sup>(٦)</sup> ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القروء بمعنى الحيض ، قال

---

ودرس وفسر فيها ، وصف كتباً منها : الأموال ، وغريب الحديث ، والناسخ والمنسوخ ، توفي رحمه الله سنة ٢٢٤ ، وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الحنابلة ٢٥٩/١ ، المنهج الأحمد ١٤٠/١ ، الجرح والتعديل ١١١/٧ ، البداية والنهاية ٢٩١/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، النجوم الزاهرة ٢٤١/٢ ، شذرات الذهب ٥٤/٢ .

(١) انظر : الكافي ٣/٣٠٢ ، الكشف ٥/٤١٧ ، المغني ١١/١٩٩ .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، قاضي الفضاة ، أبو يعلى ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، تتلمذ على ابن البنا وغيره من علماء عصره ، ولازم الشيخ أبي حامد حتى توفي ، نبغ في شتى العلوم ؛ في التفسير ، والنظر ، والأصول ، والفقه ، له مصنفات عديدة منها : شرحه على مختصر الخرقى ، وأحكام القرآن ، والعدة في الأصول ، والكفاية ، والأحكام السلطانية ، والخلاف الكبير ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٤٥٨ هـ وصلى عليه أبو القاسم ، ودفن في مقبرة الإمام أحمد .

انظر : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، المنهج الأحمد ١٢٨/٢ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٦ ، الوافي بالوفيات ٧/٣ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢ ، تاريخ بغداد ٢١/٢٥٦ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م القروء .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٩/٩٨ ، الإنصاف ٩/٢٧٩ ، المبدع ٨/١١٧ .

(٥) الطلاق : ٤ .

(٦) النساء : ٤٣ .

النبي ﷺ في المستحاضة<sup>(١)</sup> : «تدع الصلاة أيام أقرائها» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٣)</sup> : " انظري ، فإذا أتى قرؤك \ فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » رواه النسائي<sup>(٤)</sup> ، ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى الطهر ، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود<sup>(٥)</sup> في لسانه .

(١) كذا في س ، ع ، وفي ع ، ق المستحاضة - ساقطة .

(٢) رواه أبو داود معلقاً في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١ / ١٩٣ .

وقد وصله الإمام مسلم في صحيحه ٢ / ٥٠١ كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها ، وابن ماجه ١ / ٢٠٤ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم .

وأبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدي السجستاني ، هو ممن رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن الشاميين والخراسانيين ، قال إبراهيم الحربي ، ألين الحديث لأبي داود ، كما ألين الحديد لداود وهو من أصحاب الإمام أحمد ، ومن روى عنه المسائل ، له مصنف في الحديث يعرف بسنن أبي داود .

انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٥٩ ، المنهج الأحمد ١ / ١٥٦ ، المقصد الأرشد ١ / ٤٠٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ١٠٢ ، الوافي بالوفيات ١٥ / ٣٥٣ ، البداية والنهاية ١١ / ٥٨ .

(٣) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية ، اشتهرت بهذا الحديث فقط . انظر : أسد الغابة ٦ / ٢١٨ ، الإصابة ٤ / ٣٨١ .

(٤) رواه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الأقراء ٦ / ٢١١ .

وهو : الإمام الحافظ أحمد بن شعيب الخراساني الشافعي ، سمع من إسحاق بن راهويه وغيره ، استوطن مصر ، قال أئمة الحديث بأنه أحفظ من مسلم ، وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ، له مصنفات منها السنن الكبرى ، وخصائص علي ، ومسند علي ، ومسند مالك ، مات شهيداً في فلسطين ، ودفن ببيت المقدس سنة ٣٠٣ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١ / ٥٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٣٩ .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - المعهود -

(و) عدة (غيرهما) أي غير الحرة والمبعضة ممن تحضن<sup>(١)</sup> (بقرئين)<sup>(٢)</sup> لقول النبي ﷺ «قرأ الأمة حيضتان»<sup>(٣)</sup> ؛ ولأنه قول عمر ، وابنه ، وعلي<sup>(٤)</sup> ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة . فكان إجماعاً ، وهذا يخص عموم الآية ، وكان القياس يقتضي أن تكون عدة الأمة حيضة ونصفاً ، كما كان حدها على النصف من حد الحرة ، لأن<sup>(٥)</sup> الحيض لا يتبعض فكمل حيضتين .

(وليس الطهر عدة) قال في الفروع<sup>(٦)</sup> ويتوجه وجه يعني أن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم فوجب أن تتعلق بالطهر<sup>(٧)</sup> كوضع الحمل .

---

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ممن تحضن - ساقطة -

(٢) انظر : الهداية ٥٩/٢ ، المنع ٢٥٩ ، الكافي ٣/١٩٤ ، الشرح الكبير ٩/٩٧ ، المحرر ٢/١٠٤ ، الفروع ٥/٥٣٩ ، وعقد الفرائد ١٨٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد برقم (٢١٨٩) ، وابن ماجه في الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها برقم ٢٠٨٠ ، الدارقطني في سننه ٤/٣٩ ثلاثهم من حديث عائشة مرفوعاً .

ورواه ابن ماجه برقم (٢٠٧٩) من طريق ابن عمر مرفوعاً .

وقد جمع الشيخ الألباني طرق الحديث وضعفها ، ورجح أنه موقوف على ابن عمر .

انظر : إرواء الغليل ٧/١٤٨ .

(٤) رواه عن عمر البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٢٥ .

ورواه عن ابن عمر الدارقطني في سننه ٤/٣٨-٣٩ ، والبيهقي في الكبرى ٧/٣٦٩-٣٧٠ .

ورواه عن علي ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٤٦ ، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٢٥ .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - لأن .

(٦) انظر : الفروع ٥/٥٣٩ .

(٧) كذا في م ، وفي س ، ق ، ع بالظهور ، وما أثبتته موافق لما في المغني .

(١) ولا (١) تعدد بحيضة طلقت فيها) حتى يأتي ثلاث حيضات (٢) كوامل بعدها قال في شرح المقنع (٣) : لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لأن الله سبحانه وتعالى أمر بثلاثة قروء ، فيتناول ثلاثة كاملة ، والتي طلقت (٤) فيها (٥) لم يبق منها ما يتم به مع اثنين ثلاثة كاملة .

(ولا تحل لغيره) أي لغير مطلقها حيث لم يستوف ما يملكه من الطلاق (إذا انقطع دم) الحيضة (الأخيرة حتى تغتسل) على الأصح (٦) ؛ لأنه قول أكابر الصحابة منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود (٧) ، وأبو موسى (٨) ،

(١) كذا في س ، ق ، وفي م ، ع - تعدد .

(٢) انظر : المقنع لابن البناء ٣/ ١٠٠٥ ، المقنع ٢٥٩ ، المغني ٩/ ٨٦ ، الشرح الكبير ٩/ ١٠٠ ، المحرر ٢/ ١٠٤ ، النظم ٢/ ٢١٢ ، الفروع ٥/ ٥٣٩ ، المبدع ٨/ ١١٧ ، الإنصاف ٩/ ٢٧٩ ، التوضيح ٢/ ٧٣٨ ، الإقناع ٤/ ١١١ ، الروض ٥/ ٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٥ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٩/ ١٠٠ .

وشرح المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، المعروف بابن أبي عمر ، وبالشارح (٥٩٧-٦٨٢هـ) شيخ الإسلام ، إمام فقيه زهد خطيب ، سمع من أبيه الشيخ أبي عمر ، وعمه الشيخ الموفق وتفقه عليه ، درس وأفتى وأقرأ العلم زماناً طويلاً ، وولي القضاء اثنتي عشرة سنة ولم يتناول معلوماً ، أخذ العلم عنه جماعة ، منهم : الشيخ تقي الدين ، والإمام النووي . ومن آثاره : شرحه للمقنع المسفي الشافعي ، والمعروف بالشرح الكبير ، استمد غالبه من المغني .

انظر مصادر ترجمته : الذيل ٢/ ٣٠٤ ، المقصد الأرشد ٢/ ١٠٧-١٠٩ ، المدخل ص ٤١٤ .

(٤) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق - طلق -

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - فيها - ساقطة .

(٦) انظر : المقنع ٢٥٩ ، والمغني ٩/ ٨٦ ، الشرح الكبير ٩/ ١٠١ ، المحرر ٢/ ١٠٥ ، الفروع ٥/ ٥٣٩ ، المبدع ٨/ ١١٧ ، الإنصاف ٩/ ٢٨٠ ، التنقيح ٢٥١ ، التوضيح ٢/ ٧٣٨ ، الإقناع ٤/ ١١١ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٥ .

(٧) سبقت ترجمته في ص ١١ .

(٨) هو : عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قبل الهجرة ، وهاجر إلى =

وعباد بن الصامت<sup>(١)</sup> ، وأبو الدرداء<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> . ولأن وطء الزوجة قبل اغتسال حرام لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء ، كما يمنع الحيض ، فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض ، ويوجب ما أوجبه الحيض ، كما قبل انقطاع الدم .

(وتنقطع بقية الأحكام) من التوارث ووقوع الطلاق ، وعدم صحة اللعان<sup>(٤)</sup> ، وانقطاع النفقة ، ونحو ذلك (بانقطاعه) أي انقطاع دم الحيضة

---

= الحبشة ، والي المدينة ، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن ، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة ، واستعمله عثمان على الكوفة ، كان أحد المحكمين في معركة صفين ، ثم اعتزل الفتنة ، كان حسن الصوت بالقراءة بالقرآن الكريم ، سكن الكوفة ، وتوفي - رحمه الله - بها سنة ٤٢ هـ .

انظر : الإصابة ٣٥٩/٢ ، شذرات الذهب ٥٣/١ .

(١) هو : عباد بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، صحابي جليل ، شهد العقبة الأولى والثانية ، شهد بدرًا وما بعدها ، جمع القرآن الكريم في زمن النبي ﷺ ، أرسله عمر - رضي الله عنه - إلى أرض الشام مع معاذ ليعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين ، ولي قضاء فلسطين ، وتوفي - رحمه الله - في الرملة سنة ٣٤ هـ .

انظر : الإصابة ٢٧/٤ ، أسد الغابة ١٦٠/٣ .

(٢) هو : عويمر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل ، أخى الرسول ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي ، شهد ما بعد غزوة أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، ولي قضاء دمشق في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - روى عن النبي ﷺ أحاديث ، توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر : أسد الغابة ٩٧/٦ ، شذرات الذهب ٣٩/١ .

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة عنهم جميعاً في مصنفه في كتاب الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة . ١٩٣/٥ .

(٤) اللعان : شهادات مؤكدة بآيمان من الجانين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف

انظر : كشف القناع ٣٩٠/٥ ، المطلع على أبواب المقنع ٣٤٧ ، الدر النقي ٦٩١/٢ .

الثالثة<sup>(١)</sup> ؛ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال ، فلا يتوقف عليها بخلاف ما المقصود منه الوطء .

(ولا تحسب<sup>(٢)</sup> مدة نفاس<sup>(٣)</sup> المطلقة بعد وضع) يعني أن<sup>(٤)</sup> من طلقت

عقب ولادة لا يحتسب مدة نفاسها بحيضة فلا بد \ أن تحيض بعد الأربعين ١٢٣س  
ثلاث حيضات كاملة<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup> .

(الرابعة) من المعتدات : (من لم تحض) إما (لصغر أو إياس<sup>(٧)</sup> المفارقة في الحياة) .

(فتعتد حرة بثلاثة أشهر) إجماعاً ، لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾<sup>(٨)</sup>

(١) انظر : الهداية ٢/ ٥٩ ، الشرح الكبير ٩/ ١٠٢ ، المحرر ٢/ ١٠٤ ، الفروع ٥/ ٥٤٠ ، المبدع ٨/ ١١٨ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٤٤ وقال : رواية واحدة ، التنقيح ٢٥١ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٥ .

(٢) كذا في س ، ع ، ق ، وفي - م - يحتسب -

(٣) النفاس : ولادة المرأة ، فإذا وضعت فهي نفساء ، والنفاس أيضاً : جمع نفساء .

انظر : معجم المقاييس في اللغة ١٠٤١ ، المصباح المنير ٢٣٦ .

والنفاس : وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله ، وأصله لغة : من النفس وهو الخروج من الجوف . انظر : الروض المربع ٤٤ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي - م - أن - ساقطة .

(٥) كذا في م ، ع ، ق ، وفي س كاملات .

(٦) انظر : المحرر ٢/ ١٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٥-٥٦٦ .

(٧) الأياس : (أيس) منه لغة في يئس ، يقال : يئست تياس يأساً ، ويئست المرأة إذا عقلت فهي يائس كما يقال حائض وطامث .

انظر : مختار الصحاح ١٤ ، والمصباح المنير ٢٦٢ ، والدر النقي ٣/ ٦٩٥ .

(٨) الطلاق : ٤ .

يعني : كذلك (من وقتها) أي من الساعة التي فارقتها في الأصح<sup>(١)</sup> ، فلو فارقتها نصف الليل ، أو نصف النهار ، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء<sup>(٢)</sup> .

وعدة (أمة) لم تحض لصغر أو إياس مفارقة في الحياة (بشهرين) على الأصح نص<sup>(٣)</sup> عليه ، واحتج بقول عمر - رضي الله تعالى عنه - (عدة أم<sup>(٤)</sup>) الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين) رواه الأثرم<sup>(٥)</sup> عنه بإسناده<sup>(٦)</sup> . ولأن الواجب عليها لو كانت ذات قروء قرآن ، فيجب شهران بدلها ليكون البذل كالمبدل ؛ ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة ، فناسب أن يكون بدل كل حيضة شهراً .

(و) عدة (مبعضة) أي من بعضها حر وبعضها رقيق ، لم تحض لصغر ، أو إياس مفارقة في حياة<sup>(٧)</sup> (بالحساب)<sup>(٨)</sup> ، فتزيد على الشهرين من الشهر

(١) انظر : المقنع لابن البناء ٣/ ١٠٠٥ ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٦٧ ، الهداية ٥٩/ ٢ ، المقنع ٢٥٩ ، المذهب لأحمد ١٦٠ ، المغني ٩/ ٩٠ ، الشرح الكبير ٩/ ١٠٥ ، المحرر ٢/ ١٠٥ ، الفروع ٥/ ٥٤١ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٤٥ ، المبدع ٨/ ١٢٠ .

(٢) انظر : المغني ٩/ ٩١ ، الشرح الكبير ٩/ ١٠٦ ، المبدع ٨/ ١٢١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٧٩ ، التوضيح ٢/ ٧٣٩ ، الإقناع ٤/ ١١ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي - م - أم - ساقطة .

(٥) سبقت ترجمته ص ٩ .

(٦) رواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب عدة الأمة ٧/ ٤٢٥ .

(٧) كذا في م ، س ، ق ، وفي - ع - الحياة .

(٨) انظر : المحرر ٢/ ١٠٥ ، النظم ٢/ ٢١٣ ، الفروع ٥/ ٥٤١ ، المبدع ٨/ ١٢١ ، الإنصاف ٩/ ٢٨٢ ، التوضيح ٢/ ٧٣٩ ، هداية الراغب ٥٠٢ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٦ .

الثالث ، بقدر ما فيها من الحرية ، فمن ثلثها حر فعدتها شهران وثلث ، ومن نصفها حر فعدتها شهران ونصف ، ومن ثلثاها حر فعدتها شهران وعشرون يوماً ، وعدة أم الولد التي <sup>(١)</sup> ليس بعضها حراً عدة الأمة ؛ لأنها مملوكة <sup>(٢)</sup> .

(وعدة بالغة لم تر حيضاً ولا نفاساً ومستحاضة <sup>(٣)</sup> ناسية لوقت حيضها أو مستحاضة [أو] <sup>(٤)</sup> مبتدأة <sup>(٥)</sup> كآيسة) يعني أن عدة هؤلاء كعدة الآيسة لدخول البالغة التي لم تحض في عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ <sup>(٦)</sup> ؛ ولأن المستحاضة الناسية لوقت حيضها ، والمبتدأة ، لا يعلمان زمن حيضهما ، والغالب على النساء أن يحصل لهن في الشهر طهر وحيضة ، فمن كانت عدتها لو كانت تحيض ثلاث حيضات ، فعدتها مع عدم الحيض ثلاثة أشهر ، ومن كانت عدتها <sup>(٧)</sup> لو كانت تحيض حيضتين ، فعدتها مع عدم الحيض شهران .

---

(١) كذا في ع ، س ، ق ، وفي - م - الذي .

(٢) انظر : المقنع ٢٥٩ ، الشرح الكبير ١٠٨/٩ ، المبدع ١٢١/٨ ، التوضيح ٧٣٩/٢ ، الإقناع ١١١/٤ ، هداية الراغب ٥٠٢ ، مطالب أولي النهى ٥٦٦/٥ .

(٣) مستحاضة : الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره . انظر : الروض المربع ٤٣ .

(٤) ساقطة من كل النسخ وهي من المتن .

(٥) مبتدأة : أي في زمن يمكن أن يكون حيضاً ، وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت .

انظر : الروض المربع ٤٢ .

(٦) انظر : المقنع ٢٥٩ ، المغني ٩٥/٩ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٤/٥ ، المبدع ١٢٣/٨ ، الإنصاف ٢٨٦/٩ .

(٧) كذا في - م ، ق ، ع ، وفي س كانت تحيض عدتها - وهو تحريف .



(ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين) ١ يوماً (مثلاً) ثم استحیضت ونسيت وقت حیضها (فعدتها ثلاثة أمثال ذلك) <sup>(١)</sup> لأنه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حیضات ، إلا بمضي ذلك .

(ومن لها) من المستحاضات (عادة) عملت <sup>(٢)</sup> بها (أو) كان لها (تميز) <sup>(٣)</sup> عملت به) إذا صلح أن يكون حیضاً <sup>(٤)</sup> (وإن حاضت صغيرة في) أثناء (عدتها استأنفتها) أي ابتدأت عدتها (بالقرء) <sup>(٥)</sup> ؛ لأن العدة بالأشهر إنما شرعت بدلاً عن الأقراء لعدمها <sup>(٦)</sup> في حق الصغيرة ، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل ١٣٤ ق كالمتمم يجد الماء وقد تيمم لعدمه .

(ومن يئست في) أثناء عدة (أقراء ١) ابتدأت عدة آيسة) <sup>(٧)</sup> يعني أن من ٥٣ م

---

(١) انظر : المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٤/٥ ، الإنصاف ٢٨٧/٩ ، مطالب أولي النهى ٥٦٦/٥ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - علمت - وهو تحريف .

(٣) تميز : (التمييز الصالح) بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة ، ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل أولم يتكرر . انظر : الروض المربع ٤٢ .

(٤) انظر : الكافي ٢٠٠/٣ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٤/٥ ، المبدع ١٢٥/٨ ، الإنصاف ٢٨٧/٩ .

(٥) انظر : الهداية ٦٠/٢ ، الشرح الكبير ١١٠/٩ ، الفروع ٥٤٢/٥ ، المبدع ١٢٢/٨ ، التنقيح ٢٥١ ، التوضيح ٧٣٩/٢ ، الإقناع ١١٢/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٦٦-٥٦٧ .

(٦) كذا في س ، م ، ق ، و - ع - لعدتها - وهو تحريف .

(٧) انظر : المقنع ٢٥٩ ، المحرر ١٠٥/٢ ، النظم ٢١٣/٢ ، الفروع ٥٤٢/٥ ، المبدع ١٢٣/٨ ، التنقيح ٢٥١ ، التوضيح ٧٣٩/٢ ، الإقناع ١١٢/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٦٧/٥ .

بلغت سن الإياس في أثناء عاداتها<sup>(١)</sup> وقد حاضت<sup>(٢)</sup> بعض أقرائها ، أو لم تحض انتقلت إلى عدة الشهور<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> فوجب أن تعتد عدة الحرائر ، كما لو طلقها زوجها بعد عتقها ، وإن عتقت وهي بائن فلم توجد الحرية في الزوجية فلم يجب عليها عدة الحرائر كما لو أعتقت بعد مضي القرأين<sup>(٥)</sup> ؛ ولأن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات ، فتنتقل إلى عدة الوفاة ، والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة ، فلا تنتقل إلى عدة الحرائر ، كما لو انقضت عدتها<sup>(٦)</sup> .

(الخامسة) من المعتدات : (من ارتفع حيضها ، ولم تدر سببه ، فتعتد للحمل غالب مدته) ، وذلك تسعة أشهر لتعلم<sup>(٧)</sup> براءة رحمها ، فإذا مضت ولم ين حمل علم<sup>(٨)</sup> براءة رحمها ظاهراً (ثم تعتد) بعد ذلك (كأيسة على ما فصل)<sup>(٩)</sup> . قال الشافعي : " هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س أو .

(٢) كذا في س ، م ، ع ، وفي ق - حصلت -

(٣) في م الوفاة ، في س ، ق الشهور .

(٤) لأنها حينئذ آيسة ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى عدة الآيسات بالشهور/ فلا تعتد بما حاضته ، (وإن عتقت معتدة) وقد بقي من عدتها شيء (أتمت عدة أمة) فقد وجدت الحرية وهي في حكم الزوجات بدليل أنه لو مات زوج الرجعية انتقلت إلى عدة الوفاة - ساقطة من م/ وموجودة في س ، ق ، ع .

(٥) انظر : المقنع لابن البناء ١٠٠٦/٣ ، المقنع ٢٥٩ ، المغني ٩/٩٦ ، الشرح الكبير ٩/١١١ ، المحرر ٢/١٠٥ ، النظم ٢/٢٣١ ، الفروع ٥/٥٤٢ ، شرح الزركشي ٥/٥٤٧-٥٤٨ ، المبدع ٨/١٢٣ ، الإنصاف ٩/٢٨٥ ، التوضيح ٢/٧٣٩ ، الإقناع ٤/١١٢ .

(٦) من قوله (وإن عتقت وهي بائن ... إلى قوله : كما لو انقضت عدتها) ساقطة من ع فقط .

(٧) كذا في س ، ع ، وفي م ، ق ليعلم .

(٨) قوله (حمل علم) ساقطة من ع فقط .

(٩) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٨٣ ، المقنع لابن البناء ٣/١٠٠٧ ، المقنع ٢٥٩ ، المغني ٩/٩٨ ، الشرح الكبير ٩/١١٢ ، المحرر ٢/١٠٥ ، الفروع ٥/٥٤٣ ، شرح

ينكره منهم منكر علمناه" (١) ؛ لأن الغرض بالاعتداد (٢) معرفة براءة رحمها ، وهذا يحصل به براءة الرحم فاكتمل به ، وإنما وجبت العدة (٣) بعد التسعة الأشهر التي علم براءتها من الحمل فيها ؛ لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل ، إما بالصغر ، أو الإياس ، وهاهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل ، واحتمل انقطاعه للإياس اعتبرنا البراءة (٤) من الحمل بمضي مدته ، فتعين كون الانقطاع للإياس ، فأوجبنا عدته عند تعيينه ، ولم يعتبر ما مضى ، كما لم يعتبر ما مضى (٥) من الحيض قبل الإياس لأن الإياس طراً عليه (ولاتنقض) العدة (بعود الحيض (٦) بعد المدة) ؛ لأن عدتها انقضت (٧) كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر ثم حاضت ، وكذا لو حاضت حيضة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه ، فإنها تعتد (٨) للحمل تسعة أشهر ، ثم تعتد كآيسة (٩) .

---

الزركشي ٥٤٨/٥ ، المبدع ١٢٤/٨ ، الإنصاف ٢٨٥/٩ ، التوضيح ٧٣٩/٢ ، الإقناع ١١٢/٤ ، هداية الراغب ٥٠٢ عقد الفرائد ١٨٧ .

(١) انظر : مغني المحتاج ٣/٣٨٧ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بالاعتاد - وهو تحريف .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - العدة - ساقطة .

(٤) من قوله (إما بالصغر . . . إلى قوله (اعتبرنا البراءة) ساقطة - ق فقط .

(٥) قوله (كما لم يعتبر ما مضى ، ساقطة من س فقط .

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - حيض -

(٧) انظر : المغني ٨٩/٩ ، الشرح الكبير ١١٢/٩ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٢/٥ ، شرح

الزركشي ٥٤٨/٥ ، المبدع ١٢٥/٨ ، الإنصاف ٢٨٥/٩ ، الروض ٤٠٦ .

(٨) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - تقعد - وهو تحريف .

(٩) انظر : الكشاف ٤٢٠/٥ ، مطالب أولي النهى ٥٦٧/٥ .

(وإن علمت) المعتدة (ما رفعه) أي ما رفع الحيض (من مرض أو رضاع ونحوه) كنفاس (ف) إنها (لا تزال) في عدة (حتى يعود) الحيض (فتعتد به) وإن طال الزمن ؛ لأنها مطلقة لم تيأس<sup>(١)</sup> من الدم ، فيجب عليها العدة بالأقراء ، وإن تباعدت ، كما لو كانت ممن بين حيضتيها مدة طويلة .

(أو تصير آيسة) يعني أو تصير إلى سن الإياس (فتعتد عدتها) أي عدة الآيسة<sup>(٢)</sup> ، نص على ذلك في رواية صالح<sup>(٣)</sup> ، وأبي طالب<sup>(٤)</sup> ، وابن منصور<sup>(٥)</sup> . وعنه ينتظر زوال ما رفع الحيض ، ثم إن حاضت اعتدت بالأقراء ، وإلا اعتدت بسنة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - يأس -

(٢) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٠٧ ، المقنع ٢٥٩ ، المغني ٩/١٠٠ ، الشرح الكبير ٩/١١٧ ، المحرر ٢/١٠٦ ، الفروع ٥/٥٤٩ ، شرح الزركشي ٥/٥٤٩ ، المبدع ٨/١٢٦ ، الإنصاف ٩/٢٨٧ ، الإقناع ٤/١١٢-١١٣ ، هداية الراغب ٥٠٢

(٣) هو : صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو الفضل أكبر أولاده ، سمع أباه ، وكان سخيًّا ، فقيهاً ، محدثاً ، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، ولي القضاء في أصبهان ، مات في رمضان سنة ٢٦٦ هـ في أصبهان ، وعمره ثلاثة وستون سنة .  
قال صاحب الإنصاف : وهو المذهب ، نص عليه في رواية صالح ، وأبي طالب ، وابن منصور . انظر : الإنصاف ٩/٢٨٧ ، شرح الزركشي ٥/٥٥٠ .

(٤) هو : هو عصمه بن أبي عصمه ، أبو طالب العكبري ، ممن صحب الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل كان رجلاً صالحاً ، زاهداً ، ورعاً ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٤٤ هـ .  
انظر : طبقات الحنابلة ١/٢٤٦ ، المنهج الأحمد ١/١٧٨ ، المقصد الأرشد ٢/٢٨٢ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٥ .

(٦) انظر : الإنصاف ٩/٢٨٧ .

ومتى اختلف الزوج والمطلقة في أي وقت وقع الطلاق (فإنه يقبل قول زوج أنه<sup>(١)</sup> لم يطلق إلا بعد حيض<sup>(٢)</sup> أو ولادة) يعني إلا بعد أن حاضت ، أو ولدت (أو) أنه لم يطلق إلا (في وقت كذا)<sup>(٣)</sup> حيث لا بينة للمطلقة تشهد بدعواها ؛ لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده ، فقبل في وقته ؛ ولأنه أمر لا يعلم إلا منه ، فقبل قوله فيه كالبينه في اليمين .

(السادسة) من المعتدات : (امرأة المفقود<sup>(٤)</sup>) : (فتربص حرة) وكذا (أمة) على الأصح ؛ لأن الأربع سنين مضروبة لكونها أكثر مدة الحمل ، ومدة الحمل في الأمة والحره سواء (ما تقدم في ميراثه) أي ميراث المفقود ، وذلك أنه إذا كان ظاهر غيبته الهلاك ؛ كالذي يفقد من بين أهله ، أو في مفازة<sup>(٥)</sup> مهلكة ، أو بين الصفين حال الحرب ، أو كان في سفينة ، فانكسرت ، فهلك قوم ونجا آخرون ، فإنها تربص أربع سنين<sup>(٦)</sup> .

---

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أنه - ساقطة .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - حيضة -

(٣) انظر الروض ٤٠٦ ، مطالب أولي النهى ٥٦٨/٥ .

(٤) المفقود : الذي انقطع خبره لغيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد بين أهله (ليلاً أو نهاراً) (أو) يفقد (بين الصفين إذا اقتتل قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك) .

انظر : كشف القناع ٤٢١/٥ ، الروض المربع ٣٣٢ .

(٥) مفازة : (مفازة) البرية وكل قفر . تاج العروس مادة (فوز) .

(٦) قوله (من يوم فقد . . . وهذا على الأصح) ساقطة من م ، ع ، ق .

وإن كان ظاهر غيبته السلامة كالتاجر ، والسائح المنقطع خبره ، فإنها<sup>(١)</sup> تربرص تسعين سنة من يوم<sup>(٢)</sup> ولد ، وهذا على الأصح ؛ لأن أكثر الناس لا يبلغ التسعين<sup>(٣)</sup> .

(ثم تعتد) في الحالتين (للوفاة)<sup>(٤)</sup> ولا يفتقر) في ذلك (إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة)<sup>(٥)</sup> على الأصح<sup>(٦)</sup> ؛ لأنها فرقة تعقبها عدة الوفاة ، ولا تتوقف على حكم الحاكم ، كما لو قامت البيئة على موته ، وكما يقول<sup>(٧)</sup> في العدة ، ومدة الإيلاء<sup>(٨)</sup> ، ومدة التبرص في التي تباعدت حيضتها .

---

(١) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق فإنه .

(٢) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - حين -

(٣) من قوله (وهذا على الأصح . . . إلى قوله : التسعين) ساقطة - من ع فقط .

(٤) انظر : الهداية ٦١/٢ ، المقنع ٢٦٠ ، الكافي ٢٠٣/٣ ، المذهب الأحمد ١٦٠ ، الشرح الكبير ١١٨/٩ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٥/٥ ، المبدع ١٢٧/٨ .

(٥) من تولد (ولا تفتقر في ذلك . . إلى قوله وعدة الوفاة) ساقطة من ع فقط .

(٦) انظر : المراجع السابقة ، وقد اطلقوا الخلاف في هذه المسألة على روايتين ، وقد قال صاحب الإنصاف : قال الشيخ تقي الدين : لا يعتبر الحاكم على الأصح ، ثم قال : وهو الصواب . الإنصاف ٢٨٠/٩ ، وجزم به الناظم ، انظر عقد الفرائد ١٨٨ ، وقد ذكر في المبدع الروايتين وذكر منها ما قدمه هنا أنها الأصح ١٢٨/٢ ، وقد جزم بما ذكره على الأصح في التنقيح ٢٥٢ ، والتوضيحي ٧٤٠/٢ ، الإقناع ١١٣/٤ ، الروض ٤٠٦ ، هداية الراغب ٥٠٣ ، مطالب أولي النهى ٥٦٩/٥ .

(٧) كذا في س ، ع ، وفي م - نقول - وفي - ق - غير منقوطة .

(٨) الإيلاء : اليمين ، وهو شرعاً (حلف زوج يمكنه الجماع ميمناً على ترك وطء زوجته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قبلها أبداً أو يطلق أكثر من أربعة أشهر أو ينويها . انظر : الكشف ٣٥٣/٥ .

(ولا) تفتقر أيضاً (إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها) للوفاء لتعتد بثلاثة قروء بعد ذلك على الأصح<sup>(١)</sup> فإن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته ؛ ولأننا حكمنا عليها بعدة الوفاة ، فلا يجب عليها مع ذلك عدة الطلاق كما لو تيقنت وفاته .

(وينفذ حكم) أي حكم الحاكم (بالفرقة ظاهراً فقط بحيث) أن حكمه بالفرقة (لا يمنع)<sup>(٢)</sup> وقوع (طلاق المفقود)<sup>(٣)</sup> بعد زمن حكم الحاكم ؛ لأن حكم الحاكم بالفرقة \ بناءً على أن الظاهر هلاكه ، فإذا تيقنت حياته انتقض ذلك ١٢٤س الظاهر ، ولم يبطل طلاقه ، كما لو شهدت به بينة كاذبة ، ولذلك يُخَيَّر إذا قدم بينها وبين<sup>(٤)</sup> صداقها الذي أعطاها ، الثاني كما يأتي تفصيله ؛ لأن تخيره يدل على بقاء نكاحه ، وهو المذهب<sup>(٥)</sup> . وقيل ينفذ الحكم ظاهراً وباطناً ، فتكون امرأة الثاني ولا خيار للأول<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ١٢١/٩ ، الفروع ٥٤٥/٥ ، المبدع ١٢٨/٨ ، الإنصاف ٢٨٩/٩ ، وقال وهو المذهب وهو الصواب ، تصحيح الفروع ٥٤٦/٥ ، التوضيح ٧٤٠/٢ ، الإقناع ١١٣/٤ ، الروض ٤٠٦ .

(٢) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع تمنع - وهو تصحيف .

(٣) انظر : الهداية ٦١/٢ ، المقنع ٢٦٠ ، الشرح الكبير ١٢٢/٩ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٦/٥ ، المبدع ١٢٨/٨ ، الإنصاف ٢٩٠/٩ ، التوضيح ٧٤٠/٢ ، الإقناع ١١٣/٤ .

(٤) كذا في ع ، ق ، م ، وفي س - أن يأخذ قدر .

(٥) انظر : الشرح الكبير ١٢٢/٩ ، المبدع ١٢٩/٨ ، الإنصاف ٢٩١/٩ ، وقال بعد أن ذكر التخيير هذا المذهب .

(٦) انظر : الهداية ٦١/٢ ، المقنع ٢٦٠ ، الشرح الكبير ١٢٢/٩ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٦/٥ ، المبدع ١٢٩/٨ .

(وتنقطع النفقة) الجارية عليها من | مال المفقود (بتفريقه) أي تفريق ٥٤م  
الحاكم، وهو حكمه بالفرقة إن وقعت من الحاكم، وقد تقدم أن الفرقة لا  
تتوقف على حكم الحاكم (أو بتزويجها) إذا تزوجت من غير أن يحكم الحاكم  
بالفرقة لما تقدم أنه يصح تزويجها من غير حكم حاكم<sup>(١)</sup> بالفرقة، لعدم  
افتقارها إلى الحكم، وذلك لأنها أسقطت نفقة نفسها بخروجها عن حكم  
نكاحها<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>. فإن قدم الزوج واختارها ردت إليه، وعادت نفقتها من حين  
الرد<sup>(٤)</sup> وقد روى الأثر<sup>(٥)</sup>، والجوزجاني<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر<sup>(٧)</sup>، وابن عباس<sup>(٨)</sup>  
-رضي الله تعالى عنهما- قالا: "تنتظر امرأة المفقود أربع سنين"، قال ابن  
عمر: "وينفق عليها من مال زوجها"، وقال ابن عباس: "إذا يجحف ذلك  
بالورثة، ولكنها تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن مات أخذت

---

(١) كذا في س، ق، ع، وفي م - الحاكم -

(٢) في س، ق، ع نكاحه.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٩/١٣٢، الفروع ٥/٥٤٨، المبدع ٨/١٢٩، الإنصاف ٩/٢٨٨،  
مطالب أولي النهى ٥/٥٦٩.

(٤) انظر: الهداية ٢/٦١، الكافي ٣/٢٠٣، الشرح الكبير ٩/١٣٢، المحرر ٢/١٠٦،  
الفروع ٥/٥٤٦، المبدع ٨/١٣٠، الإنصاف ٩/٢٩١، عقد الفرائد ١٨٨.

(٥) سبق ترجمته ص ٧.

(٦) هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، أبو إسحاق، المحدث، الحافظ، رحل  
في طلب العلم من خراسان موطنه الأصلي إلى مكة والبصرة والشام، ونزل دمشق ومكث  
بها حتى مات سنة ٢٥٩، له مصنفات منها: الجرح والتعديل، وكتاب في السنة.

(٧) سبقت ترجمته ص ٢١.

(٨) سبقت ترجمته ص ٧.



من تركته نصيبها من الميراث " . وقالوا : " ينفق عليها بعد في العدة بعد الأربع سنين من مال زوجها جميعه أربعة أشهر وعشرا <sup>(١)</sup> ، وقيل : وتنقطع النفقة بالعدة أيضاً <sup>(٢)</sup> .

(ومن تزوجت قبل ما ذكر) من التربص المذكور والاعتداد بعدة (لم يصح) نكاحها (ولو بان أنه كان طلق) وانقضت عدتها حين التزويج (أو) تبين أنه كان (ميتاً) وأنها انقضت عدة الوفاة (حين التزويج) في الأصح <sup>(٣)</sup> ؛ لأنها معتقدة بتحريم نكاحها ؛ ولأنها \ تزوجت في مدة منعها الشرع النكاح فيها فلم يصح ، ١٣٥ ق كما لو تزوجت المعتدة في عدتها ، والمرتبة قبل زوال الرية .

(ومن تزوجت بشرطه) أي بعد أن تربصت المدة المقدرة شرعاً واعتدت للوفاة (ثم قدم) زوجها (قبل وطء) الزوج (الثاني) دفع إليه ما أعطاهما من الصداق (ردت إلى قادم) أي إلى المفقود الذي قدم ، لأننا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ، وليس هناك مانع من الرد فترد إليه لبقاء نكاحه <sup>(٤)</sup> .

(ويخير) المفقود (إن وطئ) الزوج (الثاني) قبل قدومه (بين أخذها)

---

(١) رواه أيضاً سعيد بن منصور في سننه ٤٥٠ / ١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥ / ٧ .

(٢) انظر : الإنصاف ٢٨٨ / ٩ .

(٣) انظر : المغني ١٤٣ / ٩ ، الشرح الكبير ١٣٥ / ٩ ، الإنصاف ٢٩٠ / ٩ ، مطالب أولي النهى ٥٧٠ / ٥ .

(٤) انظر : الهداية ٦١ / ٢ ، الكافي ٢٠٣ / ٣ ، المغني ١٣٨ / ٩ ، الشرح الكبير ١٣٦ / ٩ ، المحرر ١٠٦ / ٢ ، الفروع ٥٤٧ / ٥ ، صحيح الفروع ٥٤٧ / ٥ ، المبدع ١٣٠ / ٨ ، الإنصاف ٢٩٠ / ٩ ، عقد الفرائد ١٨٨ .

أي أخذ زوجته (بالعقد الأول ولو لم يطلق)ها<sup>(١)</sup> (الثاني)<sup>(٢)</sup> ويطأ<sup>(٣)</sup>ها الأول (بعد عدته) أي عدة الثاني (وبين تركها معه) أي مع الثاني (بلا تجديد عقد) للثاني<sup>(٤)</sup> ، قال (المنقح)<sup>(٥)</sup> : قلت : الأصح بعقد . انتهى<sup>(٦)</sup> (٧) وذلك لما روى معمر<sup>(٨)</sup> ، عن الزهري<sup>(٩)</sup> ، عن سعيد بن

---

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م يطأها .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع يطأ .

(٤) انظر : المبدع ٨ / ١٣٠ ، الإنصاف ٩ / ٢٩٢ ، وقال على الصحيح من المذهب ، التوضيح ٢ / ٧٤٠ الإقناع ٤ / ١١٣ ، الروض ٦ / ٤٠٦ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٥٧٠ .

(٥) المنقح هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي ، كان إماماً في المذهب الحنبلي وشيخه ومصححه ومنقحه ، ولد في مردا قرب نابلس في فلسطين ، نشأ بها ، حفظ القرآن ، وتعلم الفقه ، ثم تحول إلى دمشق ، فقرأ على علمائها ، ثم آلت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، له مؤلفات كثيرة منها : الإنصاف ، والتنقيح ، وتصحيح الفروع ، وله في الأصول : تحرير المنقول ، وتهذيب الأصول ، شرحه في كتاب أسماه التحرير في شرح التحرير ، توفي رحمه الله سنة ٨٨٠ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٣٤٠ ، الضوء اللامع ٥ / ٢٢٥ .

(٦) قال صاحب المغني : والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقداً لأننا تبينا بطلان عقده بمجيئ الأول . أ . هـ . وتبعه على ذلك الشارح . انظر : المغني ٩ / ١٣٨ ، الشرح الكبير ٩ / ١٢٤ ، والإنصاف ٩ / ٢٩٣ .

(٧) انظر التنقيح ٢٥٢ .

(٨) هو : معمر بن راشد الأزدي شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ ، كان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف . بقي إلى آخر سنة ست عشرة ومائتين . انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ٥٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٥ .

(٩) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر ، تابعي جليل ، نزل الشام ، روى عن بعض الصحابة والتابعين ، كان من أحسن أهل زمانه حفظاً ، وفقهاً ، وكان زاهداً ، عالماً ، توفي - رحمه الله - سنة ١٢٤ . انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٦ .

المسيب<sup>(١)</sup> : أن عمر وعثمان قالوا : " إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو )<sup>(٢)</sup> رواه الجوزجاني<sup>(٣)</sup> ، والأثر<sup>(٤)</sup> . وقضى به ابن الزبير<sup>(٥)</sup> في مولاة لهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة في عصرهم ، فكان إجماعاً<sup>(٦)</sup> ، قال في شرح المقنع<sup>(٧)</sup> فعلى هذا إن أمسكها الأول فهي زوجته بالعقد الأول . والمنصوص عن أحمد أن الثاني لا يحتاج إلى طلاق ؛ لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن . ثم قال بعد يسير ويجب على الأول اعتزالها حتى تنقضي عدتها من الثاني ، وإن لم يخرها الأول ، فإنها تكون<sup>(٨)</sup> مع

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٥ / ٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦ / ٧ ، وأخرجه مالك في موطأه عن عمر فقط ٥٧٦ / ٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧ .

(٥) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ، أبو خبيب ، صحابي جليل ، وهو أول مولود في الإسلام ، أمه أسماء بنت أبي بكر بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية ، وغلب على اليمن والحجاز والعراق ، وكان . . . كثير العبادة ، دافع عن عثمان بن عفان في الدار ، قاتله بني أمية ، حتى انتصروا عليه في مكة المكرمة ، وقُتِلَ وصُلِبَ سنة ٧٣ هـ . دفن مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم -

انظر : أسد الغابة ٢٤١ / ٣ ، الإصابة ٣٠٨ / ٢ .

(٦) انظر : المغني ٢٥١ / ١١ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ١٢٤ / ٩ . وانظر : ص ٢٥ .

(٨) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - تكون - ساقطة .

الثاني ، ولم يذكروا لها عقداً جديداً ، قال شيخنا <sup>(١)</sup> : والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقداً ؛ لأننا تبينا بطلان عقده بمجيئ الأول ، ويحمل قول الصحابة على هذا لقيام الدليل عليه ، فإن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها انتهى <sup>(٢)</sup> . وقال في الرعاية <sup>(٣)</sup> : إن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأول كذلك <sup>(٤)</sup> ، <sup>(٥)</sup> .

(ويأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاها) إياه على الأصح (من) الزوج (الثاني) <sup>(٦)</sup> إذا تركها له لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو ؛ ولأنه أتلّف عليه المعوض فرجع عليه بالعوض

---

(١) هو :

(٢) انظر : الشرح الكبير ١٢٤/٩ .

(٣) الرعايتين : والمقصود الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى ، وكلاهما لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني ت ٦٩٥ ، وهما كتابان كبيران وبهما روايات وآراء في المذهب لكن غير محررة ، ولهذا لا يعتمد عليهما كثيراً في الفقه الحنبلي .

انظر : الفروع ومصطلحات الفقه الحنبلي ١٥٧ ، وكشف الظنون ٩٠٨/١ .

(٤) من قوله (وقال في الرعاية . . . إلى قوله طلقها الأول كذلك - ساقطة من س ، - فقط .

(٥) انظر : المبدع ١٣٠/٨ .

(٦) انظر : الهداية ٦١/٢ ، المغني ١٣٨/٩ ، الشرح الكبير ١٢٤/٩ ، المحرر ١٠٦/٢ ،

الفروع ٥٤٧/٥ ، المبدع ١٣٠/٨ ، تصحيح الفروع ٥٤٧/٥ ، الإنصاف ٢٩٣/٩ ،

التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٧٤٠/٢ ، الإقناع ١١٣/٤ ، الروض ٤٠٧ ، مطالب أولي النهى

٥٧١/٥ .

كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة ، فعلى هذا إن كان لم يدفع إليها الصداق لم يرجع بشيء ، وإن كان دفع بعضه رجع بنظير ما دفع .

(ويرجع) الزوج (الثاني عليها) أي على الزوجة (بما أخذ منه) الزوج

الأول على الأصح ١ (١) ؛ لأنها غرامة لزمت الزوج بسبب وطئه لها فرجع ع ٩٢  
بها كالمغرور ؛ ولأن عدم الرجوع يفضي إلى أن يلزمه مهران بوطء واحد ،  
والأصل في ذلك ما روى الأثرم (٢) ، والجوزجاني (٣) بإسنادهما عن عبيد بن  
عمير (٤) قال : " فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت  
ذلك له فقال : انطلقني فتربصي أربع سنين ، ففعلت ثم أتته ، فقال انطلقني  
فاعتدي (٥) أربعة أشهر وعشرأ ، ففعلت ثم أتته ، فقال : أين ولي هذا الرجل ،  
فجاء وليه ، فقال : طلقها . ففعل ، فقال لها عمر : انطلقني فتزوجي من شئت  
فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول ، فقال له عمر : أين كنت ، قال : يا أمير  
المؤمنين ، استهوتني الشياطين ، فوالله ما أدري في أي (٦) أرض كنت عند قوم  
يستعبدونني حتى اعتراهم منهم قوم مسلمون ، فكنت فيمن غنموه ، فقالوا

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) هو : عبيد الله بن عمير بن قتادة الليثي المكي ، أبو عاصم ، ولد في عهد النبي ﷺ ، وقيل أنه رآه ، توفي سنة ٦٨ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٧ / ٧١ .

(٥) في م ، ق ، ع تريب الأثرم كما هو أعلاه لكن في س قدم قوله أين ولي هذا - على قوله انطلقني فاعتدي .

(٦) أي ساقطة من م ، موجودة في س ، ق ، ع .

لي : أنت رجل من الأنس ، وهؤلاء الجن فمالك ولهم<sup>(١)</sup> ، فأخبرتهم خبري ، فقالو : بأي أرض الله تحب أن تصبح قلت بالمدينة \ هي أرضي فأصبحت<sup>م ٥٥</sup> وأنا انظر إلى الحرة ، فخيرته عمر إن شاء المرأة ، وإن شاء الصداق ، فاختر الصداق ، وقال : قد جيلت ، لا حاجة لي فيها<sup>(٢)</sup> .

قال أحمد : يروى عن عمر من<sup>(٣)</sup> ثمانية وجوه ، ولم يعرف في الصحابة له مخالف ، فلعل بعض وجوهه ليس<sup>(٤)</sup> فيها طلاق وليه<sup>(٥)</sup> .

(وإن لم يقدم) الزوج الأول (حتى مات) الزوج (الثاني) معها (ورثته) لصحة نكاحها في الظاهر (بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها<sup>(٦)</sup>) فإنها لا ترثه ؛ لأنها أسقطت حق نفسها من إرثه بتزويج الثاني ، وإن ماتت بعد قدوم الأول ، فإن اختارها ورثها ، وإن لم يختارها ورثها الثاني<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في س ومالهم ، في م ، وق ولهم .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ٧/ ٨٦-٨٨ .

وسعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب الحكم في امرأة المفقود ١/ ٤٥٠ .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال بتخير امرأة المفقود ٧/ ٤٤٦-٤٤٧ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بن - وهو تحريف .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س فليس .

(٥) انظر : المغني ١١/ ٢٥٠-٢٥١ .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م تزويجها .

(٧) انظر : المغني ٩/ ١٤٢ ، الشرح الكبير ٩/ ١٣٤ ، الفروع ٥/ ٥٤٨ ، تصحيح الفروع

٥/ ٥٤٨ ، المبدع ٨/ ١٣٥ .

(ومن ظهر موته<sup>(١)</sup> فكمفقود) يعني أنه متى عاد بعد ذلك فحكمه حكم  
المفقود<sup>(٢)</sup> في أنه متى حضر بعد أن تزوجت زوجته ، فإنه يخير بعد وطء الزوج  
الثاني بين أخذها بالعقد الأول ، وبين تركها للزوج الثاني ، ويأخذ منه قدر  
صداقها الذي أصدقها الثاني<sup>(٣)</sup> على التفصيل المتقدم .

(وتضمن البيّنة) التي شهدت بوفاته (ما تلف من ماله)<sup>(٤)</sup> أي مال من  
شهدت بوفاته ؛ لأن شهادتهما سبب استيلاء الغير على ماله ، وضمنت أيضاً  
(ومهر) الزوج (الثاني) الذي أخذه منه الزوج الأول ؛ لأن شهادة البيّنة سبب  
ذلك وللمالك أيضاً تضمين من باشر إتلاف ماله ؛ لأنه أتلّفه بغير إذن  
مالكه (٥)، (٦) .

(ومتى فرق) بالبناء للمفعول ، أي فرق الحاكم (بين زوجين لموجب)  
شرعي يقتضي التفريق بينهما ، (ثم بان انتفاؤه) أي : انتفاء الموجب للتفريق ،  
كمن له زوجتان تزوجهما مرتبتين<sup>(٧)</sup> ، ثم قامت بيّنة أن الثانية أخت

---

(١) قوله (باستفاضة أو بيّنة ثم قدم) ساقطة من م فقط .

(٢) انظر : المغني ١٤٥/٩ ، الشرح الكبير ١٣٦/٩ ، الفروع ٥٤٩/٥ ، المبدع ١٣٠/٨ ،  
التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٧٤٠/٢ ، الإقناع ١١٤/٤ .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - الثاني - ساقطة .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع مالك .

(٦) انظر : المغني ١٤٦/٩ ، الشرح الكبير ١٣٦/٩ ، الفروع ٥٤٩/٥ ، المبدع ١٣٢/٨ ،  
مطالب أولي النهى ٥٧٢/٥ - ٥٧٣ .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - مرتين -

للاولى<sup>(١)</sup> ففرق الحاكم بينهما ، وتزوجت بأخر ثم تبين خطأ الشهود ، وظهر أن أخت زوجته غير التي كانت في عصمته (فكمفقود)<sup>(٢)</sup> يعني : فإن حكم ذلك حكم المفقود ، إذا تربصت زوجته المدة الشرعية واعتدت<sup>(٣)</sup> وتزوجت ، فإنها ترد إليه إن لم يكن وطئها الزوج الثاني ، ويخير بعد وطئه بين أخذها وأخذ صداقها الذي أصدقها الثاني ، ذكره في الفروع<sup>(٤)</sup> عن الشيخ تقي الدين<sup>(٥)</sup> ، واقتصر عليه ، وعبارته كما في المتن ، وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر : خروج البضع من ملك الزوج متقوم بالمسمى ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، وهو أنص الروايتين \ عن أحمد ، ثم قال : ونظير هذا أن يشهد قوم بتعذر النفقة من جهة الزوج ، فيفرق الحاكم بينهما ، ثم يظهر أن النفقة لم تكن تتعذر ، وقد تزوجت من دخل بها ، فقياس المفقود أن يخير الزوج بين امرأته وبين مهرها ، وكذلك لو فرّق الحاكم لكونه عينا ، ثم تبين خلافه .

وبالجملة ؛ فكل صورة فرق بينه وبين امرأته لسبب يوجب الفرقة ، ثم

---

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م الأولى .

(٢) انظر : الفروع ٥ / ٥٥٠ ، الروض ٤٠٧ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٥٧٣ .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س اعتدت .

(٤) انظر : الفروع ٥ / ٥٥٠ .

(٥) تقدمت ترجمته في ص ١٦ .



تبين انتفاء ذلك السبب فهو يشبه<sup>(١)</sup> المفقود ، والتخيير فيه بين المرأة والمهر  
أعدل الأقوال<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> .

(ومن أخبر بطلاق) زوج (غائب و) أخبر (أنه وكيل) شخص (آخر في  
نكاحه بها<sup>(٤)</sup>) أي بالزوجة التي أخبر أن زوجها الغائب طلقها ، (وضمن المهر)  
أي مهر الشخص الذي ذكر أنه وكيله في إنكاحه<sup>(٥)</sup> بها (فنكحته) أي نكحت  
الشخص مباشرة من ذكر أنه وكيله (ثم جاء الزوج) الغائب (فأنكر) ما ذكر عنه  
من طلاقها (فهو زوجته) أي فهي باقية على نكاحه ؛ لأنه لم يثبت ما يرفعه  
(ولها) على من نكحته معتمدة على ما ذكر لها بوطئه ، قال في الفروع<sup>(٦)</sup> بعد  
أن قدم ما في المتن . وقيل كمفقود ، وذكره في المنتخب<sup>(٧)</sup> انتهى .

---

(١) كذا في س ، م ، وفي ع شبه .

(٢) من قوله (وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر . . . إلى قوله والمهر أعد الأقوال) ساقطة  
من ق فقط .

(٣) انتهى كلامه في الفروع ٥ / ٥٥٠ .

(٤) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع لها .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س نكاحه .

(٦) انظر : الفروع ٥ / ٥٥٠ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٥٧٣ .

(٧) المنتخب : للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأذمي البغدادي (ت ٧٠٠) ، وله كتاب

المنتخب وكتاب «المنور في راجح المحرر» قال الشيخ بكر أبو زيد : ومع جلالة قدره واعتماد

المرداوي لكتايبه المذكورين في الإنصاف لم أر من ترجمه وحدد تاريخ وفاته .

انظر : الدر المنضد ص ٥٠٠ ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ص ٨١٩ .

(وإن طلق غائب) زوجته في غيبته (أو مات اعتدت منذ<sup>(١)</sup> الفرقة)  
يعني: ١ فعدتها من يوم طلق ، أو من يوم مات مطلقاً<sup>(٢)</sup> على الأصح<sup>(٣)</sup> ؛ ١٣٦ق  
لأن معنى العدة أن تستمر بعد الفرقة على حالها في منع نكاح الغير حتى  
تنقضي مدة العدة ، وهذه ممنوعة من النكاح مدة العدة بعد الطلاق أو الموت ،  
فوجب انقضاؤها بذلك .

(وإن لم تحد<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup> يعني : وإن لم تأت بالإحداد<sup>(٦)</sup> عليه في صورة  
الموت ؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة ؛ لأنها لو تركت الإحداد قصداً  
مع موت زوجها عندها لم تجب عليها إعادة العدة ، فكذا مع غيبته ، وسواء  
ثبت ذلك ببينة ، أو أخبرها من تثق به<sup>(٧)</sup> .

---

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - من ذي -

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م مطلقاً .

(٣) انظر : المقنع لابن البناء ٣/ ١٠٠٧ ، المقنع ٢٦٠ ، الكافي ٣/ ٢٠٤ ، المحرر ٢/ ١٠٦ ،  
الفروع ٥/ ٥٥٠ ، المبدع ٨/ ١٣٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٩٤ وقال وهذا المذهب مطلقاً ، مغني  
ذوي الأفهام ١٩٥ ، التوضيح ٢/ ٧٤٠ ، الإقناع ٤/ ١١٤-١١٥ ، الروض ٤٠٧ ، هداية  
الراغب ٥٠٣ ، عقد الفرائد ١٨٨ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - تجد - وهو تحريف .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) الإحداد : وهو المنع إذا المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزين ، يقال  
أحدت المرأة إحداداً فهي محددة . انظر : كشف القناع ٥/ ٤٢٨ .

(٧) انظر : مطالب أولي النهى ٥/ ٥٧٤ .

(وعدة موطوءة بشبهة أو زنا كمطلقة) يعني<sup>(١)</sup> : كعدة مطلقة ، سواء كانت حرة أو كانت<sup>(٢)</sup> أمة مزوجة .

وكذا موطوءة في نكاح فاسد ؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالوطء في النكاح الصحيح ، وهذا على الأصح<sup>(٣)</sup> ، وعنه يكفي في الزنا استبراء بحيضة<sup>(٤)</sup> .

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله (إلا أمة) أي إلا إذا وطئت أمة (غير مزوجة ف) إنها (تستبرأ بحيضة)<sup>(٥)</sup> فقط ؛ لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك فكذا \ غيره .

م ٥٦

(ولا يحرم على زوج) وطئت زوجته الحرة أو الأمة بشبهة ، أو زنا (زمن عدة) من ذلك (غير وطء في فرج) في الأصح<sup>(٦)</sup> ؛ لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج ، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض .

---

(١) كذا في م ، وفي س ، ف - أي -

(٢) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - كانت - ساقطة .

(٣) الفروع ٥/٥٥٠ ، الفروع ٨/١٣٣ ، الإنصاف ٩/٢٩٥ ، المغني (النسخة المحققة) ١١/١٩٦ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : الهداية ٢/٦١ ، الشرح الكبير ٩/١٣١ ، المحرر ٢/١٠٧ ، الفروع ٥/٥٥٠ ، المبدع ٨/١٣٣-١٣٤ ، الإنصاف ٩/٢٩٤-٢٩٥ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٩/١٣١ ، المحرر ٢/١٠٧ ، الفروع ٥/٥٥١ ، المبدع ٨/١٣٤ ، تصحيح الفروع ٥/٥٥١ ، الإنصاف ٩/٢٩٥ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٢/٧٤٠ ، الروض ٤٧ ، هداية الراغب ٥٠٣-٥٠٤ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٧٤ .

(ولا يفسخ نكاح<sup>(١)</sup> بزنا) نقله الجماعة عن أحمد<sup>(٢)</sup>، وقال: «حديث النبي ﷺ " لا ترد يد لامس<sup>(٣)</sup> " ، لا يصح». (وإن أمسكها) زوجها بأن لم يطلقها من أجل زناها (استبرأها) بأن لم يطأها حتى تنقضي عدتها كغيرها من المعتدات ، والحديث على ظاهره أنها كانت وطئت<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كذا في س ، ع ، ق وفي م نكاحها .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية ٦٧/٦ ولفظه : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندي امرأة هي أحب الناس إلي ، وهي لا تمتع يد لامس . قال : طلقها . قال : لا أصبر عنها . قال : استمتع بها » .

قال النسائي : هذا الحديث ليس بثابت .

(٣) انظر : الفروع ٥٥١/٥ .

(٤) انظر : الفروع ٥٥١/٥ .

## فصل

(وإن وطئت معتدة بشبهة أو) وطئت (بنكاح فاسد أتمت عدة الأول)  
سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد ، أو من وطء شبهة ، مالم تحمل  
من الثاني ، فتتقضي عدتها بوضع الحمل قبل أن تتم عدة الأول ، كما يأتي في  
المتن (١) .

(ولا يحسب منها) أي : من (٢) عدة الأول (مقامها عند الثاني) يعني : أن  
المعتدة لو تزوجت في عدتها زوجاً ثانياً غير الأول فوطئها ، ثم لم يفرق بينهما  
إلا بعد مدة ، لم يحتسب من عدة الأول زمن مقامها عند الثاني في الأصح (٣)  
؛ لأن عدة الأول انقطعت بوطء الثاني .

(وله) أي (٤) وللزوج الأول إن كان طلاقه رجعيّاً (رجعة رجعية في  
التمتة) في الأصح (٥) ، يعني أنه إذا فرقنا بينهما بعد أن وطئها الثاني وأمرناها

---

(١) من قوله - مالم تحمل . . . إلى قوله في المتن - موجودة في م - وساقطة من س ، ق ، ع .

(٢) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - من - ساقطة .

(٣) انظر : المقنع ٢٦٠ ، الكافي ٣/٢٠٥ ، المذهب الأحمد ١٦٠ ، الشرح الكبير ٩/١٣٧ ،  
المحرر ٢/١٠٧ ، الفروع ٥/٥٥١ ، المبدع ٨/١٣٤ ، الإنصاف ٩/٢٩٦ ، التنقيح ٢٥٢ ،  
التوضيح ٢/٧٤١ ، مطالبة أولي النهى ٥/٥٧٥ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - الواو - ساقطة -

(٥) قوله - في الأصح - ساقطة من م فقط .

بأن تتم عدتها من الأول ، فإن من كان طلاقه رجعيًا فله<sup>(١)</sup> رجعتها في زمن  
تتمه عدته<sup>(٢)</sup> ؛ لأن حقه من رجعتها لم ينقطع ، كما لو وطئت بشبهة أو  
زنا<sup>(٣)</sup> .

(ثم اعتدت) بعد أن<sup>(٤)</sup> تتم عدة الأول (لوطء الثاني) لما روى مالك  
بإسناده عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه قضى في الذي تزوج في عدتها  
أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل<sup>(٥)</sup> ما أفست  
من عدة الأول وتعتد من الآخر ؛ ولأنهما حقان اجتماعاً للرجلين ، فلم  
يتداخلا ، وقدم أسبقهما ، كما لو تساويا في مباح غير ذلك<sup>(٦)</sup> .

(وإن ولدت من أحدهما) أي : الزوج والواطئ بشبهة ، أو الزوج الأول  
والزوج الذي تزوجته في عدتها (عيناً) أي : بعينه ، ويكون للأول عيناً ، إذا  
أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ويكون للثاني عيناً إذا أتت به لأكثر  
من أربع سنين منذ بانت من الأول (أو ألحقته به) أي بأحدهما<sup>(٧)</sup> (قافة وأمكن)

---

(١) كذا في س ، ق ، وفي م ، ع - له -

(٢) كذا في س ، ق ، ع - ، وفي م عدتها .

(٣) انظر : الشرح الكبير ١٤١/٩ ، المبدع ١٣٤/٨ ، الإنصاف ٢٩٦/٩ ، التنقيح ٢٥٢ ،  
التوضيح ٧٤١/٢ .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س بأن .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م يكمل .

(٦) انظر : العدة ٤٢٩ ، الإنصاف ٢٩٧/٩ ، الكشف ٤٢٥/٥ ، الروض ٤٠٧ ، هداية  
الراغب ٥٠٤ ، مطالب أولي النهى ٥٧٥/٥ .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م أحدهما .

كونه<sup>(١)</sup> ممن ألحقته به القافة<sup>(٢)</sup> (بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني ، ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه) أي : لحق بمن بمن ألحقته به القافة مع إمكان كونه منه ، (وانقضت عدتها) ممن لحق به الولد (به) أي بوضع الولد ؛ لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه به<sup>(٣)</sup> دون غيره ، (ثم اعتدت للآخر) أي للذي لم يلحق به<sup>(٤)</sup> الولد لبقاء حقه من العدة .

(وإن ألحقته) أي ألحقت القافة الولد (بهما) أي بالواطين (لحق) بهما (وانقضت عدتها به منهما)<sup>(٥)</sup> ؛ لأن الولد قد ثبت نسبه منهما فتتقضي عدتها به لكل واحد منهما ، كما لو لم يكن مع أحد الواطين آخر .

(وإن أشكل) على القافة (أو لم توجد قافة ونحوه) كما لو اختلف قائفان (اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء)<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني ، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين . وإن نفته القافة عنهما ، لم ينتف ؛ لأن عمل القافة ترجيح أحد

---

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م ، وأمكن كونه ساقطة .

(٢) القافة : وقال الشيخ في (المغني) القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة . انظر : الدر النقي ٥٦٣/٢ .

(٣) كذا في س ، ق - ع ، وفي م - به - ساقطة .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - زاد - القافة .

(٥) انظر : الهداية ٦١/٢ ، المقنع لابن البنا ١٠١٢/٣ ، المقنع ٢٦١ ، المغني ١٢٥/٩ ، الشرح الكبير ١٤٠/٩ ، المحرر ١٠٧/٢ ، الفروع ٥٥٢/٥ ، المبدع ١٣٥/٨ ، الإنصاف ٢٩٩/٩ .

(٦) انظر : المغني ١٢٦/٩ ، العدة ٤٣٠ ، الشرح الكبير ١٤٠/٩ ، النظم ٢١٦/٢ ، المبدع ١٣٦/٨ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٧٤١/٢ ، الإقناع ١١٦/٤ .

صاحبي<sup>(١)</sup> الفراش ، لا في النفي عن الفراش كله<sup>(٢)</sup> .

(وإن وطئها مبينها فيها) أي في عدتها منه (عمداً) من غير شبهة (فكأجنبي)<sup>(٣)</sup> أي فكو طء أجنبي ، تتم العدة الأولى ، ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا ؛ لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر ، فلم يتداخلا ، كما لو كانا من رجلين<sup>(٤)</sup> .

وإن وطئها مبينها في عدتها منه (بشبهة استأنفت عدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى) \ لأنهما عدتان من واحد لو طئن يلحق النسب فيهما ٩٣ ع لحوماً واحداً ، فتداخلا كما لو طلق الرجعية في عدتها<sup>(٥)</sup> .

(ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها<sup>(٦)</sup> (اعتدت له) أي للطلاق بعد الدخول ؛ لأنها عدة مستحقة بالزوجية ، فقدمت على غيرها لقوتها<sup>(٧)</sup> (ثم تتم العدة للشبهة)<sup>(٨)</sup> لأنها عدة مستحقة بالوطء ، فلا تبطل بتقديم حق الغير عليها كالدينين إذا قدم صاحب الرهن فيهما .

---

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - صاحب -

(٢) انظر : المغني ١٢٦/٩ ، العدة ٤٣٠ ، الشرح الكبير ١٤٠/٩ ، المبدع ١٣٦/٨ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ١٣٧/٩ ، الفروع ٥٥٢/٥ ، شرح الزركشي ٥٦٣/٥ ، الإنصاف ٢٩٧/٩ وقال : هذا المذهب ، مطالب أولي النهى ٥٧٦/٥ .

(٤) في م - كرر من أول قوله : - عدتان - حتى قوله : كانا من رجلين .

(٥) انظر : الهداية ٦٢/٢ ، الفروع ٥٥٣٢/٥ ، الإنصاف ٢٩٧/٩ ، الإقناع ١١٥/٤ ، الروض ٤٠٨ ، مطالب أولي النهى ٥٧٦/٥ .

(٦) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع طلق .

(٧) كذا في م ، ع ، ق ، وفي س - لموتها - وهو تحريف .

(٨) انظر : المحرر ١٠٧/٢ ، الفروع ٥٥٢/٥ ، الإنصاف ٢٩٧/٩ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٧٤١/٢ ، الإقناع ١١٥/٤ .



(ويحرم وطء زوج) أي زوج من وطئت بشبهة (ولو مع حمل منه) أي :  
من \ الزوج (قبل عدة واطئ) لأنها عدة قدمت على حق الزوج ، فمنع من ٥٧ م  
الوطء قبل انقضائها<sup>(١)</sup> ، فإذا ولدت اعتدت للشبهة ، فإذا انقضت حل للزوج  
وطؤها .

(ومن تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها) بصورة العقد (حتى يطأها)  
الثاني ؛ لأن عقده باطل ، لا تصير به المرأة فراشاً ، ولا يستحق عليه بالعقد  
شيء ، فإذا وطئها انقطعت العدة<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> (ثم إذا فارقتها) من تزوجته في  
عدتها<sup>(٤)</sup> بنفسه ، أو بتفريق (بنت على عدتها من الأول) لأن<sup>(٥)</sup> حقه أسبق ،  
ولأن عدتها منه وجبت عن دخول في نكاح صحيح (واستأنفتها) أي ابتدأت  
عدة كاملة (للثاني)<sup>(٦)</sup> لأنهما عدتان من رجلين ، فلا يتداخلان .

وإن ولدت \ من أحد الرجلين ، وهما المطلق ومن وطئها في العدة ، ١٣٧ ق  
انقضت عدتها منه لبراءة \ رحمها منه بالولادة ، وتعتد للآخر الذي لم تلد ١٢٦ س  
منه ، وإن أمكن كون ما ولدته منهما فكما سبق<sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر : تصحيح الفروع ٥/ ٥٥٢ ، الإنصاف ٩/ ٢٩٨ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٥٧ .

(٢) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - العدة - ساقطة .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٩/ ١٣٧ ، المبدع ٨/ ١٣٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٩٩ ، التنقيح ٢٥٢ ،

التوضيح ٢/ ٧٤١ ، الروض ٤٠٧ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٥٧ .

(٤) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م ، في عدتها - ساقطة .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - لأنه -

(٦) انظر : المصادر السابقة ، قال في الإنصاف : لا أعلم فيه خلافاً .

(٧) انظر : الهداية ٢/ ٦١ ، المقنع ٢٦١ ، المغني ٩/ ١٢٥ ، الشرح الكبير ٩/ ١٤٠ ، المحرر

١٠٧/ ٢ ، الفروع ٥/ ٥٥٢ ، المبدع ٨/ ١٣٥-١٣٦ ، الإنصاف ٩/ ٢٩٩ .

(وللثاني) وهو الذي تزوجته في عدتها ووطئها (أن ينكحها بعد) انقضاء (العدتين) على الأصح<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها على زعم من يحرمها أبداً بالعقد ، أو بالوطء في النكاح الفاسد ، أو بهما ، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم ، بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها ؛ ولأنه لو زنا بها لم تحرم عليه على التأييد ، فهذا أولى ؛ ولأن آيات الإباحة عامة ، كقوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> فلا يجوز تخصيصها بغير دليل ، وما روي عن عمر في تحريمها عليه على التأييد<sup>(٤)</sup> ، فقد خالفه علي فيه ، وروي عن عمر أيضاً أنه رجع عن قوله بالتحريم إلى قول علي ، فإن علياً قال : " إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، فقال عمر : ردوا الجهالات إلى الشبه ، ورجع إلى قول علي رضي الله تعالى عنهما<sup>(٥)(٦)</sup> .

---

(١) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠١١ ، الهداية ٢/٦٢ ، المقنع ٢٦١ ، الشرح الكبير ٩/١٤١ ، المحرر ٢/١٠٧ ، المبدع ٨/١٣٦ ، الإنصاف ٩/٢٩٩ ، عقد الفرائد ١٨٨ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) النساء : ٣٥ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢/٥٣٦ ، والبيهقي في السنن ٧/٤٤١ من طريق ابن المسيب وسليمان بن يسار عن عمر .

قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر ، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين . إرواء الغليل ٧/٢٠٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٤٤٢ من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي ولفظه «ردوا الجهالات إلى السنة» . قال الألباني : رجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط لكن أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن علي . وعطاء لأدري إذا كان سمع من علي أو لا ، وكان عمره حين توفي علي نحو ١٣ سنة .

(٦) انظر : المغني ٩/١٢٣ ، الشرح الكبير ٩/١٤٢ ، المبدع ٨/١٣٦ ، شرح الزركشي ٥/٥٦٠

(وتتعدد) العدة (بتعدد واطئ) حرة<sup>(١)</sup> (بشبهة)<sup>(٢)</sup> لحديث عمر ؛  
ولأنهما حقان مقصودان لآدميين ، فلم يتداخلا كالدينين ؛ لأن كل واحد من  
الوَاطئين<sup>(٣)</sup> له حق في عدته للحقوق النسب في وطء الشبهة .

(لا) أن تعدد الواطئ (بزنا) فإن العدة لا تتعدد في الأصح<sup>(٤)</sup> لعدم لحوق  
النسب فيه فيبقى القصد العلم ببراءة الرحم ، ولهذا يكفي فيه الاستبراء في  
رواية ، وتكون أول عدة الزانية من آخر وطء .

(وكذا أمة في استبراء) يعني : أن الأمة إذا تعدد واطئها بشبهة لزمها  
استبراء بعدده<sup>(٥)</sup> قياساً على قول عمر في الحرة<sup>(٦)</sup> ، وإن تعدد واطئها بزنا  
لزمها استبراء واحد ، فإن كانت غير مزوجة كفاها حيضة ، وإن كانت مزوجة  
اعتدت بحيضتين<sup>(٧)</sup> كما سبق .

---

(١) كذا في -م- س ، ق ، وفي -ع- آخره - وهو تحريف .

(٢) انظر : الشرح الكبير ١٤٣/٩ ، المحرر ١٠٧/٢ ، النظم ٢١٧/٢ ، المبدع ١٣٧/٨ ،  
الإنصاف ٣٣٠/٩ ، وقال وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي -ع- الوطئين .

(٤) لم أجد من نص على تعدد العدة بتعدد الوطء بزنا لكن من نص على تعدد العدة في الوطء  
بشبهة دون تعدد العدة مع تعدد الواطئ في وطء الزنا .

قال المنقح : وإن وطئها رجلان بشبهة ، أو زنا فعليها عدتان ، وقيل واحدة للزنا ، وهو  
أظهر . أ. هـ التنقيح ٢٥٢ . وتبعه على هذا الشويكي في التوضيح ٧٤١/٢ ، لكن  
صاحب الإقناع جزم بتعدد العدة ، بتعدد الواطئ في وطء الزنا ، ومال البهوتي في شرحه  
لقول المنتهى . انظر : الإقناع ١١٦/٤ ، والكشاف ٤٢٧/٥ .

(٥) كذا في س ، م ، ق ، وفي -ع- تَعَوْدَه - وهو تصحيف .

(٦) انظر : مطالب أولي النهى ٥٧٨/٥ .

(٧) انظر : المقنع ٢٦١ ، المبدع ١٣٨/٨ ، الإنصاف ٣٠٠/٩ ، وقال : بلا نزاع .

(ومن طلقت طلقة) رجعية (فلم تنقض عدتها) ولم يراجعها (حتى طلقت) طلقة (أخرى بنت) على ما مضى من عدتها ؛ لأنهما طلاقان ، لم يتخللها وطء ولا رجعة ، فأشبهها الطلقتين في وقت واحد<sup>(١)</sup> .

(وإن راجعها ثم طلقها) قبل الدخول أو بعده (استأنفت) العدة على الأصح<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الرجعة إزالة لشعث الطلاق<sup>(٣)</sup> الأول ، وإعادة إلى النكاح الذي كانت فيه فوجب أن تستأنف العدة للطلاق الثاني ، (كفسخها) نكاحها (بعد رجعة) من طلاق رجعي (لعتق أو غيره)<sup>(٤)</sup> وطئها بعد الرجعة ، أو لم يطأها .

وقد علم مما تقدم أن الفسخ لو وقع من غير رجعة أنها تبني على ما مضى من عدتها ؛ لأنهما فراقان لم يتخللها رجعة ولا وطء ، فكانت العدة لهما كالطالقين اللذين لم يتخللها رجعة ولا وطء<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : المقنع ٢٦١ ، الشرح الكبير ١٤٣/٩ ، النظم ٢١٧/٢ ، المبدع ١٣٨/٨ ، الإنصاف ٣٠٠/٩ وقال : بلا نزاع ، التوضيح ٧٤١/٢ ، الإقناع ١١٦/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٧٨/٥ .

(٢) إن راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها استأنفت العدة بلا نزاع ، أما قبل الدخول فعلى روايتين ، قال في المغني والشرح أولى الروايتين : أنها تستأنف . انظر لذلك كله : الهداية ٦٢/٢ ، المقنع ٢٦١ ، والمغني ١٢٨-١٢٩/٩ ، الشرح الكبير ١٤٣/٩ ، الإنصاف ٣٠٠/٩ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٧٤١/١ ، الإقناع ١١٦/٤ .

انظر : المحرر ١٠٧/٢ ، التنقيح ٥٢٥٢ ، التوضيح ٧٤١/١ ، الإقناع ١١٦/٤ .

(٣) شعث الطلاق : (الشَعْتُ) بفتح تين اثنتين ، انتشار الأمر يقال لم الله (شعثك) أي جمع أمرك المنتشر . وشعث شعثًا وتشعث : تلبد شعره واغبر . انظر : اللسان مادة (شعث) ، مختار الصحاح ١٤٣ ، المصباح المنير ١٢٠ .

(٤) كذا في - م - ، ق ، ع ، وفي س - سواء -

(٥) انظر : مطالب أولي النهى ٥٧٨/٥ .

(وأن أبانها ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله<sup>(١)</sup> بها بنت) على ما مضى من عدتها على الأصح<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس<sup>(٣)</sup> والخلوة ، فلم يوجب عدة لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(٤)</sup> ، والفرق بين هذه وبين ما إذا راجعها ، ثم طلقها قبل الدخول أن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول ، فالطلاق في عدة الرجعية طلاق عن نكاح واحد ، فكان استئناف العدة في ذلك أظهر ؛ لأنها مدخول بها ، ولولا الدخول ما كانت رجعية<sup>(٥)</sup> . والطلاق في البائن بعد النكاح طلاق من نكاح متجدد لم<sup>(٦)</sup> يتصل به دخول ، ولذلك يتنصف به<sup>(٧)</sup> المهر فكان البناء فيه أظهر .

(و) إما (إن انقضت) عدتها (قبل طلاقه فلا عدة له) ؛ لأنه طلاق من نكاح قبل الدخول ، فلا يقال فيه تبني ولا تستأنف<sup>(٨)</sup> .

---

(١) كذا في - م ، س ، ق ، وفي - ع - دخول -

(٢) انظر : المقنع ٢ / ٢٦١ ، المحرر ٢ / ١٠٧ ، الفروع ٥ / ٥٣٥ ، المبدع ٨ / ١٣٨ - ١٣٩ ، الشرح الكبير ٩ / ١٤٤ ، الإنصاف ٩ / ٣٠١ ، وقال : هذا المذهب بلا ريب ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٢ / ٧٤١ ، الإقناع ٤ / ١١٦ .

(٣) المسيس : المس (والماس) كناية عن المباذعة وكذا (التماس) ، قال الله تعالى ﴿من قبل أن يتماس﴾ . انظر : مختار الصحاح ، المصباح المنير ٢١٩ .

(٤) الأحزاب : ٤٩ .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م رجعة .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م ولم .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م فيه .

(٨) انظر : مطالب أولي النهى ٥ / ٥٧٩ .

## فصل

(يحرم إحداد) وسيأتي تعريفه (فوق ثلاث) أي : ثلاث ليال ، وتدخل الأيام بالتبعية (على ميت غير زوج) <sup>(١)</sup> لما روت زينب <sup>(٢)</sup> بنت أم سلمة <sup>(٣)</sup> قالت : "دخلت على أم حبيبة <sup>(٤)</sup> زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان <sup>(٥)</sup>، <sup>(٦)</sup> فدعت

---

(١) انظر : الفروع ٥/٥٥٤ ، المبدع ٨/١٤٠ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٢/٨٤١ ، الإقناع ٤/١١٦ ، الروض ٤٠٨ ، هداية الراغب ٥٠٤ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٧٩ .

(٢) هي : زينب بنت أبي سلمة عبد الله - عبد الأسد - عمرو ، ربيبة رسول الله ﷺ ، كان اسمها برة فغيره رسول الله ﷺ وسماها زينب ، ولدت في الحبشة ، وتزوج النبي ﷺ وهي رضيعة ، توفيت رضي الله عنها سنة ٧٣ هـ .

انظر ترجمتها في : الإصابة ٤/٣١٠ ، الاستيعاب ٤/٣١٢ .

(٣) هي : هي أم المؤمنين ، هند بنت أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله المخزومية ، كنيها بابنها سلمة بن أبي سلمة عبد الله - عبد الأسد - هاجرت إلى الحبشة ، تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها أبو سلمة ، روت عن النبي ﷺ الأحاديث ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً ، دفنت في البقيع سنة ٦١ هـ .

(٤) هي : أم المؤمنين رملة بنت معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش الأسدي إلى الحبشة ، فتنصر ومات ، فزوجها النجاشي ملك الحبشة من النبي ﷺ ، توفيت رضي الله عنها سنة ٤٤ هـ .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة ٧/١١٦ الإصابة ٨/٢٠٥ .

(٥) هو :

(٦) كذا في م ، س ، ق ، وفي ع - سقين - وهو تحريف .

بطيب فيه صفرة خلوق ، أو غيره فدهنت منه / جارية ثم مست بعارضها ،  
وقالت : " والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا  
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج  
أربعة أشهر وعشرا" <sup>(١)</sup> متفق عليه .

(ويجب) الإحداد (على زوجته) أي : زوجة الميت إن كانت (بنكاح صحيح)  
لأن النكاح إن كان فاسداً فهي ليست زوجة على الحقيقة الشرعية <sup>(٢)</sup> ولا <sup>(٣)</sup> لها من  
كانت تحل له ويحل لها <sup>(٤)</sup> فتحزن على فقده .

(ولو) كانت (ذمية) والزوج مسلم (أو) ذمي ، أو كانت (أمة) والزوج حر ، أو  
عبد (أو) كانت (غير مكلفة) <sup>(٥)</sup> والزوج مكلف ، أو غير مكلف (ضمن عدته) <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>  
لعموم الأحاديث فيهن ولتساويهن في اجتناب المحرمات ، وكذلك في حقوق  
النكاح ، فيتساوين في الإحداد ؛ لأنه اجتناب محذور ، وإنما تفارق غير المكلفة في  
عدم الإثم <sup>(٨)</sup> .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١ .

(٢) الفروع ٥/٥٥٣ ، المغني (النسخة المحققة) ١١/٢٨٥ .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - ولأنها -

(٤) قوله (ويحل لها) ساقطة في ع - فقط .

(٥) كذا في م ، ع ، ق ، وفي س - مكلف -

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - عدة .

(٧) انظر : المقنع ٢٦١ ، المغني ٩/١٦٧ ، الشرح الكبير ٩/١٤٧ ، المحرر ٢/١٠٧-١٠٨ ، الفروع

٥/٥٥٣ ، الإنصاف ٩/٣٠٣ .

(٨) انظر : المغني (النسخة المحققة) ١١/٢٨٤ .

وعُلم مما تقدم أن الإحداد لا يجب على البائن على الأصح<sup>(١)</sup> سواء كانت بطلقة أو بثلاث ، أو بفسخ .

(ويجوز) الإحداد (لبائن)<sup>(٢)</sup> ، قال في الفروع<sup>(٣)</sup> : إجماعاً ، لكن لا يسن<sup>(٤)</sup> لها . قاله في الرعاية . انتهى .

(وهو) أي : الإحداد (ترك زينة) وترك (طيب كزعفران ، ولو كان بها سقم) ؛ لأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة ، فلا يحل لها استعمال الأدهان المطيبة ، كدهن الورد ، والبنفسج ، والياسمين ، واللبان ، وما أشبه ذلك ؛ لأن الادهان بذلك استعمال للطيب ، وترك (لبس حلي ولو خاتماً) في قول عامة أهل العلم<sup>(٥)</sup> لقول النبي ﷺ : " ولا الحلي " <sup>(٦)</sup> ، ولأن الحلي يزيد حسننها ، ويدعو إلى

---

(١) انظر : المقنع ٢٦١ ، الكافي ٣/ ٢١٠ ، الشرح الكبير ٩/ ١٤٧ ، المبدع ٨/ ١٤٠ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٨٠ ، الإنصاف ٩/ ٣٠١-٣٠٢ ، وقال : ولا يجب عليها الإحداد وهو المذهب ، عقد الفرائد ١٨٩ .

(٢) الفروع ٥/ ٥٥٤ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٢/ ٧٤١ ، الإقناع ٤/ ١١٦ ، الروض ٤٠٨ .

(٣) انظر : الفروع ٥/ ٥٥٤ . وانظر : ص ٢٠ .

(٤) كذا في م ، ع ، ق ، وفي س لا يسن طلاقاً ، وما أثبتته موافق لما في الفروع .

(٥) انظر : المقنع لابن البناء ٣/ ١٠١٥ ، الهداية ٢/ ٦٢ ، الكافي ٣/ ٢١٢ ، الشرح الكبير ٩/ ١٤٨ ،

المحرر ٢/ ١٠٧ ، الفروع ٥/ ٥٥٤ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٧٤ ، المبدع ٨/ ١٤١ ، الإنصاف

٩/ ٣٠٣ ، الإقناع لابن المنذر ١/ ٣٢٧ ، بداية المجتهد ٢/ ١٢٣ .

(٦) هذا طرف من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : " المتوفى عنها زوجها لا

تلبس المعصر من الثياب ، ولا المشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل " .

رواه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٦/ ٢٠٣-٢٠٤ ،

وأبو داود في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في مدتها برقم (٢٣٠٤) واللفظ له . ولم يرد لفظ

(الحلي) في رواية النسائي ، وكذلك لم أجد هذه اللفظة في السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٣٩٣ . وقال =



مباشرتها ، وترك لبس (ملون من ثياب لزيئة كأحمر ، وأصفر ، وأخضر ، وأزرق صافيين ، وما صبغ قبل نسج ك) الذي صبغ (بعده) في الأصح<sup>(١)</sup> ، (و) ترك (تحسين بحناء أو إسفيداج<sup>(٢)</sup>) (و) ترك (تكحل ب) كحل (أسود بلا حاجة) إلى الكحل الأسود ، وترك (ادهان ب) لدهن (مطيب) (و) ترك (تحمير وجه وحفه ونحوه) كنقشه<sup>(٣)</sup> ، ومن ذلك تنقيطه والتخطيط ، وذلك لما روت أم عطية<sup>(٤)</sup> قالت : " كنا نُنهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا من زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تكتحل ، ولا تتطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب"<sup>(٥)</sup> رواه البخاري<sup>(٦)</sup>

---

= ابن الأثير في جامع الأصول ٨/ ١٥٧ : أخرجه أبو داود والنسائي ولم يذكر النسائي (الحلي).

والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٠٥ .

(١) انظر : الكافي ٣/ ٢١٢ ، المغني ٩/ ١٧٠ ، المحرر ٢/ ١٠٨ ، الفروع ٥/ ٥٥٤ ، شرح الزركشي

٥٧٤٥ ، المبدع ٨/ ١٤١ ، الإنصاف ٩/ ٣٠٤ ، عقد القرائد ١٨٩ .

(٢) إسفيداج : هو رماد الرصاص . الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٠ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) هي : نسيبة بنت الحارث ، الصحابية الجليلة ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ ، شهدت بعض

الغزوات ، روت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ .

لها ترجمة في : الإصابة ٤/ ٤٧٦ ، الاستيعاب ٤/ ٤٧١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطهر (الفتح ٩/ ٤٩١) ،

وباب تلبس الحادة ثياب العصب (الفتح ٩/ ٤٩٢) ، ومسلم في الطلاق ، باب وجود الإحداد

١١٢٧/٢ .

(٦) وهو : الإمام القدوة في هذا الشأن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الإمام الحافظ أمير

المؤمنين في الحديث ، سمع الحديث في بلده ببخارى ، ورحل في طلب العلم ، وألف الصحيح

المعروف بصحيح البخاري ، له مصنفات غيره منها : التاريخ ، وخلق أفعال العباد ، والضعفاء ،

توفي - رحمه الله - في سمرقند سنة ٢٥٦ هـ .

انظر :

ومسلم<sup>(١)</sup> ، وفي رواية قالت : قال النبي ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم ١٣٨ ق الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيباً ، إلا إذا ظهرت نبذة من قُسط أو أظفار<sup>(٢)</sup> " متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

والعصب ثياب من اليمن<sup>(٤)</sup> فيها بياض وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج<sup>(٥)</sup> .

(ولا تمتنع) المعتدة لوفاة (من صبر<sup>(٦)</sup>) تطلي<sup>(٧)</sup> به بدنّها ؛ لأنه لا طيب فيه (إلا

---

(١) وهو: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري ، أحد أئمة الحديث ، طلب علم الحديث صغيراً ، وسمع من مشايخ البخاري ، له مصنفات من أعظمها وأشهرها صحيحه ، وله المسند الكبير على أسماء الرجال ، وكتاب العلل ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٦١ هـ ودفن في نيسابور .

له ترجمة في : وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٠ ، شذرات الذهب ٢/ ١٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطهر (الفتح ٩/ ٤٩١) ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب (الفتح ٩/ ٤٩٢) ، ومسلم في الطلاق ، باب وجود الإحداد ٢/ ١١٢٧ ، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٠٨ . واللفظ لسلم .

وانظر جامع الأصول ٨/ ١٥٥ .

(٣) قوله «نبذة» أي القدر اليسير من الشي .

وقوله «قسط» بضم أوله شيء معروف يتبخر به .

وقوله «أظفار» ضرب من العطر .

انظر : جامع الأصول ٨/ ١٥٧ .

(٤) انظر : المغني ٩/ ١٧٥ ، الشرح الكبير ٩/ ١٥١ .

(٥) قوله (يصبغ غزلها ثم ينسج) ساقطة من ع ، ق - فقط .

(٦) صبر : الدّواء المرّ بكسر الباء في الأشهر وسكونها بالتخفيف لغة قليلة ، ومنهم من قال لم يسمع تخفيفه في السّعة . انظر : المصباح المنير ١٢٦ ، ومختار الصحاح ١٤٩ .

(٧) كذا في س ، م ، ق - مطلي ، وفي ع - فتطلي -

في الوجه) فلا تطلي به وجهها<sup>(١)</sup> لما روت أم سلمة<sup>(٢)</sup> قالت : " دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة<sup>(٣)</sup> ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال : ماذا يا أم سلمة ، فقلت إنما هو صبر ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب<sup>(٤)</sup> الوجه ، لا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب " <sup>(٥)</sup> .

(ولا) تمنع أي : ضاً من (لبس) ثوب (أبيض ولو) كان الأبيض (حسناً) من إبريسم<sup>(٦)</sup> ؛ لأن حسنه من أصل خلقتة ، فلا يلزم<sup>(٧)</sup> تغييره ، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير نفسها في عدة الوفاة وتشوه نفسها .

(ولا) تمنع من (ملون لدفع وسخ ككحلي ونحوه) كالأسود والأخضر الذي ليس بالصافي<sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر المغني ٩/ ١٦٩ ، الشرح الكبير ٩/ ١٥١ ، الفروع ٥/ ٥٥٤ - ٥٥٥ ، الإقناع ٤/ ١١٧ .

(٢) سبقت ترجمتها .

(٣) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن مخزوم من السابقين إلى الإسلام ، أسلم بعد عشرة أنفس ، وهو أخ للنبي ﷺ من الرضاعة ، وابن عمته ، تزوج أم سلمة ، وبعد موته تزوجها النبي ﷺ ، مات بالمدينة سنة ٣ هـ . انظر : الإصابة ٢/ ٣٣٥ .

(٤) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - يشبه - وهو تحريف .

وقوله : «يشب الوجه : أي يوقده وينوره . جامع الأصول ٨/ ١٥٩ .

(٥) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٣٠٥ ، كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، والنسائي

٦/ ٢٠٤ ، كتاب الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر .

والحديث ضعيف كما قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول ٨/ ١٥٨ .

(٦) إبريسم : أحسن الحرير .

انظر : المعجم الوسيط ١/ ١٨ ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

(٧) كذا في م ، س ، ق ، وفي ع - تلتزم - وهو تصحيف .

(٨) انظر : الهداية ٢/ ٦٢ ، المغني ٩/ ١٧٠ ، الشرح الكبير ٩/ ١٥٢ ، المحرر ٢/ ١٠٨ ، الفروع

٥/ ٥٥٤ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٧٥ ، المبدع ٨/ ١٤٢ - ١٣ .

(ولا) تمنع (من نقاب) في الأصح ، وقيل بلى ؛ لأنها شبيهة بالمحرمة ، والأول أصح<sup>(١)</sup> ؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ، ولا هو في معنى المنصوص ، وإنما منعت منه المحرمة لكونها ممنوعة من تغطية وجهها بخلاف \ الحادة على زوجها ، ولأن ١٢٧ س المحرمة يجوز لها لبس المعصفر<sup>(٢)</sup> من الثياب والمزعفر<sup>(٣)</sup> بخلاف الحادة ، فلا يصح القياس عليها<sup>(٤)</sup> .

(ولا) تمنع الحادة أيضاً من (أخذ ظفر ونحوه) كنتف إبط ، وأخذ شعر مندوب إلى أخذه ، (ولا من تنظيف وغسل) ؛ لأن ذلك لا يراد للزينة ولا للطيب<sup>(٥)</sup> .

(ويحرم تحولها)<sup>(٦)</sup> أي : تحول المعتدة للوفاة (من مسكن وجبت فيه) العدة ،

---

(١) انظر : الكافي ٣/ ٢١٢ ، المغني ٩/ ١٧١ ، الشرح الكبير ٩/ ١٥٢ ، المحرر ٢/ ١٠٨ ، الفروع ٥/ ... ، شرح الزركشي ٥/ ٥٧٥ ، المبدع ٨/ ١٤٢ ، الإنصاف ٩/ ٣٠٦ .

(٢) المعصفر : المصبوغ بالعصفر ، وهو نبت معروف .

انظر : المصباح المنير ١٥٧ ، مختار الصحاح ١٨٣ .

(٣) المزعفر : الزعفران معروف وزعفرات الثوب صبغته بالزعفران .

انظر : المصباح المنير ٩٦ ، ومختار الصحاح ١١٥ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٩/ ١٢ ، وشرح الزركشي ٥/ ٥٧٥ .

(٥) انظر : المغني ٩/ ١٧٠ ، الشرح الكبير ٩/ ١٥١ ، الفروع ٥/ ٥٥٥ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٧٤ ، المبدع ٨/ ١٤٢ ، الإنصاف ٩/ ٣٠٥ .

(٦) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٨٤ ، الهداية ٢/ ٦٢ ، المقنع ٢٦١ ، المذهب الأحمد

١٦١ ، المغني ٩/ ١٧١ ، الشرح الكبير ٩/ ١٥٣ ، المحرر ٢/ ١٠٨ ، الفروع ٥/ ٥٥٥ ، شرح

الزركشي ٥/ ٥٧٦ ، المبدع ٨/ ١٤١ ، عقد الفرائد ١٨٩ ، الإنصاف ٩/ ٣٠٦ .

رُوي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر<sup>(١)</sup> ، وابن مسعود<sup>(٢)</sup> ، وأم سلمة<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، وبذلك يقول مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجماعة من فقهاء الأمصار<sup>(٥)</sup> .

(إلا الحاجة) يعني : إلا أن تدعو الحاجة إلى خروجها منه (ك) الخروج منه

(لخوف ولحق) يجب عليها \ الخروج من أجله (و) من أجل (تحويل<sup>(٦)</sup> مالكة) أي : ع ٩٤

مالك المسكن (لها) أي : للمعتدة للوفاة (وطلبه) أي : طلب مالك المسكن من المعتدة

للوفاة (فوق أجرته) أي : أجره مثله (أو لا تجد) المعتدة للوفاة \ (ما) أي : ما لا ٥٩ م

(تكتري به إلا من مالها) لأن الواجب عليها السكنى ، لا تحصيل المسكن ، وإذا

تعذرت السكنى سقطت (فيجوز) تحولها (إلى حيث شاءت)<sup>(٧)</sup> لأن ذلك محل

ضرورة وعذر ، وهذا الأصح ، وقيل : إنما تنتقل إلى أقرب موضع يمكنها ؛ لأنه

أقرب إلى موضع الوجوب<sup>(٨)</sup> والأول أصح ؛ لأن الواجب سقط بالعذر ، والشرع

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمتها .

(٤) أخرج هذه الروايات سعيد بن منصور في سننه ٣٥٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٤/٧ .

٤٣٦ . وانظر إرواء الغليل ٢٠٦-٢٠٧ ، ٢١١ .

(٥) انظر : الإقناع لابن المنذر ٣٢٤/١ ، المغني ١٧١/٩ ، الشرح الكبير ١٥٤/٩

(٦) كذا في ع ، س ، ق ، وفي م - تحول -

(٧) انظر : المغني ١٧٢/٩ ، الشرح الكبير ١٥٥/٩ ، الفروع ٥٥٥/٥ ، شرح الزركشي ٥٧٧/٥ ،

المبدع ١/١٤٤ ، الإنصاف ٣٠٦-٣٠٧ ، التنقيح ٢٥٣ ، التوضيح ٧٤٢/٢ ، الإقناع

١١٧/٤-١١٨ .

(٨) انظر : الهداية ٦٢/٢ ، المغني ١٧٢/٩ ، الشرح الكبير ١٥٥/٩ .

لم يرد بالاعتداد في معين غيره ، فاستوى في<sup>(١)</sup> ذلك القريب والبعيد ، والأصل في ذلك ما روت فريعة بنت مالك<sup>(٢)</sup> قالت : " خرج زوجي في طلب أعبد له فأدركهم بطرف القدوم<sup>(٣)</sup> فقتلوه ، فأتاني نعيه<sup>(٤)</sup> وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع نفقة ، ولا مالا ، وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني . قال تحولي . فلما خرجت إلى المسجد دعاني أو أمرني فدعيت ، فقال : أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتدت فيه أربع أشهر وعشرأ " رواه الخمسة<sup>(٥)</sup> وصححه الترمذي<sup>(٦)</sup> ، وزادوا إلا

---

(١) كذا في ق ، ع ، وفي س - ساقطة ، وفي م - فيه -

(٢) هي : فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية ، صحابية جليلة من الأنصار ، أخت أبي سعيد الخدري ، شهدت بيعة الرضوان مع الرسول ﷺ .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٣٧٨/٤ ، الإصابة ٣٨٦/٤ .

(٣) القدوم : بالفتح والتخفيف والتشديد ، موضع على ستة أميال من المدينة . معجم البلدان ٣١٣/٤ ، النهاية ٢٧/٤ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بقيه -

(٥) رواه الإمام ومالك في الموطأ ٥٩١/٢ ، وأحمد في مسنده ٣٧٠/٦ ، وأبو داود في سننه ٢٣٠٠ ، كتاب الطلاق ، باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل ، والترمذي برقم (١٢٠٤) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والنسائي ١٩٩/٦ ، كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها ، وابن ماجه برقم (٢٠٣١) كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والبيهقي في الكبرى ٤٣٤/٧ كلهم من طريق زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله مثله . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشيخ الألباني : رجاله ثقات غير زينب هذه فهي مجهولة الحال لم يرو عنها سوى اثنين . . . « . وقد قال الحافظ ابن حجر عنها : مقبولة . (التقريب ترجمة رقم ٨٥٩٦) . وعليه فالحديث ضعيف .

(٦) هو : أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذي ، نسبة إلى مدينة قديمة طرف جيحون نهر بلخ ، الحافظ ، الضرير ، أحد أئمة الحديث ، سمع الحديث عن البخاري وغيره ، صنّف المصنفات منها : كتاب السنن ، والعلل ، كانت وفاته بترمذ سنة ٢٦٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧/١٣ ، شذرات الذهب ١٧٤/٢ .

النسائي<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> قالت : " فأرسل إلي عثمان فأخبرته ، فأخذه ، فأمرها بالملك في بيتها الذي أتاها فيه نعي زوجها بعد الرخصة في الخروج منه وذلك يدل على المنع منه ؛ لأنه لو جاز لاستمر على الإذن فيه ، وإنما يجب عليها الملك مع عدم الضرورة إلى النقلة .

فإن اضطرت<sup>(٣)</sup> إلى النقلة بأن وجد شيء من الأعذار المذكورة في المتن أو خافت على نفسها من سيل ، أو نار ، أو فتنة ، أو لص ، أو نحو ذلك ، جاز لها أن تنتقل ؛ لأن ذلك كله موضع ضرورة .

(وتحول) المعتدة بالبناء للمفعول (لأذاها لا من حولها) يعني : أن المعتدة إذا حصل منها أذى<sup>(٤)</sup> لمن حولها حولت عنهم في الأصح<sup>(٥)</sup> وقيل : يحولون عنها<sup>(٦)</sup> .

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) هو : محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، أبو عبد الله ، الحافظ ، كان ثقة كبيراً ، محتجاً به ، صاحب السنن المعروفة ، وله مصنفات عديدة في التفسير والتاريخ ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٧٣ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٧٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع (فإن اضطرت إلى النقلة) ساقط من ع فقط .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - إذا -

(٥) انظر : الإنصاف ٣٠٧/٩ وقال : على الصحيح من المذهب ، والتنقيح ٢٥٣ ، التوضيح ٧٤٣/٢ ، الإقناع ١١٨/٤ .

(٦) انظر : المغني ١٧٤/٩ ، الفروع ٥٥٥/٥ ، المبدع ١٤٤/٨ .

(ويلزم) معتدة (متقلة) من المنزل الذي<sup>(١)</sup> وجبت فيه العدة (بلا حاجة) إلى نقلها (العود) إليه لتتم عدتها فيه<sup>(٢)</sup> .

(وتنقضي العدة) أي : عدة المتوفى عنها (بمضي الزمان) الذي تنقضي به<sup>(٣)</sup> العدة (حيث) أي : في أي مكان (كانت) لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد<sup>(٤)</sup> .

(ولا تخرج) المعتدة للوفاة (إلا نهاراً) ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، وإذا خرجت نهاراً فإنما يكون خروجها (لحاجتها) من بيع وشراء ونحوهما<sup>(٥)</sup> للضرورة<sup>(٦)</sup> .

(ومن سافرت) زوجته دونه (بإذنه) أو سافرت معه (لنقله) من بلد<sup>(٧)</sup> (إلى بلد فمات) زوجها (قبل مفارقة البنيان) أي : بنيان البلد التي خرجت منها رجعت فاعتدت بمنزله ؛ لأن من لم يفارق<sup>(٨)</sup> بنيان البلد في حكم المقيم بالبلد ، فيجب عليها العدة في المنزل الذي هي ساكنة فيه .

---

(١) من قوله (الذي وجبت . . . إلى قوله (لتتم عدتها فيه) ساقطة من ع فقط .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى ٥/ ٥٨٢ ، منار السبيل ٢/ ٢٨٦ .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - به - ساقطة .

(٤) انظر : الفروع ٥/ ٥٥٦ ، التنقيح ٣/ ٢٥٣ ، التوضيح ٢/ ٧٤٣ ، الإقناع ٤/ ١١٨ ، الروض ٩/ ٤٠٩ .

(٥) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - ونحوها -

(٦) انظر : الهداية ٢/ ٦٢ غير أنه أطلق ولم يقيد الخروج نهاراً بالحاجة وغيره قيدها ، انظر المقنع ٢٦١ ،

الكافي ٣/ ٢٠٨ ، المغني ٩/ ١٧٧ ، الشرح الكبير ٩/ ١٦٢ ، المحرر ٢/ ١٠٨ ، الفروع ٥/ ٥٥٥ ،

شرح الزركشي ٥/ ٥٧٨ ، المبدع ٨/ ١٤٥ ، الإنصاف ٩/ ٣٠٨ ، وذكر بعضهم أن لها أن تخرج

ليلاً للضرورة ، كما قاله صاحب المغني ، والشرح ، والإنصاف ، وتصحيح الفروع ٥/ ٥٥٦ .

(٧) كذا في س ، م ، ق ، وفي م - بلده -

(٨) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - لأنه لم يفارق -



(أو) سافرت (لغير النقلة) كتجارة وزيارة (ولو) كان سفرها (لحج ولم تحرم) ومات (قبل مسافة قصر اعتدت بمنزله) أيضاً<sup>(١)</sup> لما روى سعيد<sup>(٢)</sup> بإسناده عن سعيد ابن المسيب<sup>(٣)</sup> قال : " توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن<sup>(٤)</sup> وهن في بيوتهن " <sup>(٥)</sup> . ولأنها أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن تبعد فلزمها ، كما لو لم تفارق البنيان ؛ ولأن<sup>(٦)</sup> البعيدة وهي التي سافرت مسافة قصر لا يلزمها الرجوع ؛ لأن عليها في ذلك مشقة وتحتاج إلى سفر طويل في رجوعها أشبهت من بلغت مقصدها .

(و) إن مات زوجها (بعدهما) أي : بعد مفارقة البنيان فيما إذا كان سفرها

---

(١) انظر : الهداية ٢/٦٢-٦٣ ، المقنع ٢٦٢ ، المغني ٩/١٨٧ ، الشرح الكبير ٩/١٦٤ ، المحرر ٢/١٠٨ ، الفروع ٥/٥٥٦ ، المبدع ٨/١٤٥ ، الإنصاف ٩/٣٠٩ .

(٢) هو : سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان ، الحافظ ، الإمام ، صاحب السنن ، سمع من مالك والليث ، وروى عنه الإمام أحمد ، البخاري ، ومسلم ، وغيرهم ، توفي سنة ٢٢٧ هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٤/٦٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٦ ، شذرات الذهب ٢/٦٢ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفيم يعتد .

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/٣٥٩ ، كتاب الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد .

ومالك في المؤطا ٢/٥٩١ كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل . وابن أبي شيبه في المصنف ٥/١٨٣-١٨٣ ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في المطلقة لها أن تحج في عدتها ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٣٥ جميعهم عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان مثله .

قال الألباني : هذا إسناد رجاله إسناده ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر .

انظر إرواء الغليل ٧/٢٠٧ .

(٦) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع ، وهي لأن .

لنقلة ، أو بعد مسافة القصر فيما إذا كان سفرها لغير النقلة ، فإنها (تخير) بين أن ترجع فتعتد في منزلها ، أو تمضي إلى مقصدها فتعتد هناك ؛ لأن كلا من البلدين صار منزلاً لها ؛ إذ <sup>(١)</sup> الأولى كانت ساكنة فيه ، وقد خرج الآن عن كونه منزلاً بإذنه في الانتقال عنه ، كما لو حولها قبل ذلك ، والثاني لم يصبر بعد منزلاً ؛ لأنها لم تسكنه فوجب تخييرها بينهما ؛ لأنهما سواء في عدم كونهما الآن منزلاً لها <sup>(٢)</sup> .

(وإن أحرمت) \ بالحج (ولو) كان إحرامها (قبل موته) أو كان بعده ومات ١٣٩ق  
زوجها قبل بلوغها مسافة قصر (وأمكن الجمع) بين اعتدادها في منزلها وبين الحج ، بأن كان الوقت يتسع لهما من غير فوات الحج (عادت) إلى منزلها فاعتدت به كما لو لم تحرم ، (وإلا) أي : وإن لم يمكنها الجمع بأن كان الوقت لا يتسع لذلك (قدم حج) أي : قدمت الحج (مع بعد) بأن كانت بعدت عن البلدة التي سافرت منها مسافة قصر فأكثر ؛ لأن الحج وجب <sup>(٣)</sup> بالإحرام ، وفي منعها من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان ، والنفقة ، ومنع أداء الواجب ، فلا يجب الرجوع لذلك ، فإذا رجعت من الحج وقد بقي من عدتها بقية أتمتها في منزلها .

(وإلا) أي : وإن لم تبعد مسافة قصر \ وقد أحرمت (فالعدة) أي : قدمت ٦٠ م

---

(١) كذا في س ، ع ، م لأن .

(٢) انظر : الهداية ٦٣/٢ ، المغني ١٨٨/٩ ، الشرح الكبير ١٦٨/٩ ، المحرر ١٠٨/٢ ، الفروع

٥٥٦/٥ ، المبدع ١٤٥/٨ ، الإنصاف ٣٠٩/٩ .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - وجب عليها -

العدة على الأصح<sup>(١)</sup> (وتتحلل<sup>(٢)</sup> لفوته) أي : فوت الحج بعمره فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها ، ثم تسافر للعمرة فتأتي بها ؛ لأنها محرمة منعها مانع من الحج فوجب أن تتحلل منه (ب)<sup>(٣)</sup> كالمحصرة .

ولما فرغ من الكلام على المعتدة للوفاة شرع في الكلام على المفارقة في الحياة فقال :

(وتعتد بائن) بطلقة أو أكثر أو بفسخ (بمكان مأمون من البلد) الذي بانث فيها (حيث شاءت) منه نص عليه<sup>(٤)</sup> ، وذلك لما روت فاطمة بنت قيس<sup>(٥)</sup> قالت : " طلقني زوجي ثلاثاً ، فأذن لي رسول الله ﷺ أن اعتد في أهلي " رواه مسلم<sup>(٦)</sup> .  
(ولا تبیت إلا به) أي : بالمكان المأمون الذي شاءته من البلد على الأصح<sup>(٧)</sup>

---

(١) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠١٧ ، الهداية ٢/٦٣ ، المغني ٩/١٨٦ ، الشرح الكبير ٩/١٦٩ ، المحرر ٢/١٠٨ ، الفروع ٥/٥٥٦ ، شرح الزركشي ٥/٥٨١-٥٨٢ ، المبدع ٨/١٤٦ ، تصحيح الفروع ٥/٥٥٧ ، الإنصاف ٩/٣١٠-٣١١ .

(٢) كذا في س ، ق ، وفي م وتتحل .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : الهداية ٢/٦٣ ، المغني ٩/١٨٠ ، الشرح الكبير ٩/١٧٠ ، المحرر ٢/١٠٨ ، الفروع ٥/٥٥٨ ، شرح الزركشي ٥/٥٨٠-٥٨١ ، المبدع ٨/١٤٧ ، الإنصاف ٩/٣١٢ .

(٥) هي : فاطمة بنت قيس بن خالد الفهري القرشبة ، صحابية جليلة ، كانت من أوائل المهاجرات وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى ، وهي أخت الضحاك بن قيس .

انظر ترجمتها في : الإصابة ٤/٣٨٤ ، الاستيعاب ٤/٣٨٤ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٢/١١١٨ ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقه لها .

(٧) انظر : النظم ٢/٢٢٠ ، الفروع ٥/٥٥٨ ، المبدع ٨/١٤٧ ، الإنصاف ٩/٣١٢ ، التنقيح ٢٥٣ ، التوضيح ٢/٧٤٣ ، الإقناع ٤/١١٩ ، الروض ٤٠٩ .

(ولا تسافر) <sup>(١)</sup> ولو لحج <sup>(٢)</sup> قبل انقضاء عدتها على الأصح ، لما في البيونة عن منزلها والسفر إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة فمنعت لأجل ذلك .

(وإن سكنت علوا) وسكن ميين في السفلى (أو) سكنت (سفلاً) وسكن (ميين في الآخر) <sup>(٣)</sup> وكان (بينهما باب مغلق) جاز ، كما لو كانا بحجرتين متجاورتين (أو) كان (معها محرم) ولو لم يكن بينهما باب مغلق (جاز) لتحفظها بمحرمها <sup>(٤)</sup> ، وترك ذلك أولى . <sup>(٥)</sup> قاله في شرح المقنع <sup>(٦)</sup> ، ولا يجوز ذلك مع عدم المحرم ؛ لأن الخلوة بالأجنبية محرمة .

(وإن أراد) ميينها (إسكانها بمنزله أو غيره) أي : غير منزله (مما يصلح لها) أي : أن يكون سكناً لمثلها حال كون إرادته لذلك (تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه) من خوف على نفسها منه ، أو من غيره ، أو غير ذلك من المحذور (لزمها) ذلك ؛ لأن الحق له فيه وضرره عليه ، فكان إلى اختياره كسائر الحقوق حتى (وإن لم تلزمه نفقه كمعتدة بشبهة) <sup>(٧)</sup> أي : من وطء شبهة (أو) من نكاح (فاسد أو مستبرأة لعتق) <sup>(٨)</sup> ،

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) كذا في س ، ق ، وفي م ، ق ولو لحج - ساقطة .

(٣) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م بالآخر .

(٤) انظر : المغني ١٨٣/٩ ، الشرح الكبير ١٧١/٩ ، الفروع ٥٥٨/٥ ، المبدع ١٤٨/٨ ، الإنصاف

٣١٣/٩ ، التنقيح ٢٥٣ ، التوضيح ٧٤٣/٢ ، الإقناع ١٢٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٨٥/٥ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ١٧١/٩ ، والإنصاف ٣١٣/٩ ، مطالب أولي النهى ٥٨٥/٥ .

(٦) سبق . وانظر : الشرح الكبير ١٧١/٩ .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م بشبهة .

(٨) انظر : المحرر ١٠٨/٢ ، الفروع ٥٥٨/٥ ، المبدع ١٤٧/٨ ، الإنصاف ٣١٣/٩ .

فإن هو لا تجب السكنى عليهن لاختيار السيد والواطئ<sup>(١)</sup> ، ولا خلاف أنه لا يلزم ١٢٨ س  
الواطئ ، ولا السيد إسكانهن .

(ورجعية في لزوم منزل كمتوفى عنها) زوجها ، نص عليه<sup>(٢)</sup> وذلك لقول الله  
سبحانه وتعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾<sup>(٣)</sup> فنهاهن عن الخروج ، فلو  
لم يكن ترك الخروج<sup>(٤)</sup> واجباً لم ينهين عنه ، وسواء أذن لها الزوج في الخروج ، أو  
لم يأذن ؛ لأن ذلك من حقوق العدة ، والعدة حق لله سبحانه وتعالى ، فلا يملك  
الزوج إسقاط شيء من حقوقها ، كما لا يملك إسقاطها .

(وإن<sup>(٥)</sup> امتنع من) أي : زوج أو مبین (لزمته سكنى) زوجته ، أو مبانتها الحامل  
ونحو ذلك (أجبر) أي : أجبره الحاكم<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup> .

(وإن غاب) يعني<sup>(٨)</sup> : من لزمته (اكترى عنه حاكم من ماله) أي : من مال  
الغائب سكناً لمن لزمته سكناه (أو اقترض الحاكم عليه) إن لم يجد له مالاً (أو فرض)  
الحاكم (أجرته) أي : أجره ما وجب على الغائب من المسكن لتأخذ منه إن حضر نظير  
ما فرضه<sup>(٩)</sup> .

---

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي الواطئ والسيد .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٨٤ ، المحرر ١٠٨/٢ ، الفروع ٥٥٨/٥ ، الإنصاف

٣١٣/٩ ، التنقيح ٢٥٣ ، التوضيح ٧٤٣/٢ ، الإقناع ١٢٠/٤ .

(٣) الطلاق : ١ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م . زاد أيضاً دون قوله الخروج .

(٥) كذا في م ، ع ، وفي س ، ق ، - إذا -

(٦) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - أجبر أي أجبره الحاكم - ساقطة .

(٧) انظر : المغني ١٨٣/٩ ، الشرح الكبير ١٧١/٩ - ١٧٢ ، الفروع ٥٦٠/٥ ، الإنصاف ٣١٣/٩ .

(٨) يعني - وهي ساقطة - في م ، ق ، ع ، وموجودة في س .

(٩) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - عليه الحاكم .

(وإن اكرته) أي : اكرت من وجبت لها السكنى المسكن (بإذنه) أي : بإذن<sup>(١)</sup> من وجبت عليه (أو) (بإذن حاكم أو بدونها) أي : بدون إذنه وإذن الحاكم لعجز عن استئذان أحدهما ، وكذا مع القدرة على استئذان الحاكم على الأصح<sup>(٢)</sup> من الروايتين في قضاء الدين عن الغير بغير إذن الحاكم<sup>(٣)</sup> (رجعت) عليه بنظير ما اكرت به كما لو قام بذلك أجنبي بنية الرجوع<sup>(٤)</sup> .

(ولو سكنت) مع غيبته (في ملكها) بنية الرجوع عليه بأجرته (فلها أجرته) لأنه وجب عليه إسكانها فلزمته أجرته . (ولو سكنته) أي : سكنت ملكها (أو اكرت) مكاناً وسكنته (مع حضوره وسكوته فلا) رجوع لها عليه<sup>(٥)</sup> بشيء من ذلك ؛ لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا أذن<sup>(٦)</sup> كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) انظر : الفروع ٥/٥٦٠ ، الإنصاف ، ٩/٣١٣ ، التوضيح ٢/٧٤٣ ، الإقناع ٤/١٢٠ .

(٢) انظر : تصحيح الفروع ٥/٥٦٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٨٦ .

(٣) من قوله (وكذا مع القدرة . . . إلى قوله بغير إذن الحاكم) ساقط من ع فقط .

(٤) انظر : التوضيح ٢/٧٤٣-٧٤٤ ، الإقناع ٤/١٢٠ وشرطوا أن تكن قد نوت الرجوع .

(٥) انظر : المغني ٩/١٨٣ ، الفروع ٥/٥٦٠ ، الإنصاف ٩/٣١٣ ، التوضيح ٢/٧٤٤ ، الإقناع

٤/١٢٠ .

(٦) كذا في م ، ق ، وفي س لا أذن .

هذا

## (باب استبراء الإماء)

والاستبراء من البراءة ، وهي التميز والانقطاع ، يقال : بري اللحم من العظم ، إذا قطع عنه وفصل منه<sup>(١)</sup> .

(وهو) أي : الاستبراء في عرف أهل الشرع : (قصد علم براءة رحم ملك يمين)<sup>(٢)</sup> من قن ومكاتبة وأم ولد (حدوثاً) أي : عند حدوث الملك بشراء ، أو قبول هبة ، أو وصية ، أو إرث (أو زوالاً) أي : عند إرادة زوال الملك ببيع ، أو هبة أو زوال استمتاعه ، كما لو أراد تزويجها (من حمل) متعلق ببراءة (غالباً) أي : في الغالب (بوضع) متعلق بعلم أي : وضع الحمل (أو بحيضة)<sup>(٣)</sup> أو بشهر أو بعشرة أي : عشرة أشهر .

وسياتي كل صورة في محلها . وخص الاستبراء بهذا الاسم لتقديره<sup>(٤)</sup> بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرر وتعدد فيه ، وخص التربص الواجب بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقاً من العدد ، لما فيه من التعدد والأصل في وجوب الاستبراء ما

---

(١) انظر : كشف القناع ٥/ ٤٣٥ ، الروض ٣٥٦ ، المبدع ٨/ ١٤٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة ، وغاية المنتهى ٢/ ٢٢٠ .

(٣) كذا في س ، ق ، م حيضة .

(٤) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق بتقديره .

روى رويفع بن ثابت<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ \ أنه قال: " من كان يؤمن بالله واليوم ٦١ م  
الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره " رواه أحمد \ والترمذي<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> . ٩٥ ع  
وروى أبو سعيد<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس<sup>(٥)</sup> : " لا توطأ حامل حتى  
تضع لا غير حامل حتى تحيض حيضة<sup>(٦)</sup> " رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٧)</sup> .

(ويجب) الاستبراء (في ثلاثة مواضع) لا أكثر :

(أحدها إذا ملك ذكر ولو) كان (طفلاً) بأي : نوع من أنواع التملكات (من) أي

(١) هو : رويفع بن ثابت الأنصاري البخاري ، صحابي جليل ، روى عن النبي ﷺ نزل مصر ثم تولى  
لمعاوية ولاية طرابلس المغرب ، توفي ببرقة وهو أمير عليها سنة ٥٣ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ١/ ٥٠٧ ، الاستيعاب ١/ ٤٨٨ ، شذرات الذهب ١/ ٥٥ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته .

ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٨/ ٥٤٠ برقم (١٧٠٤٠ ، ١٧٠٤١) (نسخة حسن عباس قطب) ، وأبو  
داود في سننه برقم (٢١٥٨-٢١٥٩) كتاب النكاح ، باب وطء السبايا .

وأخرجه أيضاً الترمذي في جامعه في كتاب النكاح ، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل برقم  
(١١٣١) مختصراً .

والحديث حسن بمجموع طرقه . انظر إرواء الغليل ٧/ ٢١٤ .

(٤) هو : سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل ، لم  
يشهد بدرأ لصغره ، غزا مع النبي ﷺ اثني عشر غزوة ، وروى الكثير من الأحاديث ، توفي - رضي  
الله عنه - سنة ٧٤ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢/ ٣٥ ، الاستيعاب ٢/ ٤٧ .

(٥) أوطاس : واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين . معجم البلدان ١/ ٤٠٥ .

(٦) كذا في س ، ق ، وفي م كلمة حيضة ساقطة .

(٧) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٦٢ ، وأبو داود في سننه برقم ٢١٥٧ ، كتاب النكاح ، باب في وطء  
السبايا ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٤٩ .

وإسناده صحيح ، انظر : إرواء الغليل ٧/ ٢١٤ ، ١/ ٢٠٠ .



أمة (يوطاً مثلها) بكرة كانت أو ثيباً (ولو مسبية) على الأصح<sup>(١)</sup> تحيض<sup>(٢)</sup> (أو لم تحض) لصغر أو إياس (حتى) ولو كان ملكها (من طفل وأنثى لم يحل استمتاعه بها ولو بقبلة) على الأصح (حتى يستبرئها)<sup>(٣)</sup> لعموم حديث روي عن أبي سعيد المتقدمين ، ولأنه \ ملك جارية محرمة عليه ، فلم تحل له قبل استبرائها ، فلم يفترق<sup>(٤)</sup> الحال فيه بين البكر والثيب ، والتي تحمل ، والتي لا تحمل كالعدة ، قال أبو عبدالله : بلغني أن العذراء تحمل . فقال له بعض أهل المجلس : نعم ، قد كان في جيراننا<sup>(٥)</sup> .

(فإن عتقت قبله) أي : قبل الاستبراء (لم يجز أن ينكحها) يعني : يتزوجها<sup>(٦)</sup> (ولم يصح) نكاحها منه إن تزوجها على الأصح (حتى يستبرئها)<sup>(٧)</sup> ؛ لأنها أمة يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها ، فحرم عليه أن يتزوجها ، فإن تزوجها لم يصح العقد ومقدمات<sup>(٨)</sup> الوطء من القبلة واللمس ونحو ذلك ، كالوطء ؛ لأن الاستبراء يحرم

---

(١) كذا في م ، وف س ، ق قوله : - ولو مسبية على الأصح ساقطة ، وقوله ولو مسبية هي من المتن .  
(٢) انظر : المحرر ١٠٩/٢ ، النظم ٢٢٠/٢ ، الإنصاف ٣١٦/٩-٣١٧ ، التنقيح ٢٥٣ ، التوضيح ٧٤٤/٢ ، الإقناع ١٢٠/٤ ، الروض ٤٩ .

(٣) انظر : المقنع لابن البناء ١٠١٤/٣ ، الهداية ٦٣/٢ ، المقنع ٢٦٢ ، المغني ١٥٩/٩ ، الشرح الكبير ١٧٢/٩-١٧٣ ، المحرر ١٠٩/٢ ، الفروع ٥٦١/٥ ، شرح الزركشي ٥٦٨/٥ ، المبدع ١٤٨/٨ ، الإنصاف ٣١٦/٩ .

(٤) كذا في س ، ق ، في م يفرق ، وفي ع تفترق .

(٥) انظر : المغني ١٥٩/٩ ، الشرح الكبير ١٧٣/٩ .

(٦) كذا في س ، ق ، وفي ع - حتى يتزوجها - وهو تحريف .

(٧) انظر : الهداية ٦٤/٢ ، المقنع ٢٦٢ ، المغني ١٥٥/٩ ، الشرح الكبير ١٧٦/٩ ، المحرر ١١٠/٢ ، الفروع ٥٦١/٥ ، المبدع ١٥٠/٨ ، الإنصاف ٣١٨/٩ وقال : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

(٨) من قوله : ومقدمات الوطء . . . إلى قوله بأم ولد غيره ، موجودة في م ، وساقطة من س ، ق ، ع علماً بأنها في شرح المنتهى للبهوتي ، ولكن قبل قوله : فإن عتقت قبله ، وبعد كلمة جيراننا .

الوطء ، فحرم الاستمتاع كالعقد ؛ ولأنه لا يؤمن كونها حاملاً<sup>(١)</sup> من بائعها فتكون أم ولد ، فلا يصح بيعها فتكون مستمتعاً بأم ولد غيره<sup>(٢)</sup> .

(وليس لها<sup>(٣)</sup> نكاح غيره) أي : غير سيدها (ولم يكن بائعها يطأ) قال في الإنصاف<sup>(٤)</sup> : «وهو المذهب على ما أصطلحناه في الخطبة قدمه في المحرر<sup>(٥)</sup> والنظم<sup>(٦)</sup> والفروع<sup>(٧)</sup> والمستوعب<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup> (إلا على رواية) قاله (المنقح)<sup>(١٠)</sup> في

---

(١) في م كاملاً وهو تحريف .

(٢) انظر : المغني ١٦١ / ٩ ، الشرح الكبير ١٧٥ / ٩ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م له وهو تحريف .

(٤) تقدم الكلام عنه في ص ١٥ .

(٥) هو : كتاب في الفقه لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت ٦٥٣ ، وهو كتاب قيم اقتبس منه كثير من فقهاء المذهب ، فهو يذكر المسألة ويذكر اختياره فيها بأن يقدمه أو يجزم به وتارة يطلق الخلاف ، وقد شرحه عبد المؤمن القطيعي في كتاب أسماه تحرير المقرر في شرح المحرر .

انظر : المدخل ٤٣٣ ، معجم الكتب ٧٥ . وانظر : المحرر ١١٠ / ٢ .

(٦) انظر : عقد الفرائد ١٩٠ .

وهو نظم عقد الفرائد وكنز الفوائد لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ت ٦٩٩ هـ ، المعروف بالناظم وبابن عبد القوي ، فقيه محدث ناظم عالم بالعربية ، تفقه على الشيخ ابن أبي عمر ، كان حسن الديانة ، كثير الإفادة ، ومن قرأ عليه العربية الشيخ تقي الدين ، وله أيضاً «منظومة الآداب» ، و«نظم المفردات» . وغير ذلك .

انظر : الذيل ٣٤٢ / ٢ ، المقصد الأرشد ٤٥٩ / ٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٥٨ .

(٧) انظر الفروع ٥٦٣ / ٥ .

(٨) هو لمحمد بن عبد الله السامري ، نصير الدين أبو عبد الله ، يعرف أيضاً بابن سنية ، ت ٦١٦ ، جمع فيه مختصر الخرقى والتنبيه لغلام الخلال والهداية لأبي الخطاب والإرشاد لابن أبي موسى ، والجامع الصغير لأبي يعلى القاضي ، والخصال لابن البنا ، والتذكرة لابن عقيل .

انظر : المدخل ٤٢٩ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٣٥ .

(٩) انتهى كلام المرداوي في الإنصاف ٣١٨ / ٩ .

(١٠) سبق ترجمته .

التنقيح<sup>(١)</sup> ، (وهي أصح) ، وقال في الإنصاف<sup>(٢)</sup> : هذا إحدى الروايتين . قال في المحرر<sup>(٣)</sup> وهو أصح قال في الرعاية الصغرى<sup>(٤)</sup> : ولها نكاح غيره على الأصح ، وقال في الكبرى<sup>(٥)</sup> : ولها نكاح غيره على الأقيس . وقواه الناظم<sup>(٦)</sup> ، وجزم به في المغني<sup>(٧)</sup> ، والشرح<sup>(٨)</sup> ،

---

(١) انظر : التنقيح ٢٥٣ .

وهو كتاب التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨١٥ هـ . وهو تصحيح لكتاب المقنع لابن قدامة ، واختصار لكتاب الإنصاف . قال المرداوي : أما بعد فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي الإنصاف من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف . انظر : التنقيح ١٨ ، وانظر كشف الظنون ٢ / ١٨١٠ .

(٢) انظر : الإنصاف ٣١٨ / ٩ .

(٣) انظر : المحرر ١١٠ / ٢ .

(٤، ٥) انظر : ص ٤٢ . وانظر الإنصاف ٣١٨ / ٩ .

(٦) وانظر : النظم ٢ / ٢٢٠ .

والناظم : هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي الفقيه المنحدث شمس الدين أبو عبد الله ، صاحب نظم «عقد الفرائد وكنز والفوائد» . تفقه على يد الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، ولي التدريس بالصالحية ، قرأ على الشيخ تقي الدين ابن تيميو العربية ، له نظم في الفقه الحنبلي مفروق ، توفي سنة ٦٩٩ ، ودفن في سفح جبل قاسيون .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٣ / ٢٧٨ ، شذرات الذهب ٥ / ٤٥٢ ، النجوم الزاهرة ٨ / ١٩٢ ، المقصد الأرشد ٣ / ٤٥٩ .

(٧) هو : كتاب المغني ، لموفق الدين ابن قدامة ، ت ٦٢٠ هـ ، وهو كتاب مشهور في الفقه الحنبلي ، ويعد من كتب الفقه المقارن ، ومن أعظم وأهم كتب الحنابلة ، وهو شرح لمختصر الخرقي .

انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي ١٣٨ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٩ / ١٧٦ .

وهو كتاب الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن محمد أحمد بن قدامة ابن أبي عمر ، ت ٦٨٢ هـ ، وهو كتاب كبير شرح فيه المقنع لابن قدامة وزاد عليه مسائل مفيدة ، وشرحه استمده من المغني . انظر : معجم الكتب ١٠٢ ، المدخل ٤٣٥ .

والوجيز<sup>(١)</sup>، وشرح ابن منجا<sup>(٢)</sup>، وتذكرة ابن عبدوس<sup>(٣)</sup> وقدمه في الحاوي الصغير<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه في الإنصاف<sup>(٥)</sup>.

ووجه عدم صحة تزويجها ؛ لأنها أمة حرم عليه وطؤها قبل استبرائها فحرم عليه تزويجها ، كما لو اشتراها ، وهي مطلقة لم تنقض عدتها ووجه رواية صحة تزويجها<sup>(٦)</sup> ، إذا لم يكن بائعها يطمأها أن عقد التزويج تصرف بغير الوطاء ، وكان يملكه البائع قبل نقل الملك عنه ، فكان للمشتري ما كان يملكه البائع ؛ لأنه لا محذور فيه ، فوجب أن يصح كما لو صدر من البائع قبل البيع<sup>(٧)</sup>.

(ومن أخذ من مكاتبة<sup>(٨)</sup> أمة حاضت عنده) أي : عند المكاتب (أو باع) أمته (أو وهب أمته ثم عادت إليه) الأمة (بفسخ أو غيره) ولو قبل تفرقهما عن المجلس

---

(١) هو : كتاب الوجيز في الفقه ، لمؤلفه الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي ، ت ٧٣٢ هـ . انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي .

(٢) هو : كتاب شرح ابن منجا ، لسيف الدين أسعد بن المنجات ٦٩٥ هـ ، واسمه الممتع شرح المقنع ، وهو يذكر المسألة من المغني ويبين دليلها ، ولم يتعرض لغير المذهب الحنبلي . انظر : المدخل ٤٣٥ ، مصطلحات الفقه الحنبلي .

(٣) هو : كتاب التذكرة في الفقه ، لعلي بن عمران أحمد بن عبدوس ، ت ٥٥٩ هـ ، وهو كتاب مهم في الفقه الحنبلي بناء على الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف ١٤ / ١ .

(٤) هو : كتاب في الفقه الحنبلي ، لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري ، ت ٦٨٤ هـ . انظر : المدخل ٤١٤ ، الإنصاف ١٤ / ١ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٥٧ .

(٥) انظر : الإنصاف ١٧٦ / ٩ .

(٦) من قوله - كما لو اشتراها ... إلى قوله ... صحة تزويجها - ساقطة من س .

(٧) انظر : مطالب أولي النهى ٥٨٨ / ٥ .

(٨) المكاتب والمكاتبة : أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال مُنْجَم ، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم أي الأقساط .

انظر : المصباح المنير ٢٠٠ ، مختار الصحاح ٢٣٥ .

على الأصح<sup>(١)</sup> (حيث انتقل الملك وجب استبرأؤها، ولو) كان (ذلك قبل قبض) أي: قبض المشتري أو المتهب الأمة على الأصح<sup>(٢)</sup>؛ لأنه تجديد ملك، وسواء كان المشتري رجلاً، أو امرأة.

وهنا مسائل لا يجب فيها استبراء أشير إليها بقوله (لا إن عادت مكاتبته) إليه (أو) عاد إليه (رحمها المحرم أو) عاد إليه (رحم مكاتبه المحرم بعجز) أي: عجز<sup>(٣)</sup> مكاتبته، أو مكاتبته عن أداء مال الكتابة (أو فك أتمته)<sup>(٤)</sup> من رهن أو أخذ من عبده التاجر أمة وقد حضن قبل ذلك) أي: قبل العود، وقبل فك الرهن<sup>(٥)</sup>، وقبل أخذها من عبده التاجر، فإنه لا يجب عليه استبراء<sup>(٦)</sup>؛ لأن ملكه سبق على العود

---

(١) خالف صاحب الإقناع في وجوب الاستبراء إذا كان عودتها قبل تفرقهما من المجلس فقال: لا يجب قبله ويجب بعده، وقد تعقبه في شرحه البهوتي وذهب إلى ما ذهب إليه صاحب المنتهى، وجزم به صاحب تجريد زوائد الغاية في تعليقه عليه.

انظر: الإقناع ٤/ ١٢١، الكشف ٥/ ٥٣٨، تجريد زوائد الغاية، الشرح ٥/ ٥٨٩.

(٢) انظر: الكافي ٣/ ٣٣٤، الشرح الكبير ٩/ ١٧٩-١٨٠، المحرر ٢/ ١١٠، شرح الزركشي ٥/ ٥٧٠، المبدع ٨/ ١٥٣، الإنصاف ٩/ ٣٢٢، وقال: يجب استبرأؤها وهو المذهب.

(٣) كذا في س، ق، ع وفي م بعجز.

(٤) كذا في س، ق، ع، م أمة.

(٥) رهن: الرأء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره: من ذلك الرهن: الشيء تقول رهنت الشيء رهناً.

انظر: مختار الصحاح ١٠٩، المصباح المنير ٩٢.

والرهن: شرعاً توثقة دين بعين يمكن استيفاءه منها أو من ثمنها وهو جائز بالإجماع.

انظر: الروض المربع ٢٤١، المطلع على أبواب المقنع ٢٤٧.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٦٤، المقنع ٢٦٢، المغني ٩/ ١٦١، الشرح الكبير ٨/ ١٥٢، المحرر ٢/ ١٠٩، الفروع ٥/ ٥٦١-٥٦٢، المبدع ٨/ ١٥٢، الإنصاف ٩/ ٣١٩، التوضيح ٢/ ٧٤٥، الإقناع ٤/ ١٢١.

إليه . أما المكاتبه فلأن ملكه لها متقدم على الكتابة ومملوكتها<sup>(١)</sup> ملكه بملكه لها ؛ لأن مملوك المكاتب قبل الوفاء مملوك للسيد ، فإذا عجز عاد إليه والمرهونة ملكه لم يزل الملك عنها بالرهن فالملك<sup>(٢)</sup> بحالة وأمة عبده التاجر ملكه يملكها بشراء العبد لها كالوكيل ، وإنما يجب الاستبراء بالملك المتجدد ، وهذه لم يتجدد ملك له فيها ، وقد حضن في ملكه فلم يجب عليه استبراؤه من مرة أخرى<sup>(٣)</sup> .

(أو أسلمت) أمة (مجوسية) حاضت عند سيدها المسلم ، (أو) أسلمت (وثنية) حاضت عنده (أو مرتدة حاضت عنده) يعني : ، فلا استبراء في الأصح<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه لم يتجدد له ملك في واحدة من هؤلاء ، والاستبراء إنما يكون لمعرفة براءة الرحم من ماء الغير ، وهؤلاء قد علم برائتهم بالاستبراء عقب الملك ، فأما بعد ذلك فلا فائدة فيه .  
(أو) أسلم (مالك بعد ردة ، أو ملك صغيرة لا يوطأ مثلها) فلا استبراء في الصورتين على الأصح<sup>(٥)</sup> .

أما في الأولى ؛ فلأن ملك المرتد لم يزل في الأصح فلم يحصل تجديد ملك<sup>(٦)</sup>  
\ وأما في الثانية ؛ فلأن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها براءة<sup>(٧)</sup> رحمها ثابتة بالحس ٦٢ م

---

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع ومملوكتها .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م فالملك فيها .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ٥٨٩/٥ .

(٤) انظر : الكافي ٣/٢١٣-٢١٤ ، المغني ٩/١٦٢ ، الشرح الكبير ٩/١٧٨ ، المحرر ٢/١٠٩ ، الفروع ٥/٥٦٣ ، المبدع ٨/١٥٢ ، الإنصاف ٩/٣٢٠ ، التوضيح ٢/٧٤٥ ، الإقناع ٤/١٢١ .

(٥) انظر : المقنع ٢٦٢ ، الشرح الكبير ٩/١٧٧-١٧٨ ، النظم ٢/٢٢١ ، شرح الزركشي ٥/٥٧١ ، الإنصاف ٩/٣١٩ ، التوضيح ٢/٧٤٥ .

(٦) انظر : الكشف ٥/٥٣٦ ، مطالب أولي النهى ٥٨٩/٥ .

(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع فبراءة .

فلا فائدة إلى استبرائها . (ولا) يجب استبراء أيضاً (بملك أنثى من أنثى) لأن المرأة لا استبراء عليها \ بتجديد (١) ملكها (٢) .

١٢٩ س

(وسن) الاستبراء (لمن) (٣) ملك زوجته) بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك (ليعلم وقت حملها) إن بانت حاملاً (٤) (ومتى ولدت لسته أشهر فأكثر) منذ ملكها (فأم ولد) يعني : فإنها تصير أم ولد . (ولو أنكر الولد بعد أن يقر (٥) بوطئها) ؛ لأنه بإقراره بوطئها (٦) تصير فراشاً له (لا) إن أتت بالولد (لأقل) من ستة أشهر منذ ملكها ، فإنها لا تصير به أم ولد (ولا) إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر (مع دعوى استبراء) لإنكاره كونها فراشاً (٧) .

(ويجزى استبراء من) أي : أمة (ملكت بشراء وهبة ووصية وغنيمة وغيرها) أي : غير هذه الصور ، إذا كان الاستبراء (قبل قبض) أي : (٨) قبض الأمة (٩) المبيعة ، أو المهرونة ، أو الموصى بها .

---

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع لتجدد .

(٢) انظر : الإنصاف ٣١٧/٩ ، التنقيح ٢٥٣ ، التوضيح ٧٤٥/٢ ، الإقناع ١٢١/٤ .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - كمن -

(٤) انظر : المغني ١٦٤/٩ ، الشرح الكبير ١٧٨/٩ ، الفروع ٥٦٣/٥ ، المبدع ١٥١/٨ ، الإنصاف ٣١٩/٩ ، الإقناع ١٢١/٤ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - أقر -

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بوطئه .

(٧) انظر : الفروع ٥٦٣/٥ ، المبدع ١٥١/٨ - ١٥٢ .

(٨) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - أي قبض - ساقطة .

(٩) انظر : المحرر ١٠٩/٢ ، المبدع ١٥٣-١٥٤ ، الإنصاف ٣٢١/٩ ، التنقيح ٢٥٣-٢٥٤ ، التوضيح ٧٤٥/٢ .

ويجزى استبراء (المشتري زمن الخيار) في بيع في الأصح<sup>(١)</sup> في الجميع ؛ لأن الاستبراء وجد وهي في ملكه فأجزأه ، كما لو كان<sup>(٢)</sup> بعد القبض ، ولا يضر كون البيع زمن الخيار بغرض<sup>(٣)</sup> أن يفسخ لانتقال الملك فيه للمشتري على الأصح<sup>(٤)</sup> .  
(ويد وكيل كيد موكل) يعني : أن قبض الوكيل كقبض موكله في الأصح<sup>(٥)</sup> ؛  
لأنه قائم مقامه .

(ومن ملك) أمة (معتدة من غيره أو) أمة (مزوجة فطلقها) زوجها (بعد دخول) بها (أو مات) زوجها (أو زوج) سيد (أتمته ثم طلقت بعد دخول اكتفي بالعدة) في الجميع في الأصح<sup>(٦)</sup> ؛ لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم ، والبراءة قد حصلت بالعدة ، فلا فائدة في الاستبراء بعد العدة ، بل هو ضرر على السيد يمنعه عن أتمته بلا ضرورة .

(وله) أي : ولمشتري<sup>(٧)</sup> أمة في عدتها منه (وطء معتدة منه) بغير طلاق ثلاث (فيها) ؛ لأن المعتدة منه فراش له ، فلا يلزمه استبراؤها من مائه ، وله أن يطأها في

---

(١) انظر : الإنصاف ٣٢١/٩ ، التوضيح ٧٤٥/٢ ، الإقناع ١٢٢/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٩٠/٥ .

(٢) كذا في س ، ق ، ق ، وفي م - وجد -

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي - بعرض - .

(٤) انظر : الكشف ٣٧/٥ ، مطالب أولي النهى ٥٩٠/٥ .

(٥) انظر : المحرر ١٠٩/٢ ، الفروع ٥٦٤/٥ ، المبدع ٥٣/٨ ، الإنصاف ٣٢١/٩ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٧٤٥/٢ ، الإقناع ١٢١/٤ .

(٦) انظر : تصحيح الفروع ٥٦٣/٥ ، الإنصاف ٣٢٢-٣٢٣/٩ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٧٤٥/٢ ، الإقناع ١٢٢/٤ .

(٧) كذا في س ، ق ، وفي م لمشتري .



الحال<sup>(١)</sup> ، ومتى باعها قبل وطئها حلت للمشتري بانقضاء عدتها في الأصح<sup>(٢)</sup> .

(وإن طلقت من) أي : أمة (ملكت) بالبناء للمفعول حال كونها (مزوجة) يعني : أن من اشترى أمة<sup>(٣)</sup> مزوجة فطلقها زوجها (قبل دخول وجب استبرأؤها) نص عليه<sup>(٤)</sup> ، وقال : هذه حيلة وضعها أهل الرأي : لا بد من استبرائها ؛ لأنه تجدد له الملك فيها ولم يحصل استبرأؤها في ملكه فلم تحل له<sup>(٥)</sup> بغير استبراء ، كما لو لم تكن مزوجة ؛ ولأن إسقاط الاستبراء هنا ذريعة إلى جواز سقوط الاستبراء بأن يزوج البائع أمته قبل بيعها ، فإذا تم البيع طلقها زوجها قبل دخوله<sup>(٦)</sup> .

الموضع (الثاني) من الثلاث مواضع التي يجب فيها الاستبراء (إذا وطئ | ١٤٠ ق  
أمته ، ثم أراد تزويجها أو) وطئها ، ثم أراد (بيعها حرماً) أي : التزويج والبيع (حتى يستبرئها) أما إذا أراد تزويجها ، فإنه يجب عليه استبرأؤها وجهاً واحداً<sup>(٧)</sup> ؛ لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، أما إذا أراد بيعها ، فإنه يجب استبرأؤها على الأصح<sup>(٨)</sup> ؛ لأن عمر أنكر على عبد الرحمن

---

(١) انظر : المغني ٩/ ١٦٤ ، الشرح الكبير ٩/ ١٧٨ ، المحرر ٢/ ١٠٩ ، الفروع ٥/ ٥٦٣-٥٦٤ ، المبدع ٨/ ١٥٢ .

(١) انظر : مطالب أولي النهى ٥/ ٥٩٠ .

(٣) كذا في س ، م ، وفي ع - أمة - ساقطة .

(٤) انظر : الكافي ٣/ ٢١٤ ، المغني ٩/ ١٦٣ ، الشرح الكبير ٩/ ١٨١ ، الفروع ٥/ ٥٦٤ ، المبدع ٨/ ١٥٤ ، الإنصاف ٩/ ٣٢٢ ، التوضيح ٢/ ٧٤٥ ، الإقناع ٤/ ١٢٢ .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - حبله - وهو تحريف .

(٦) انظر : الكافي ٩/ ٨١ ، الشرح الكبير ٩/ ١٨٢ ، المحرر ٢/ ١١٠ ، الفروع ٥/ ٥٦٤ ، المبدع ٨/ ١٤٥ ، الإنصاف ٩/ ٣٢٣ .

(٧) انظر : المغني ٩/ ١٦٣ ، الشرح الكبير ٩/ ١٨١ ، الكشف ٥/ ٥٣٨ .

(٨) انظر : المبدع ٨/ ١٥٤ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/ ٧٤٥ ، الإقناع ٤/ ١٢٢ ، منار السبيل ٢/ ٢٨٩ .

ابن عوف<sup>(١)</sup> بيع جارية كان يطأها قبل استبرائها ، فروى عبيد الله بن عبيد بن عمير<sup>(٢)</sup> قال : " باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها<sup>(٣)</sup> ، فخاصموه إلى عمر ، فقال له عمر : كنت تقع عليها ؟ قال : نعم ، قال : فبعثها قبل أن تستبرأها ؟ قال : نعم ، قال : ما كنت لذلك بخليق . قال : فدعا القافة ، فنظروا إليه<sup>(٤)</sup> فألحقوه به<sup>(٥)</sup> ، ولأنه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ<sup>(٦)</sup> مائه ، فكذلك البائع ، ولأنه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه لاحتمال أن تكون أم ولد ، فيجب الاستبراء لإزالة<sup>(٧)</sup>

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ، أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق ، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر الهجرتين ، وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، شهد بدرًا وبيعة الرضوان ، وكل المشاهد مع النبي ﷺ ، كان من الصحابة المكثرين من الإنفاق في سبيل الله ، توفي - رضي الله عنه - سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ٤١٦/٢ ، الاستيعاب ٣٩٣/٢ .

(٢) كذا في م ، وفي ق - عبد الله بن عمير ، وفي س ، ع عبد الله بن عبيد بن عمير ، وجاء في سند ابن أبي شيبة ٢٢٨/٤ «عبيد الله بن عبيد بن عمير» ، وجاء في المغني ٢٨٢/١١ (النسخة المحققة) : عبد الله بن عبيد بن عمير . والراجح هو الأخير فقط ذكر المزي في تهذيب الكمال ٢٦٠/١٥ في ترجمة عبيد بن عمير أن له ابناً اسمه عبد الله . مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - استبرأها .

(٤) كذا في ق ، م ، ع ، وفي س - إليه - ساقطة .

(٥) رواه ابن أبي شيبة كتاب النكاح ، باب في الرجل يريد أن يبيع الجارية قبل أن يستبرأها ٢٢٨/٤ عن أبي بكر بن عياش ، عن أسلم المتقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير مثله .

وأبو بكر بن عياش : ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه (التقريب ٧٩٨٥) .

وأسلم المتقري : ثقة (التقريب ٤٠٧) .

والحديث صحيح إذا ثبت أن ابن أبي شيبة قد روى عن ابن عياش قبل أن يسوء حفظه وإلا فضعيف .

(٦) كذا في س ، ق ، وفي م - لحفظه .

(٧) كذا في س ، ق ، وفي م - لزوال .

الاحتمال ؛ ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباها  
الأنساب .

(فلو خالفت) بأن زوجها أو باعها قبل استبرائها (صح البيع) على الأصح<sup>(١)</sup>  
في الظاهر ؛ لأن الأصل عدم الحمل (دون النكاح) يعني : أن النكاح لا يصح على  
الأصح<sup>(٢)</sup> ؛ لأن استبراءها واجب حفظاً لمائه ، فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء  
كالمعتدة .

(وإن لم يطأها أياً) أي : البيع والنكاح (قبله) أي قبل الاستبراء لعدم وجوبه  
في هذه الحالة<sup>(٣)</sup> .

الموضع (الثالث) : من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء (إذا أعتق أم  
ولده أو) أعتق (سريته) وهي الأمة المتخذة للوطء مأخوذة من السر ، وهو الجماع ؛  
لأنه لا يكون إلا في السر ، قال الأزهرى<sup>(٤)</sup> : خصوا الأمة بهذا الاسم فرقاً بين المرأة  
التي تنكح وبين الأمة (أومات عنها لزمها استبراء نفسها) ؛ لأنها فراش لسيدها ، وقد  
فارقها بالعتق أو<sup>(٥)</sup> الموت ، فلم يجز أن تتقل \ إلى فراش غيره قبل الاستبراء ، ٦٣ م

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٩/ ١٨٣ ، المحرر ٢/ ١١٠ ، المبدع ٨/ ١٥٥ ، التنقيح ٢٥٤ ، تصحيح الفروع  
٥/ ٥٦٥ ، التوضيح ٢/ ٧٤٥ ، الإقناع ٤/ ١٢٢ ، منار السبيل ٢/ ٢٨٩ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، ماعدا تصحيح الفروع .

(٣) انظر : الهداية ٢/ ٦٤ ، المغني ٩/ ١٦٥ ، المبدع ٨/ ١٥٥ ، الإنصاف ٩/ ٣٢٤ وقال : وهذا  
المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

(٤) الأزهرى : هو العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، اللغوي الشافعي ، كان  
رأساً في اللغة والفقه ، له كتاب «تهذيب اللغة» و «التفسير» وكتاب «تفسير ألفاظ المزني» وغيرها .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٥ .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - والموت .

لا<sup>(١)</sup> أن استبرأها قبل عتقها ، فلا يلزمها استبراء نفسها بعد العتق لاستفنائها باستبرائها قبل العتق عن الاستبراء بعدة<sup>(٢)</sup> ، (أو أراد) بعد عتقها (تزوجها) أي أن يتزوجها ، فإنها لا يلزمها استبراء نفسها لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره<sup>(٣)</sup> ، (أو) استبراء الأمة المبيعة بائعها (قبل بيعها فأعتقها مشتر) منه \ قبل وطئها ، فإنه<sup>(٤)</sup> لا ٦٣ م يلزمها استبراء نفسها استغناء بالاستبراء الذي قبل بيعها ، (أو أراد) مشتر أمة استبرأها بائعها قبل بيعها (تزوجها) من غيره (قبل وطئها) أي : قبل أن يطأها المشتري لم يلزمها استبراء نفسها<sup>(٥)</sup> في هذه الصورة للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع<sup>(٦)</sup> .

(أو كانت) أم الولد والسرية حال عتقها (مزوجة)<sup>(٧)</sup> أو معتدة) فلا يلزمها استبراء ؛ لأنها ليست فراشاً لسيدها ، فلا يجب عليها استبراء كأمة غيره<sup>(٨)</sup> .

(أو فرغت عدتها) أي : عدة أمة (من زوجها فأعتقها) سيدها (قبل وطئه) بعد فراغ عدتها لم يلزمها استبراء للعلم ببراءة رحمها بفراغ العدة<sup>(٩)</sup> .

---

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي - إلا -

(٢) انظر : الهداية ٢/ ٦٤ ، المغني ٩/ ١٥٥ - ١٥٦ ، المحرر ٢/ ١١٠ ، الفروع ٥/ ٥٦٥ ، المبدع ٨/ ١٥٥ ، الإنصاف ٩/ ٣٢٤ وقال بلا نزاع .

(٣) انظر : المغني ٩/ ١٥٦ ، الشرح الكبير ٩/ ١٨٧ ، الإنصاف ٩/ ٣٢٤ .

(٤) كذا في م ، ع ، وفي س ، ق - فإنها -

(٥) في س - زاد بعد قوله نفسها - استغناء بالاستبراء الذي قبل بيعها . وهذه الزيادة غير موجودة في ق ، م ، ع .

(٦) انظر : المغني ٩/ ١٥٨ ، الشرح ٩/ ١٧٧ ، الإنصاف ٩/ ٣٢٤ ، والتنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/ ٧٤٥ ، الإقناع ٤/ ١٢٣ .

(٧) في س ، ق ، وفي م مزوجته .

(٨) انظر : الهداية ٢/ ٦٤ ، الكافي ٣/ ٢١٦ ، المحرر ٢/ ١١٠ ، الفروع ٥/ ٥٦٥ ، المبدع ٨/ ١٥٥ ، الإنصاف ٩/ ٣٢٤ ، التوضيح ٢/ ٧٤٥ ، الإقناع ٤/ ١٢٣ .

(٩) انظر : الفروع ٥/ ٥٦٥ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/ ٧٤٥ ، الإقناع ٤/ ١٢٣ .

(وإن أبانها) أي : أبان الأمة زوجها (قبل دخوله) بها (أو بعده) أي : بعد الدخول فاعتدت (أو مات) زوجها (فاعتدت ثم مات سيدها) في الصور الثلاث (فلا استبراء) عليها (إن لم يطأ) ها سيدها<sup>(١)</sup> بعد عدتها من فراش السيد بتزويجها (كمن لم يطأها) سيدها (أصلاً) أي : قبل تزويجها ولا بعده<sup>(٢)</sup> .

(ومن أُبيعَت) بالبناء للمفعول من الإماء (ولم تستبرأ) قبل بيعها (فأعتقها مشتر قبل وطء و) قبل (استبراء استبرأت) نفسها (أو تمت ما وجد عند مشتر) من الاستبراء إن عتقت في أثنائها<sup>(٣)</sup> .

(ومن اشترى أمة وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها) بائعها قبل بيعه (لم يجز) لمشتري (أن يزوجه قبل استبرائها)<sup>(٤)</sup> حذراً من اختلاط المياه وحفظاً للأنساب .

(وإن مات زوج أم ولد وسيدها وجهل أسبقهما) موتاً (فإن كان بينهما) أي : كان<sup>(٥)</sup> بين موتهما (فوق شهرين وخمسة أيام أو جهلت المدة) التي بين موت زوجها وسيدها (لزمها بعد موت آخرهما الأطول من عدة حرة لوفاة أو) من زمن (استبراء) على الأصح<sup>(٦)</sup> ، أما عدة الوفاة إن كانت أطول ، فلأنها تجب على تقدير أن يكون

---

(١) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع سيدها - ساقطة .

(٢) انظر : المغني ١٥٣/٩ - ١٥٤ ، الشرح الكبير ١٨٩/٩ ، الفروع ٥٦٥/٥ ، الإنصاف ٣٢٤/٩ - ٣٢٥ ، والتنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٧٤٥/٢ .

(٣) انظر : المغني ١٥٨/٩ ، الشرح الكبير ١٨٩/٩ ، ، الإنصاف ٣٢٥/٩ ، الإقناع ١٢٣/٤ .

(٤) انظر : المحرر ١١٠/٢ .

(٥) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق أي علم .

(٦) انظر : الهداية ٦٤/٢ ، الكافي ٢١٧/٣ ، المغني ١٥٤/٩ ، الشرح الكبير ١٨٦/٩ - ١٨٧ ، المحرر ١١٠/٢ ، الفروع ٥٦٥ - ٥٦٦ ، المبدع ١٥٦/٨ ، الإنصاف ٣٢٥/٩ ، التوضيح ٧٤٦/٢ ، الإقناع ١٢٣/٤ .

الزوج مات أخيراً ، فقد مات السيد وهي مزوجة ، فلا يجب استبراء ، وتجب عدة الوفاة دون الاستبراء ؛ لأن ذلك أحوط لدخول مدته في عدة الوفاة ، وإن كانت مدة الاستبراء أطول وجبت ؛ لأنه يمكن أن يكون السيد مات أخيراً فيجب الاستبراء ؛ لأنه بعد انقضاء العدة من الزوج فأوجبناه احتياطاً ؛ لأنه إنما يجب بعد انقضاء العدة ، فهو أحوط لدخول العدة فيه .

(ولا ترث) أم الولد في هذه الصورة شيئاً (من الزوج) <sup>(١)</sup> ؛ لأنها لم تتحقق حريتها <sup>(٢)</sup> قبل موت زوجها (والا) <sup>(٣)</sup> أي : بأن علم أن بين موت سيدها وزوجها شهرين وخمسة أيام فأقل (اعتدت كحرة لوفاة فقط) <sup>(٤)</sup> ؛ لأنه يحتمل أن يكون الزوج هو المتأخر ، فلزمها عدة الوفاة من حين موته ؛ لأنه أحوط ؛ لأنه على تقدير أن يكون الزوج هو المتقدم تكون <sup>(٥)</sup> المدة أقصر من هذه ، فأوجبناه من حين موت الآخر للاحتياط لدخول تلك المدة فيها ، فسقط به الفرض بيقين ، كما أوجبنا فيه عدة الوفاة ، ولا يلزمها استبراء ؛ لأنه إن كان الزوج \ هو المتقدم ، فقد مات السيد ١٣٠ س وهي معتدة منه وإن كان هو المتأخر فقد مات ، وهي مزوجة ، فلا يلزمها استبراء على كلا التقديرين .

---

(١) انظر : الفروع ٥/٥٦٦ ، الإنصاف ٩/٣٢٥ ، التوضيح ٢/٧٤٦ ، الإقناع ٤/١٢٣ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - حرمتها .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أي - ساقطة .

(٤) انظر : الهداية ٢/٦٤ ، الكافي ٣/٢١٦ ، المغني ٩/١٥٤ ، الشرح الكبير ٩/١٨٦ ، المحرر

٢/١١٠ ، المبدع ٨/١٥٦ ، الإنصاف ٩/٣٢٥ ، التوضيح ٢/٧٤٦ ، الإقناع ٤/١٢٣ .

(٥) كذا في س ، م ، وفي ع بكون ، وفي ق غير منقوطة .

## فصل

ويحصل (استبراء حامل بوضع) أي : وضع ما تنقضي به العدة . واستبراء (من تحيض بحیضة كاملة لا بقيتها ولو حاضت بعد شهر) من حين ملكها (ف) استبراؤها (بحیضة) كاملة أيضاً ، نص عليها <sup>(١)</sup> حتى ولو كانت أم ولد على الأصح <sup>(٢)</sup> .

ويحصل استبراء (آيسة وصغيرة وبالغة لم تحض بشهر) على الأصح <sup>(٣)</sup> ؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل الشهر مكان الحيضة ، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات ، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر ، فكان ثلاثة قروء ، وعدة الأمة شهرين ، فكان قرأين .

وللأمة المستبرأة التي ارتفع حیضها لا تدري ما رفعه عشرة أشهر \ تسعة ١٤٢ ق للحمل وشهر مكان الحيضة <sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٧٨-٣٧٩ ، المقنع لابن البناء ٣/ ١٠١٤ ، الهداية ٦٣/ ٢ ، المقنع ٢٦٣ ، الكافي ٣/ ٢١٢ ، المغني ٩/ ١٤٨-١٥٣ ، المذهب لأحمد ١٦٢ ، الشرح الكبير ٩/ ١٨٨-١٨٩ ، المحرر ٢/ ١٠٩ ، النظم ٢/ ٢٢٣ ، الفروع ٥/ ٥٦٦ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٦٤ ، المبدع ٨/ ١٥٧ ، الإنصاف ٩/ ٣٢٦ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٦ .

(٢) انظر : المغني ٩/ ١٤٨ ، الشرح الكبير ٩/ ١٨٩ ، النظم ٢/ ٢٢٣ ، الإنصاف ٩/ ٣٢٦ .

(٣) انظر : الهداية ٢/ ٦٣ ، المقنع ٢٦٣ ، الكافي ٣/ ٢١٣ ، الشرح الكبير ٩/ ١٩٠ ، الفروع ٥/ ٥٦٦ ، المبدع ٨/ ١٥٧ ، الإنصاف ٩/ ٣٢٦ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/ ٧٤٦ ، الإقناع ٤/ ١٢٤ .

(٤) انظر : المقنع لابن البناء ٣/ ١٠١٤ ، الهداية ٢/ ٦٣ ، المقنع ٢٦٣ ، الكافي ٣/ ٢١٣ ، المغني ٩/ ١٥٢ ، الشرح الكبير ٩/ ١٩١ ، المحرر ٢/ ١٠٩ ، النظم ٢/ ٢٢٤ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٦٧ ، المبدع ٨/ ١٥٨ ، الإنصاف ٩/ ٣٢٧ ، منح الشفا ٢/ ١٩٤ .

(وإن حاضت فيه) أي : في أثناء الشهر (فبحيضة) <sup>(١)</sup> يعني : فتنتقل إلى القروء ، كالصغيرة إذا حاضت في عدتها .

وأما استبراء (مرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر) على الأصح <sup>(٢)</sup> (وإن علمت) ما رفع حيضها (فكحرة) يعني : أنها لا تزال في استبراء حتى يعود \ ٦٤ م الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة ، إلا أن تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات <sup>(٣)</sup> .

(ويحرم وطء زمن استبراء) كالوطء قبله (ولا ينقطع) الاستبراء (به) أي : بالوطء في أثناؤه ، (فإن حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه) أي : وضع الحمل <sup>(٤)</sup> وإن أحبلها (فيها) أي : في أثناء الحيضة (وقد ملكها حائضاً فكذلك) يعني : أنه يحصل استبراؤها بوضع حملها (وإن أحبلها في حيضة ابتدأتها عنده) أي : عند المنتقل ملكها إليه (تحل) <sup>(٥)</sup> في الحال لجعل ما مضى) قبل إحبالها (حيضة) على الأصح <sup>(٦)</sup> ، ونقل أبو داود <sup>(٧)</sup> : " من وطئ قبل الاستبراء يعجبني أن تستقبل لها حيضة " <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : الفروع ٥/٥٦٦ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/٧٤٦ .

(٢) انظر : المصادر السابقة بالهامش (٢) .

(٣) انظر : الكافي ٣/٢١٣ ، المغني ٩/١٥٢-١٥٢ ، الشرح الكبير ٩/١٩١-١٩٢ ، المحرر ٢/١٠٩ ، النظم ٢/٢٢٤ ، المبدع ٨/١٥٨ ، الإنصاف ٩/٣٢٨ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/٧٤٦ ، الإقناع ٤/١٢٤ ، منح الشفا ٢/١٩٤ .

(٤) انظر : المغني ٩/١٦٤ ، الشرح الكبير ٩/١٧٩ ، الإنصاف ٩/٣٢٨ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/٧٤٦ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٩٥ .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - يحل - وهو تصحيف .

(٦) انظر : الفروع ٥/٥٦٧ ، الإنصاف ٩/٣٢٨ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/٧٤٦ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٩٥ .

(٧) هو سليمان بن الأشعث ، صاحب السنن ، وهو من رواية المسائل عن أحمد ، وقد تقدم .

(٨) انظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٦٨ ، الفروع ٥/٥٦٧ ، الإنصاف ٩/٣٢٨ .



(وتصدق) الأمة (في حيض) فلو قالت : حضت جاز له وطؤها فلو وطئها بعد  
زمن يمكن أن تحيض فيه حيضة كاملة مدعياً حيضها (فلو)<sup>(١)</sup> أنكرته ، فقال : أخبرتني  
به صدق) عليها ؛ لأنه الظاهر<sup>(٢)</sup> .

(وإن ادعت) أمة (موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه) كما لو ورث أمة  
عن أبيه فقالت : أبوك وطئني صدقت<sup>(٣)</sup> (أو) ادعت أمة (مستراة أن لها زوجاً  
صدقت) في ذلك ؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في م ، ع فأنكرته ، وفي س ، وفي ق وإذا أنكرته - وما في المتن هو ما أثبتته .

(٢) انظر : الفروع ٥/٥٦٦ ، الإنصاف ٩/٣٢٧ وقال المرداوي في تصحيح الفروع : قلت : الصواب  
تصديقها مطلقاً ٥/٥٦٦ ، الإقناع ٤/١٢٤ ، منار السبيل ٢/٢٩١ .

(٣) انظر : الفروع ٥/٥٦٦ ، المبدع ٨/١٥٧ ، تصحيح الفروع ٥/٥٦٦ ، التوضيح ٢/٧٤٦ ،  
الروض ٤١٠ .

(٤) قوله : (صدقت في ذلك لأنه لا يعرف إلا من جهتها) ساقطة من ع فقط .

(٥) انظر : الروض ٤١٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٩٥ .

## هذا (كتاب الرضاع)

(وهو شرعاً مص) من له حولان فأقل<sup>(١)</sup> (لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة) أي : مصه من ثدي المرأة (أو شربه ونحوه) كأكله بعد تجبينه<sup>(٢)</sup> والسعوط<sup>(٣)</sup> والوجور<sup>(٤)</sup> به<sup>(٥)</sup> .

(ويحرم كنسب)<sup>(٦)</sup> والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾<sup>(٧)</sup> ، فجعل المرضعة أمّاً كما جعل المشاركة في الرضاع اختاً .

- 
- (١) قوله (من له حولان فأقل) ساقطة من - ع - فقط .  
(٢) تجبينه : (الجن) لبن مجمّد و(الجبنة) أخص منه . انظر : مختار الصحاح ٣٩ ، المصباح المنير ٣٥ .  
(٣) السعوط : اسم الدواء يصب في الأنف ، أسعطه الدواء واستعطه : أدخله أنفه .  
انظر : اللسان (سعط) ، المصباح المنير ١٠٥ ، مختار الصحاح ١٢٦ .  
(٤) الوجور : الوجر هو أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صبي ، وتوجر الدواء : بلعه شيئاً بعد شيء . انظر : اللسان (وجر) ، المصباح المنير ٢٤٨ ، مختار الصحاح ٢٩٦ .  
(٥) الروض المربع ٤١١ ، كشاف القناع ٤٤٢ .  
(٦) انظر : الهداية ٢/٦٥ ، المقنع ٢٦٣ ، الكافي ٣/٢١٨ ، المغني ٩/١٩٢ ، المذهب الأحمد ١٦٢ ، الشرح الكبير ١٩٢ ، المحرر ٢/١١١ ، الفروع ٥/٥٦٨ ، شرح الزركشي ٥/٥٨٤ ، المبدع ٨/١٦٠ ، الإنصاف ٩/٣٢٩ ، عقد الفرائد ١٩٠ ، منح الشفا ٢/١٩٥ .  
(٧) النساء : ٢٣ .

أمّا السنة فممنها ماروت عائشة <sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال :  
" يحرم من الرضاع <sup>(٢)</sup> ما يحرم من الولادة " رواه الجماعة <sup>(٣)</sup> ، ولفظ ابن ماجه <sup>(٤)</sup>  
(من النسب) .

وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين المسلمين أن <sup>(٥)</sup> الرضاع محرم في الجملة <sup>(٦)</sup>  
، وإنما اختلفوا في تفاصيل لا تقدح <sup>(٧)</sup> في الأصل أن يكون مجمعاً عليه .

(فمن أرضعت ولو مكرهة) على الإرضاع (بلبن <sup>(٨)</sup> حمل لاحق بالواطئ)  
يعني : يلحق الواطئ نسب ذلك الحمل (طفلاً) مفعول أرضعت (صاراً) أي :

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أسملت صغيرة وتزوجها النبي ﷺ  
ولها ست سنين وبنى بها ولها تسع سنين ، كانت ذات عقل وبصيرة ، كثيرة الرواية عن النبي ﷺ ،  
وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً ، كناها النبي ﷺ بأم عبد الله ، لها فضائل عديدة ، توفيت  
- رضي الله عنها - سنة ٥٧ هـ ، ودفنت في البقيع .  
انظر ترجمتها في : الإصابة ٣٥٩/٤ ، الاستيعاب ٣٥٦/٤ .

(٢) كذا في - م - في ، وفي ع ، س - الرضاعة .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب (الفتح ٢٦٤٦ -  
٢٦٤٥) وفي النكاح ، باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (الفتح ٥٠٩٩) ، ومسلم في صحيحه  
١٠٦٨/٢ ، كتاب الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، والإمام أحمد في  
مسنده ٣٧٥/١ ، وأبو داود في سننه برقم ٢٠٥٥ ، كتاب النكاح ، باب يحرم من الرضاعة ما  
يحرم من الولادة ، والترمذي في سننه برقم ١١٤٧ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء يحرم من  
الرضاع ، والنسائي ٩٩/٦ كتاب النكاح ، باب ما يحرم من الرضاع ، وابن ماجه برقم (١٩٣٧)  
كتاب النكاح ، باب ما يحرم من النسب .

ورواية (من النسب) لم يقتصر عليها ابن ماجه فحسب ، وإنما هي عند البخاري ومسلم والنسائي  
أيضاً .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أن - ساقطة .

(٦) انظر : الإفصاح ١٧٨/٢ ، بداية المجتهد ٣٥/٢ .

(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - يقدح .

(٨) كذا في س ، ق ، وفي م - بولد - وهو تحريف .

المرضعة والواطئ الذي ثاب لبنها من حملها اللاحق به (في تحريم نكاح) متعلق بصارا<sup>(١)</sup> ، (و) صار أيضاً في (ثبوت محرمية و)<sup>(٢)</sup> في (إباحة نظر) (و) إباحة (خلوة أبويه) أي : أبوي المرتضع .

وصار<sup>(٣)</sup> (هو) أي : المرتضع (ولدهما) وصار (أولاده) أي : أولاد المرتضع (وإن سفلوا أولاد ولدهما) الذي هو المرتضع (و) صار (أولاد كل منهما) أي : من المرأة ومن الواطئ الذي ثاب لبنها من حملها (من الآخر أو) من (غيره) كما لو تزوجت بغيره فثاب لها لبن من حمل ممن تزوجته ، أو تزوج بامرأة غيرها فثاب لها<sup>(٤)</sup> لبن من حمل منه فأرضعتا به أطفالاً ، أو أتتا بأولاد ، فإن الذكور منهم يصيرون (إخوته) والبنات (أخواته) ويصير (أباؤهما) أي : آباء المرضعة والذي ثاب لبنها منه (أجداده) أي : أجداد المرتضع (وجداته) ، وصار (إخوتها وأخواتها) أي : إخوة الرجل وأخواته (أعمامه وعماته) ، وإخوة المرأة وأخواتها (أخواله وخالاته)<sup>(٥)</sup> .

وفي هذا الذي ذكرنا احترازا :

أحدها<sup>(٦)</sup> أن يثوب<sup>(٧)</sup> اللبن من الشدي عن حمل ، يقال<sup>(٨)</sup> ثاب الشيء إلى

---

(١) كذا في سم ، ق ، ع ، وفي - م - بصار .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي - م - وفي ساقطة .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي - م - صاهو - وهو تحريف .

(٤) من أول قوله : لبن من حمل إلى قوله : مثاب لها لها - زائدة في م وهي مكررة .

(٥) انظر : الهداية ٢/٦٥-٦٦ ، المقنع ٢٦٣ ، الكافي ٣/٢١٨ ، الفروع ٥/٥٧٨ ، المبدع ٨/١٦١ ، الإنصاف ٩/٣٢٩ ، التوضيح ٢/٧٤٧ ، الإقناع ٤/١٢٤ ، الروض ٤١٢ .

(٦) كذا في س ، ع ، ق ، وفي - م - أحدهما -

(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي - ع - ثبوت - وهو تحريف .

(٨) قوله : يقال ثاب ساقطة من م ، س ، ومن أول قوله : يقال ثاب الشيء . . . إلى قوله : ويعود إليه بوجود الحمل - ساقطة من س فقط .

الشيء بمعنى رجع إليه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾<sup>(١)</sup> ، ولأنهم يرجعون إليه مرة بعد أخرى ، واستعمل ذلك في اللبن ؛ لأنه ينقطع من الثدي ويعود إليه بوجود الحمل ، فإذا<sup>(٢)</sup> ثاب للمرأة لبن من غير حمل ، لم تثبت الحرمة في الأصح<sup>(٣)</sup> .

الثاني :<sup>(٤)</sup> أن يلحق نسب الحمل بالواطئ ، وهذا الاحتراز من جهة الواطئ وحده دون المرضعة ، فإن المرضعة تثبت فيها الحرمة سواء كان الحمل يلحق بالواطئ أو لا يلحق<sup>(٥)</sup> .

الثالث : أن يكون المرتضع طفلاً له عامان فأقل<sup>(٦)</sup> .

(ولا تنتشر حرمة) أي : حرمة الرضاع (إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه) فالذي بدرجة مرتضع ما أشير إليه بقوله (من أخ وأخت) يعني : من نسب ، والذي فوقه ما أشير إليه بقوله (وأب وأم وعم وعممة وخال وخالة) من نسب ؛ (فتحل مرضعة لأب مرتضع وأخيه من نسب) إجماعاً ، وتحل (أمه) أي : أم المرتضع (وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع) إجماعاً (كما تحل لأخيه من أبيه) من نسب (أخته من أمه) من نسب إجماعاً<sup>(٧)</sup> .

---

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) كذا في م ، ق ، وفي س فلو .

(٣) انظر : الهداية ٢/٦٥ ، المقنع ٢٦٤ ، الشرح الكبير ٩/١٩٧ ، المحرر ٢/١١٢ ، الفروع ٥/٥٧٠ ، المبدع ٨/١٦٤ ، الإنصاف ٩/٣٣١ ، التوضيح ٢/٧٤٧ ، الإقناع ٤/١٢٥ .

(٤) كذا في م ، ق ، وفي م أن ساقطة .

(٥) انظر : الروض ٤١٢ .

(٦) انظر : المقنع ٢٦٤ ، الكافي ٣/٣١٨ ، الشرح الكبير ٩/١٩٨ ، المحرر ٢/١١٢ ، الفروع ٥/٥٧٠ ، شرح الزركشي ٥/٥٩٢ ، المبدع ٨/١٦٥ ، الإنصاف ٩/٣٣٤ .

(٧) انظر : الهداية ٢/٦٦ ، المقنع ٢٦٣ ، الشرح الكبير ٩/١٩٤ ، المحرر ٢/١١١ ، الفروع ٥/٥٦٨ ، المبدع ٨/١٦٢ ، الإنصاف ٩/٣٢٩-٣٣٠ .

(ومن أرضعت بلبن حمل من زنا) طفلاً (أو) أرضعت بلبن حمل (نفي) ٦٥ م  
 بلعان طفلاً صار ولدًا لها) فقط في الأصح ؛ لأنه لما لم<sup>(١)</sup> يثبت له<sup>(٢)</sup> الأبوة لم  
 يثبت ما هو فرع لها (وحرّم) المرتضع إن كان أنثى (على الواطئ تحريم مصاهرة)<sup>(٣)</sup> ؛  
 لأن تحريم المصاهرة لا يقف على ثبوت النسب ، ولهذا تحرم أم زوجته وبنت زوجته  
 من غير نسب (ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه) أي : حق الزاني والملاعن<sup>(٤)</sup> لقوله  
 ﷺ : " يحرم من الرضاع ما يحرم النسب " <sup>(٥)</sup> ولا نسب هنا .

(وإن أرضعت) امرأة (بلبن اثنين وطئها بشبهة طفلاً وثبتت أبوتهما) أي : أبوة  
 الواطئين (أو) ثبتت (أبوة أحدهما) أي : أحد الواطئين (المولود فالمرضع ابنتهما) إن  
 ثبتت أبوتهما (أو ابن أحدهما) إن ثبتت أبوته فقط ؛ لأن حكم الرضيع تابع لحكم  
 المولود في كونه ابنًا للواطئين أو لأحدهما<sup>(٦)</sup> .

(وإلا) أي : وإن لم تثبت بنوة المولود (بأن مات مولود قبله) أي : قبل ثبوت  
 بنوته (أو فقدت قافة أو نفته) القافة (عنهما) أي : عن الواطئين (أو أشكل أمره) على  
 القافة (ثبتت حرمة الرضاع) من جهة المرتضع (في حقهما)<sup>(٧)</sup> أي : حق<sup>(٨)</sup> الواطئين

(١) كذا في س ، م ، ق ، وفي - ع - ساقطة .

(٢) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق - له - ساقطة .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وزاد في م - لأنها بنت موطوءة - بعد قوله مصاهرة .

(٤) انظر : المقنع ٢٦٣ ، الكافي ٢١٩/٣ ، الشرح الكبير ١٥٩/٩ ، المحرر ١١/٢ ، الفروع ٥٦٨/٥ ،

شرح الزركشي ٥٩١/٥ ، المبدع ١٦٢/٨ ، الإنصاف ٣٣٠/٩ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح

٧٤٧/٢ ، الإقناع ١٢٥/٤ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) انظر : المقنع ٢٦٤ ، الكافي ٢٢٣/٣ ، الشرح الكبير ١٩٦/٩ ، المحرر ١١١/٢ ، الفروع

٥٦٨/٥ ، المبدع ١٦٣/٨ ، الإنصاف ٣٣١/٩ وقال بلا نزاع .

(٧) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - في حقهما .

(٨) كذا في ع ، س ، ق ، وفي م - في حق .

تغليباً للحظر فلو كان المرتضع أنثى لم تحل لواحد من الواطئين<sup>(١)</sup> .

٩٧ ع \ (وإن تاب لبن لمن) أي : لامرأة (لم تحمل) أي : لم يتقدم لها حمل  
(ولو حمل مثلها) ما (لم ينشر الحرمة) على الأصح<sup>(٢)</sup> نص عليه في لبن البكر  
١٤٣ ق (كلبن رجل وكذا لبن خنثى \ مشكل ولبن بهيمة) بلا نزاع في لبن البهيمة  
فلو<sup>(٣)</sup> ارتضع طفل وطفلة من بهيمة لا يصيران أخوان<sup>(٤)</sup> .

(ومن تزوج) امرأة ذات لبن (أو اشترى) أمة (ذات لبن من زوج أو سيد  
قبله) فوطئها (فزاد) لبنها (بوطئه أو حملت) منه (ولم يزد لبنها أو زاد قبل  
أوانه) أي : أو ان زيادته وهو الزمن الذي يثوب فيه لبن الحامل غالباً (ف) اللبن  
في هذه الصور (للاول)<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه لبن عن حمل استمر على حاله لم يتجدد له  
ما ينقله عن الأول فكان له كصاحب اليد ، (و) إن زاد (في أوانه ولو انقطع ثم  
تاب أو ولدت فلم يزد ولم ينقص) (ف) يكون اللبن (لهما) على الأصح<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الكافي ٢٢٣/٣ ، المغني ٢٠٥/٩ ، الشرح الكبير ١٩٧/٩ ، الفروع  
٥٦٨-٥٦٩ ، المبدع ١٦٤/٨ ، تصحيح الفروع ٥٦٩/٥ ، الإنصاف ٣٣١/٩ .

(٢) انظر : الكافي ٢٢٣/٣ ، الشرح الكبير ١٩٧/٩ ، المحرر ١١٢/٢ ، النظم ٢٢٦/٢ ،  
الفروع ٥٧٠/٥ ، المبدع ١٦٤/٨ ، الإنصاف ٣٣١/٩ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٧ ،  
التوضيح ٧٤٧/٢ ، الإقناع ١٢٥/٤ .

(٣) من قوله فلو ارتضع - إلى قوله لا يصيران أخوان . ساقطة من س ، ق ، ع ، وموجودة في م .  
(٤) انظر : الهداية ٦٥/٢ ، الكافي ٢٢٢/٣ ، المغني ٢٠٦/٩ ، المحرر ١١٢/٢ ، الفروع  
٥٧٠/٥ ، المبدع ١٦٥/٨ ، الإنصاف ٣٣٢/٩ وقال : في البهيمة بلا نزاع ، وفي الرجل  
على الصحيح من المذهب ، وأما الخنثى المشكل فقال : الأكثر يوقف الأمر حتى يتبين أمره .  
أ . هـ . وجزم غيره بأنه لا ينشر الحرمة .

انظر : العدة ٣٧٨ ، التوضيح ٧٤٧-٧٤٨ ، الإقناع ١٢٥/٤ ، الروض ٤١١ .

(٥) انظر : المحرر ١١١/٢ ، الفروع ٥٦٩-٥٧٠ ، التنقيح ٢٥٥ ، التوضيح ٧٥١/٢ ،  
الإقناع ١٣٥/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٩٩/٥ .

(٦) انظر : الكافي ٢٢٣/٣ ، المغني ٢٠٩-٢١٠ ، المحرر ١١١/٢ ، الفروع ٥٦٩-٥٧٠ ،  
التنقيح ٢٥٥ ، التوضيح ٥٧٠-٥٧١ ، الإقناع ١٣٥/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٩٩/٥ .

إما كونه لهما إذا زاد في أوانه فلأن<sup>(١)</sup> زيادته عند حدوث الحمل ظاهرها  
أنها من الثاني ، وبقاء الأول يقتضي كون أصله منه ، فوجب أن يضاف \ ١٣١ س  
إليهما ، وأما كونه لهما إذا انقطع ثم ثاب فلأن<sup>(٢)</sup> اللبن كان للأول فلما عاد  
قبل الوضع كان الظاهر أنه ذلك اللبن الذي انقطع لكنه<sup>(٣)</sup> ثاب للحمل فوجب  
أن يضاف إليهما ، وأما كونه لهما إذا ولدت ، ولم يزد ولم ينقص ؛ لأن<sup>(٤)</sup>  
اللبن الأول أضيف إلى الولد الأول واستمراره على حاله أوجب بقاءه عليه  
وحاجة الولد الثاني إلى اللبن أوجب<sup>(٥)</sup> اشتراكهما فيه ، كالعين إذا لم يدفع  
المستحق الثاني صاحب اليد عنها يبقى استحقاقه<sup>(٦)</sup> لها .

وحيث حكمنا في صورة أن اللبن لهما (ف) إنه (يصير مرتضعه ابنا لهما)  
لكون اللبن لهما<sup>(٧)</sup> . (وإن زاد لبنها بعد وضع فللثاني) أي : فاللبن للثاني  
(وحده)<sup>(٨)</sup> ؛ لأن زيادة اللبن بعد الولادة تدل على أنها لحاجة المولود فتمنع  
المشاركة فيه .

---

(١) كذا في س ، م ، وفي ق ، ع - لأن .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - لكونه .

(٣) كذا في . ، ق ، ع ، وفي س فلأن .

(٤) كذا في ع ، س ، ق وفي م - أوجب .

(٥) انظر : الكشف ٥/٤٥٩ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٩٩ .

(٦) انظر : مطالب أولي النهى ٥/٥٩٩ .

(٧) انظر : الكافي ٣/٢٢٣ ، المغني ٩/٢٠٩ ، المحرر ٢/١١١ ، النظم ٢/٢٢٦ ، الفروع

٥/٥٧٠ ، المبدع ٨/١٨٣ ، الإنصاف ٩/٣٥١ ، التنقيح ٢٥٥ ، التوضيح ٢/٥٧١ ،

الإقناع ٤/١٣٥ .



## فصل

(وللحرمة) بالرضاع (شرطان) :

(أحدهما : أن يرتضع الطفل في العامين فلو ارتضع<sup>(١)</sup> بعدهما) أي :  
بعد العامين (بلحظة لم تثبت) الحرمة<sup>(٢)</sup> لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ  
يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>(٣)</sup> فجعل تمام الرضاعة  
حولين ، فبدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما ، وعن عائشة<sup>(٤)</sup> - رضي  
الله عنها - أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فتغير وجه النبي  
ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال النبي ﷺ : "   
انظرون من أخوانكن<sup>(٥)</sup> فإنما الرضاعة من المجاعة " متفق عليه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) قول - الطفل في العامين فلو ارتضع - ساقطة من م فقط .

(٢) انظر : المقنع ٢٦٤ ، الكافي ٢١٨/٣ ، العدة ٣٧٨ ، الشرح الكبير ١٩٨/٩ ، المحرر  
١١٢/٢ ، الفروع ٥٧٠/٥ ، المبدع ١٦٥/٨ ، شرح الزركشي ٥٩٢/٥ ، الإنصاف  
٣٣٤/٩ ، التوضيح ٧٤٨/٢ ، الإقناع ١٢٥/٤ - ١٢٦ .

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

(٤) سبقت ترجمتها .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م أخراتكن . وقد جاء في رواية البخاري «انظرون من  
إخوانكن» ، وفي رواية مسلم «انظرون إخوانكن» .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض  
(الفتح ٢٦٤٧) ، وفي كتاب النكاح ، باب من قال : لارضاع بعد الحولين (الفتح ٥١٠٢) ،  
ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢ .  
والمجاعة : الجوع . جامع الأصول ٤٧٩/١١ .

قال في شرح المحرر<sup>(١)</sup> : يعني في حالة الحاجة إلى الغذاء واللبن<sup>(٢)</sup> .  
وعن أم سلمة<sup>(٣)</sup> قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتن الأعماء ، وكان قبل الفطام " أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> ، وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup> .  
الشرط (الثاني) : (أن يرضع) الطفل<sup>(٦)</sup> (خمس رضعات) فصاعداً على الأصح<sup>(٧)</sup> ، وعنه : ثلاث يحرم من . وعنه واحدة<sup>(٨)</sup> .  
واستدل من قال أن قليل الرضاع وكثيره محرم بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾<sup>(٩)</sup> ويقول ﷺ : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " <sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) هو كتاب « تحرير المقرر شرح المحرر » لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي البغدادي .  
انظر : المدخل ٤٣٣ ، معجم الكتب ٧٥ .  
(٢) من قوله قال في شرح المحرر - إلى واللبن . في م ، و ساقطة من س ، ق ، ع .  
(٣) سبقت ترجمتها .  
(٤) سبقت ترجمته .  
(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء مذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين برقم (١١٥٢) . صححه الألباني . انظر : إرواء الغليل ٧ / ٢٢١ .  
(٦) كذا في ع ، م ، ق وفي س - الطفل - ساقطة .  
(٧) انظر : المقنع لابن البناء ٣ / ١٠١٩ ، الهداية ٢ / ٦٥ ، المغني ٩ / ١٩٣ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٠٠ ، المحرر ٢ / ١١٢ ، النظم ٢ / ٢٢٦ ، الفروع ٥ / ٥٧٠-٥٧١ ، شرح الزركشي ٥ / ٥٩٢ ، المبدع ٨ / ١٦٦ ، الإنصاف ٩ / ٣٣٤ ، التوضيح ٢ / ٧٤٨ ، الإقناع ٤ / ١٢٦ .  
(٨) انظر : الهداية ٢ / ٦٥ ، المقنع ٢٦٤ ، المغني ٩ / ١٩٣-١٩٤ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٠٠ ، الفروع ٥ / ٥٧٠-٥٧١ ، المبدع ٨ / ١٦٧ ، الإنصاف ٩ / ٣٣٤ .  
(٩) النساء : ٢٣ .  
(١٠) تقدم تخريجه .

ولنا ما روي عن عائشة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - أنها قالت : أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم من ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات \ يحرم من . فتوفى رسول الله ﷺ ٦٦ م والأمر على ذلك " رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

وروى مالك عن الزهري<sup>(٣)</sup> ، عن عروة<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة<sup>(٥)</sup> ، عن سهلة بنت سهيل<sup>(٦)</sup> : أرضعي سالماً<sup>(٧)</sup> خمس رضعات فيحرم بلبنها<sup>(٨)</sup> .

---

(١) سبقت ترجمتها .

(٢) رواه مسلم ١٠٧٥ / ٢ كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان غزير العلم ، كثير الحفظ والحديث ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، كان صوأمًا قوأمًا ، أكثر من الأحاديث ، ويرجع إليه في الفقه .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١ / ١٠٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٢ ، ووفيات الأعيان ٣١٦ / ١ .

(٥) سبقت ترجمتها .

(٦) كذا في س ، ق ، م ، وفي - ع - سهيلة

وهي : سهلة بنت سهيل القرشية العامرية ، أسلمت قديماً ، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة . انظر : الإصابة ٤ / ٣٣٦ .

(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي - ع - سالماً - ساقطة .

وهو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر ، وقيل أبو عبد الله ، أحد الأئمة من الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، قال ابن المسيب : كان عبد الله أشبه ولد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به ، وقال مالك لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه ، قال ابن سعد : كان كثير الحديث ، عالياً من الرجال ، ورعاً . وأصح الأسانيد : الزهري عن سالم عن أبيه ، وهي سلسلة الذهب كما يقال ، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٦ هـ ، وقيل ١٠٧ هـ .

(٨) رواه مالك في الموطأ ٢ / ٦٠٥ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، وأبو

والآية فسرتها السنة ، وبينت<sup>(١)</sup> الرضاعة المحرمة ، وصريح ما رويناه  
يخص مفهوم ما روه .

فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الذي روينا<sup>(٢)</sup> ، (ومتى  
امتص) الطفل الثدي ، (ثم قطعه) أي : قطع المص ، (ولو) كان قطعه له<sup>(٣)</sup>  
(قهرأ ، أو) كان قطعه له (لتنفس)<sup>(٤)</sup> ، (أو) كان قطعه له لـ (ملة) له عن المص ،  
(أو) كان قطعه له (لانتقال) عن<sup>(٥)</sup> ثدي (إلى ثدي آخر) ، (أو) من مرضعة إلى  
(مرضعة أخرى فرضعة) يعني : فإن ذلك يعد رضعة من الخمس<sup>(٦)</sup> ، (ثم إن  
عاد ولو قريباً) يعني : ولو قرب الزمن بين المصة الأولى والعود (فثنتان) ، يعني  
: فرضعتان على الأصح<sup>(٧)</sup> ؛ لأن المصة<sup>(٨)</sup> الأولى زال حكمها بترك الارتضاع  
، فإذا عاد فامتص ، فهي غير الأولى ، وانتقاله من ثدي إلى آخر ، أو من  
مرضعة<sup>(٩)</sup> إلى أخرى بكونهما رضعتين أخرى .

---

داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب من جزم به كلاهما من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال  
لسهلة بنت سهيل : أرضعي سالماً . .

رجاله ثقات ، والحديث صحيح .

(١) كذا في م ، ق ، س ، وفي ع وأثبتت .

(٢) انظر : المغني ١٩٤ / ٩ ، الشرح الكبير ٢٠٢٢٠١ / ٩ .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع له ساقطة .

(٤) كذا في ق ، س ، ع ، وفي م - لنفس .

(٥) كذا في ع ، س ، ق ، وفي م من .

(٦) انظر : الهداية ١٦٥ / ٢ ، المقنع ٢٦٤ ، المغني ١٩٥ / ٩ ، الشرح الكبير ٢٠٢ / ٩ ، المحرر  
١١٢ / ٢ ، النظم ٢٢٧ / ٢ ، الفروع ٥٧١ / ٥ ، المبدع ١٦٧ / ٨ ، الإنصاف ٣٣٥ / ٩ .

(٧) انظر : المقنع ٢٦٤ ، المغني ١٩٥ / ٩ ، الشرح الكبير ٢٠٢ / ٩ ، المحرر ١١٢ / ٢ ، الفروع  
٥٧١ / ٥ ، المبدع ٧٤٨ / ٢ ، الإقناع ١٢٦ / ٤ ، الروض ٤١١ ، هداية الراغب ٥٠٦ .

(٨) كذا في س ، ق ، م وفي ع الحيضة - وهو تحريف .

(٩) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - مرتضعه - وهو تحريف .

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل<sup>(١)</sup> ، فإنه قال : أما ترى الصبي يرضع من الثدي ، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس<sup>(٢)</sup> ويستريح ، فإذا فعل ذلك فهي رضعة ، وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة ، وإن عاد كما لو قطع باختياره .

(وسعوط في أنف ووجور<sup>(٣)</sup> في فم كرضاع) على الأصح<sup>(٤)</sup> ، لما روى ابن مسعود<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ قال : " لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم " رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> ، ولأن هذا يصل إليه اللبن ، كما يصل بالارتضاع ، ويحصل به<sup>(٧)</sup> إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ، كما يحصل بالرضاع ، فيجب أن يساويه

(١) انظر : المغني ١٩٥/٩ ، الشرح الكبير ٢٠٢/٩ ، الإنصاف ٣٣٥/٩

هو : حنبل بن إسحاق ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، سمع أبا نعيم ، وعارمة بن الفضل ، والإمام أحمد ، وحدث عنه الدارقطني فقال : كان صدوقاً ، وسمع المسند كاملاً عن الإمام ، وروى عن الإمام مسائل ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٣ هـ .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة ١٤٣/١ ، المنهج الأحمد ٣٥١/١ ، تاريخ بغداد ٢٨٦/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥١/١٣ ، النجوم الزاهرة ٧٠/٣ ، شذرات الذهب ١٦٣/٢ ، المقصد الأرشد ٣٦٥/١ .

(٢) كذا في ع ، وفي س ، ق - لتنفس ، وفي م فتنفس .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، ووجوب - وهو تحريف .

(٤) انظر : المقنع لابن البناء ١٠١٩/٣ ، الهداية ٦٥/٢ ، المقنع ٢٦٤ ، المغني ١٩٦/٩ ، الشرح الكبير ٢٠٣/٩ ، المحرر ١١٢/٢ ، الفروع ٥٧١/٥ ، شرح الزركشي ٥٨٧-٥٨٨ ، المبدع ١٦٨/٨ ، الإنصاف ٣١٦/٩ ، التنقيح ٢٥٤ .

(٥) سبقت ترجمته ..

(٦) في سننه برقم ٢٠٥٩ ، كتاب النكاح ، باب في رضاعة الكبير ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٤٣٢/١ ، وإسناده ضعيف ، كما في إرواء الغليل ٢٢٣/٧ .

وقوله : أنشز العظم : قال ابن الأثير : يروى بالزاي والراء فمعناه بالزاي زاد في حجمه فنشز ، أي ارتفع ، ومعناه بالراء الإحياء ، من قوله تعالى ﴿ثم إذا شاء أنشره﴾ . جامع الأصول ٤٩٠/١١ .

و أبو داود : هو سليمان بن الأشعث . سبقت ترجمته .

(٧) كذا في س ، م ، وفي ع - به من .

في التحريم . والأنف سبيل لفطر<sup>(١)</sup> الصائم ، فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم .

(ويحرم ما جبن) ، يعنى أنه لو جبن لبن المرأة ، ثم أطعم<sup>(٢)</sup> الطفل<sup>(٣)</sup> ثبت به التحريم ؛ لأنه واصل من الخلق ، ويحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم ، فحصل به التحريم ، كما لو شربه ، (أو شيب وصفاته باقية) يعنى : أن ما حلب من المرأة من لبن وخلط بغيره ، وصفاته باقية حرماً كما يحرم غير المشوب لأن الحكم للأغلب ؛ ولأنه مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ، ولا المعنى المراد به ، وهذا على الأصح<sup>(٤)</sup> ، فأما إن غلب<sup>(٥)</sup> ما خلط به لم يثبت به تحريم ؛ لأنه لا<sup>(٦)</sup> يحصل به إنبات اللحم ، ولا إنشاز العظم<sup>(٧)</sup> .

(أو حلب من ميتة) يعنى : أن لبن الميتة يحرم ، كما يحرم لبن الحية على الأصح<sup>(٨)</sup> ؛ لأنه وجد لبن ينبت اللحم ، وينشز العظم من آدمية ،

(١) كذا في م ، س ، ق ، وفي ع - يفطر .

(٢) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - أطعم - ساقطة .

(٣) كذا في س ، ق ، وفي م ، وع - طفل .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين ٢/٢٨٦ ، المقنع لابن البناء ٣/١٠٢٠ ، الهداية ٢/٦٥ ، المغني ٩/١٩٧-١٩٨ ، الشرح الكبير ٩/٢٠٦ ، المحرر ٢/١١٢ ، الفروع ٥/٥٧١ ، شرح الزركشي ٥/٥٨٨ ، المبدع ٨/١٦٩ ، الإنصاف ٩/٣٣٧-٣٣٨ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/٧٤٨ ، الإقناع ٤/١٢٦

(٥) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - غلبه .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - لما .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠٢١ ، الهداية ٢/٦٥ ، المغني ٩/١٩٩ ، المذهب الأحمد ١٦٢ ، المحرر ٢/١١٢ ، الفروع ٥/٥٧١ ، شرح الزركشي ٥/٥٩٨ ، المبدع ٨/١٦٩ ، الإنصاف ٩/٣٣٦ .

فأثبت<sup>(١)</sup> شربه التحريم كحال<sup>(٢)</sup> حياتها ؛ ولأنه لا فرق بين شربه في حياتها وبعد موتها ، وبين حلبه في حياتها وبعد موتها ، إلا الحياة والموت ، وهذا لا أثر له ، فإن اللبن لا يموت<sup>(٣)(٤)</sup> .

(ويحنت به) أي : يشرب لبن مشوب ، وصفاته باقية ، ويشرب لبن من ميتة (من حلب لا يشرب لبناً)<sup>(٥)</sup> لإطلاق اسم اللبن عليه ، (لا حقنه) يعني : أن الطفل لو حقن بلبن امرأة خمس مرات لم تنتشر بذلك الحرمة التي تنتشر بالرضاع<sup>(٦)</sup> على الأصح ، نص أحمد<sup>(٧)</sup> على ذلك ؛ لأن هذا ليس برضاع ، ولا يحصل به التغذية ، فلم تنتشر الحرمة .

(ولا أثر لو اصل) من لبن حلب من امرأة (جوفاً لا يغذي) بوصوله فيه (كمثانة \ وذكر) ؛ لأن وصول اللبن إلى الباطن من غير الحلق يشبه وصوله إليه من جرح ، كالجائفة ويفارق فطر الصائم بذلك فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشار العظم ، بخلاف الرضاع<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - فأثبت .  
(٢) كذا في س ، م ، ع ، وفي ق - كحال .  
(٣) من قوله : إلا الحياة . . . إلى قوله اللبن لا يموت ، ساقطة من ع فقط .  
(٤) انظر : الشرح الكبير ٢٠٥ / ٩ ، المغني ٢٠٠ / ٩ .  
(٥) الفروع ٥ / ٥٧١ ، الإنصاف ٩ / ٣٣٧ ، الإقناع ٤ / ١٢٦ .  
(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - الرضاع .  
(٧) انظر : الكافي ٣ / ٢٢١ ، المغني ٩ / ١٩٨ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٠٧ ، المحرر ٢ / ١١٢ ، الفروع ٥ / ٥٧١ ، المبدع ٨ / ١٧٠ ، الإنصاف ٩ / ٣٣٨ .  
(٨) انظر : المغني ٩ / ١٨٩ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٠٧ ، الفروع ٥ / ٥٧١ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٦٠٢ .

(ومن أَرْضَع خمس أمهات أولاده بلبنة زوجة له) أي : لسيد أمهات الأولاد (صغرى) ، يعني : لم يتم لها عامان أرضعتها (كل واحدة) من أمهات الأولاد (رضعة حرمت) على زوجها ، الذي هو سيد أمهات الأولاد ، تحريماً مؤبداً في الأصح<sup>(١)</sup> ، (لثبوت الأبوة) ؛ لأن الخمس رضعات من لبنه أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن خمس رضعات .

لا<sup>(٢)</sup> أمهات أولاده) يعني : ولا يحرم عليه أمهات أولاده (لعدم ثبوت الأمومة) ؛ لأنه لم تعد واحدة منهن أمّاً لزوجته<sup>(٣)</sup> ، (ولو كانت المرضعات بناته) أي : بنات رجل واحد ، (أو بنات زوجته) ، وأرضعن طفلاً أو طفلة زوجة<sup>(٤)</sup> لأبيهن ، أو لم تكن زوجته كل واحدة منهن رضعة واحدة ، (فلا أمومة) ثابتة لواحدة من المرضعات ، (ولا يصير) في الأصح أبو المرضعات<sup>(٥)</sup> (جداً) للمرتضع أو<sup>(٦)</sup> المرتضعة ، (ولا) يصير (أخوة المرضعات أخوالاً) للمرتضع ، ولا يصير (أخواتهن) أي : أخوات المرضعات (خالات) للمرتضع ؛ لأن كون أب المرضعات جداً فرع كون \ بنته أمّاً ، وكون أخوة المرضعات أو أخواتها أخوالاً أو خالات فرع كون أختهم أو أختهن أمّاً<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الكافي ٣/ ٢٢٣-٢٢٤ ، المغني ٩/ ٢٠٧ ، الشرح الكبير ٩/ ٢١٥ ، المحرر ٢/ ١١٣ ، الفروع ٥/ ٥٧٢ ، المبدع ٨/ ١٧٦ ، الإنصاف .

(٢) كذا في م ، ع ، ق ، وفي س - إلا - وهو تحريف .

(٣) انظر : الكافي ٣/ ٢٢٤ ، المغني ٩/ ٢٠٧ ، الشرح الكبير ٩/ ٢١٥ ، الإنصاف ٩/ ٣٤٣ ، المبدع ٨/ ١٧٦ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - زوجته - وهو تحريف .

(٥) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - المرتضعات - وهو تحريف .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - ولا .

(٧) انظر : المغني ٩/ ٢٠٧-٢٠٨ ، الشرح الكبير ٩/ ٢١٦ ، الإنصاف ٩/ ٣٣٤٤-٣٤٥ .



(ومن) أي : وأي رجل (أرضعت أمه ، و) أرضعت (بنته) ، وأرضعت (أخته<sup>(١)</sup>) ، وأرضعت (زوجته) ، وأرضعت (زوجة ابنه<sup>(٢)</sup>) طفلة واحدة ، كل واحدة منهن (رضعة رضعة لم تحرم) الطفلة المرتضعة (عليه) ، أي : على الرجل المذكور ، في الأصح<sup>(٣)</sup> .

(ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلاً ثلاث رضعات ثم انقطع) لبنها (ثم أرضعته) ، أي : أرضعت الطفل الذي أرضعته أولاً (بلبن زوج آخر) أي : غير الزوج الأول (رضعتين ثبتت الأمومة) في حقها ؛ لأنها أرضعته خمس رضعات ، (<sup>(٤)</sup> لا الأبوة) في حق واحد من الرجلين ؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه .

(ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين) ، لكون المرتضعة ربييتهما لا لكونهما بنتهما<sup>(٥)</sup> .

(ومن زوج أم ولده برضيع حر لم يصح) \ النكاح ؛ لأن من شرط صحة نكاح الحر للأمة خوف العنت ، ولا يوجد ذلك في الطفل (فلو أرضعته) ، أي : أرضعت الحر الصغير (بلبنه) ، أي : بلبن سيدها (لم تحرم على السيد) ؛ لأنه ليس بزواج في الحقيقة<sup>(٦)</sup> ، أما لو كان الزوج الرضيع رقيقاً ،

---

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - وأرضعت اخته - ساقطة من ع فقط .

(٢) كذا في س ، ق ، ع وفي م - أبيه - وهو تحريف .

(٣) انظر : المغني ٢١٩/٩ ، الفروع ٥٧٤/٥ ، الإقناع ١٣٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٠٣/٥ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - إلا .

(٥) انظر : المغني ٢٠٨/٩ ، الشرح الكبير ٢١٦/٩ - ٢١٧ ، المبدع ١٧٨/٨ ، الإقناع ١٣٠/٤ .

(٦) انظر : المغني ٢١٩/٩ ، الفروع ٥٧١/٥ ، الشرح الكبير ٢١٩/٩ ، الإنصاف ٣٤٧/٩ - ٣٤٨ ، الإقناع ١٣٠/٤ .

فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات انفسخ<sup>(١)</sup> نكاحه ، وحرمت على سيدها  
على الأبد ؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - فانفسخ .

(٢) انظر : المغني ٢٠٩/٩ ، الشرح الكبير ٢١٩/٩ ، المبدع ١٧٩/٨ ، مطالب أولي النهى  
٦٠٣/٥ .

## فصل

(ومن تزوج ذات لبن) من غيره ، (ولم يدخل بها وصغيرة فأكثر فأرضعت وهي زوجة أو بعد إبانة) أي : بعد أن أبانها الزوج (صغيرة) ممن تزوجهن زوجها الذي هي في عصمته ، أو بعد أن أبانها خمس رضعات (حرمت) عليه الكبيرة المرضعة (أبداً) ؛ لأنها صارت من أمهات نسائه لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، ولم يشترط دخوله بها (وبقي نكاح الصغيرة) على الأصح<sup>(٢)</sup> ؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ولأنه لما تم الرضاع المحرم انفسخ \ نكاح الكبيرة ، فلم يجتمعا كابتداء العقد على أخته ٩٨ ع وأجنبية<sup>(٤)</sup> ؛ ولأن الجمع طراً على نكاح الأم والبنت ، فاختص الفسخ بنكاح الأم ، كما لو أسلم وتحتة بنت وأمها ، ولم يدخل بالأم ، (حتى ترضع) الكبيرة (ثانية) من زوجاته الأصغر خمس رضعات (فينفسخ نكاحهما) أي : نكاح

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٢/٢٩٢ ، المقنع لابن البناء ٣/١٠٢٣ ، الهداية ٢/٦٦ ، المقنع ٢٦٤ ، المغني ٩/٢١٥ ، الشرح الكبير ٩/٢٠٧-٢٠٨ ، المحرر ٢/١١٢ ، الفروع ٥/٥٧١-٥٧٢ ، شرح الزركشي ٥/٥٩٥-٥٩٦ ، الإنصاف ٩/٣٣٩ ، التوضيح ٢/٧٤٨ ، الإقناع ٤/١٢٧ .

(٣) النساء : ٢٣ .

(٤) كذا في س ، م ، ق وفي ع - أجنبية .

الصغيرتين ؛ لأنه قد اجتمع في نكاحه أختان ، فانفسخ نكاحهما ؛ لأنه ليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى ، فانفسخ نكاحهما ، (كما لو أرضعتهما معاً) أي : في زمن واحد ، بأن رضعت هذه من ثدي ، والأخرى من الثدي الآخر في زمن واحد ، أو شربته<sup>(١)</sup> معاً محلوباً في وعاءين .

(وإن أرضعت) الكبيرة (ثلاثاً) من زوجاته (منفردات أو ثنتين معاً والثالثة منفردة انفسخ نكاح الأولين<sup>(٢)</sup> وبقي نكاح الثالثة) ؛ لأن نكاح الأولين انفسخ قبل رضاع الثالثة ، فبقيت الثالثة وحدها ، فلم يجتمع<sup>(٣)</sup> معها حين رضاعها أحد ، (وإن أرضعت) الكبرى زوجاته (الثلاث معاً بأن شربنه محلوباً معاً من أوعية ، أو) أرضعت (إحداهن<sup>(٤)</sup> منفردة ، ثم) أرضعت (ثنتين معاً انفسخ نكاح الجميع) رواية واحدة<sup>(٥)</sup> ؛ لأنهن جميعهن صرن أخوات في نكاحه ، (ثم) إن (له) بعد ذلك (أن يتزوج من الأصاغر) من شاء ؛ لأن تحريمهن تحريم جمع لا تحريم تأييد ، فإنهن ربائب لم يدخل بأمهن .

(وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد) ؛ لأنهن ربائب مدخول بأمهن<sup>(٦)</sup> ، (لا) أن (الأصاغر) يحرم من على الأبد (إن ارتضعن من

---

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - وشربته .

(٢) في س ، ق ، ع الأولتين ، والمثبت من م .

(٣) كذا في س ، ق ، وفي م - تجتمع .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أحد من .

(٥) انظر : المقنع لابن البناء ٣/ ١٠٢٥ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٠٩-٢١٠ ، المحرر ٢/ ١١٢-١١٣ ،

الفروع ٥/ ٥٧٢ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨ ، المبدع ٨/ ١٧١-١٧٢ ،

الإنصاف ٩/ ٣٤٠ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

أجنبية) ؛ لأنهن لسن برئات مدخول بأمهن ، لكن متى صارتا<sup>(١)</sup> أختين بالرضاع ، واجتمعا في النكاح ، انفسخ كما لو أرضعت ثنتين منهما معاً ، أو الثلاث معاً<sup>(٢)</sup> .

(ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب (كأمه وجدته وأخته) ، (و) كذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة ، مثل (ربيته)<sup>(٣)</sup> التي دخل بأمها (إذا أرضعت طفلة) خمس رضعات (حرمها عليه) على الأبد ؛ لأنها تصير بنتها .

(ومن حرمت عليه بنت رجل كأبيه وجدته وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته) أو أمته<sup>(٤)</sup> (بلبنه طفلة) خمس رضعات (حرمها عليه) ؛ لأنها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه (وينفسخ فيهما) ، أي : في الصورتين (النكاح إن كانت) المرتضعة (زوجة)<sup>(٥)</sup> . وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه ، إلا أنها صارت ربيبة زوجها . وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها عليه كعمته وخالته ، لم تحرمها عليه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) كذا في ق ، م ، ع ، وفس س - صاراً .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى ٦٠٤/٥ .

(٣) الربيبة : بنت امرأة الرجل ، وسميت بذلك لأنه يقوم بها غالباً تبعاً لأمها والجمع ربائب والابن ربيب والجمع أرباء مثل دليل وأدلاء .

انظر : المصباح المنير ٨٢ .

(٤) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - أمه .

(٥) انظر : التوضيح ٧٤٩/٢ ، الإقناع ١٢٧/٤ ، الروض ٤١٢ ، مطالب أولي النهى ٦٠٥/٥ .

(٦) انظر : الكافي ٢٢٦/٣ ، الشرح الكبير ٢٠١/٩ ، الإقناع ١٢٧/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٠٥/٥ .

ولو تزوج بنت عمه فأرضعت جدتهما أحدهما في حال صغره ، قبل تمام الحولين انفسخ النكاح ؛ لأنها إن كان \ المرتضع الزوج صار عم زوجته ، وإن كانت الزوجة صارت عمته ، وإن تزوج بنت عمته ، فأرضعت جدتهما أحدهما قبل تمام حويله انفسخ النكاح ؛ لأنها إن<sup>(١)</sup> أرضعت الزوج صار خال زوجته ، وإذا أرضعت الزوجة صارت عمة زوجها<sup>(٢)</sup> .

( \ ومن لامراته ثلاث بنات من غيره فأرضعن ثلاث بناتها ثلاث نسوة ١٤٥ ق له ) ، أي : لزوج أمهن كل نسائه صغار دون الحولين ، (كل واحدة)<sup>(٣)</sup> من ربائبه<sup>(٤)</sup> (واحدة) من نسائه (إرضاعاً كاملاً ولم يدخل بالكبرى) ، التي هي زوجته أم ربائبه ، (حرمت عليه) الكبرى ؛ لأنها صارت من جدات نسائه ؛ لأن أم الزوجة وإن علت محرمة على الأبد ، (ولم ينفسخ نكاح)<sup>(٥)</sup> من كمل رضاعها أولاً من المرتضعات على الأصح ؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها<sup>(٦)</sup> ، ولا نكاح (أحد من الصغار) ؛ لأنهن لسن أخوات وإنما هن بنات خالات<sup>(٧)</sup> .

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وإن ساقطة من م .

(٢) انظر : الكافي ٣/ ٢٢٥-٢٢٦ ، الشرح الكبير ٩/ ٢١٠ ، المحرر ٢/ ١١٣ ، الفروع ٥/ ٥٧٢ ، المبدع ٨/ ١٧٢ ، الإقناع ٤/ ١٢٧ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، - من ساقطة من م .

(٤) كذا في س و ق ، ع - نكاح ساقطة .

(٥) كذا في م ، ق ، س ، وفي ع - نكاح ساقطة .

(٦) من قوله نكاح من كمل رضاعها . . . . . إلى قوله لم يدخل بأمها . في م ، ق ، وساقطة من س .

(٧) انظر : الهداية ٢/ ٦٧ ، المغني ٩/ ٢٢٣ ، الشرح الكبير ٩/ ٢١٧ ، المحرر ٢/ ١١٣ ، المبدع ٨/ ١٧٨ ، الإنصاف ٩/ ٣٤٥ ، التوضيح ٢/ ٧٥٠ .

(وإن أرضعن) أي : ثلاث بنات زوجته (واحدة) من نسائه (كل واحدة منهن رضعتين حرمت الكبرى) ؛ لأنها جدة امرأته في الأصح<sup>(١)</sup> ؛ لأن الطفلة رضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها خمس رضعات ، كما لو كانت الخمس من بنت واحدة .

(وإذا طلق) رجل (زوجة لها لبن منه ، فتزوجت بصبي) لم يتم له حولان (فأرضعته) أي : أرضعت الصبي (بلبنه) أي : لبن الرجل الذي طلقها (إرضاعاً كاملاً انفسخ نكاحها) من الصبي ؛ لأنها صارت أمه من الرضاع (وحرمت عليه وعلى) الزوج (الأول أبداً) لأنها صارت من حلائل<sup>(٢)</sup> أبنائه لما أرضعت الصبي الذي تزوجته .

(ولو تزوجت الصبي أولاً) أي : قبل الرجل<sup>(٣)</sup> ، (ثم فسخت نكاحه) أي : نكاح الصبي (ل) وجود (مقتض) للفسخ ، (ثم تزوجت) رجلاً (كبيراً) فصار لها منه لبن ، فأرضعت به الصبي (حرمت عليهما أبداً . أما الصبي فإنها<sup>(٤)</sup> صارت أمه ، وأماً للرجل الذي تزوجته بعده ، فلأنها صارت من حلائل أبنائه<sup>(٥)</sup> .

ومثل ذلك ما أشير إليه بقوله (أو زوج رجل أمته بغيد له رضيع ، ثم

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) كذا في س ، ق ، ع وفي م - خلايل - وهو تحريف .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي ع - أي قبل الرجل - ساقطة .

(٤) كذا في م ، ق ، ع وفي س فلأنها .

(٥) انظر : الكافي ٣/ ٢٢٣ ، المغني ٩/ ٢٠٩ ، الشرح الكبير ٩/ ٢١٩ ، الفروع ٥/ ٥٧١ ،

المبدع ٨/ ١٧٩ ، الإنصاف ٩/ ٣٤٧ .

عتقت) الأمة ، (فاختارت فراقه) أي : فراق زوجها العبد الرضيع ، (ثم تزوجت) بعده (بمن<sup>(١)</sup>) أولدها ، فأرضعت بلبنه زوجها الأول حرمت عليهما أبداً<sup>(٢)</sup> للعلة المذكورة في المسألة التي قبلها .

---

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - من .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى ٦٠٧/٥ .



## فصل

(وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها)<sup>(١)</sup>؛ لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها ، فسقط صداقها ، كما لو ارتدت قبل الدخول حتى (وإن كانت طفلة بأن تدب فترتضع من نائمة أو مغمى عليها) ؛ لأن الفسخ لا فعل للزوج فيه ؛ فلا يثبت المهر ، (ولا يسقط) المهر (بعده) أي : بعد الدخول ؛ لأن المهر إذا تقرر بالخلوة أو الوطء ، لا يسقط بعد ذلك ، ولهذا من وطئ امرأة بشبهة ، تقرر عليه مهرها ، بدليل قوله ﷺ : "فلها المهر بما استحل من فرجها"<sup>(٢)</sup> ، فجعل المهر في مقابلة الوطء ، فلا يسقط بحال .

---

(١) انظر : المقنع ٢٦٥ ، الكافي ٢٢٦/٤ ، المغني ٢١٦/٩ ، المذهب الأحمد ١٦٣ ، الشرح الكبير ٢١١ ، المحرر ١١٣/٢ ، الفروع ٥٧٤/٥ ، المبدع ١٧٣/٨ ، الإنصاف ٣٤٠/٩ ، التوضيح ٧٤٩/٢ ، الإقناع ١٢٨/٤ ، الروض ٤١٢ .

(٢) هذا جزء من حديث أوله : " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن أحبلها فلها المهر بما استحل من فرجها . . . " الحديث .  
أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب في الولي برقم (٢٠٨٣) ، والترمذي في جامعه كتاب النكاح ، باب ما جاء : لانكاح إلا بولي برقم (١١٠٢) .  
قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وهو حديث صحيح صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم . جامع الأصول ٤٥٧/١١ . وصححه الألباني كذلك كما في إرواء الغليل ١٢١/٣ .

(وإن أفسده) أي : أفسد النكاح (غيرها) أي : غير الزوجة (لزمه) ، أي :  
لزم الزوج (قبل دخول نصفه) أي : نصف المهر ، ولزمه (بعده) أي : بعد  
الدخول (كله) أي : كل المهر على الأصح<sup>(١)</sup> ، فمن تزوج صغيرة دون الحولين  
فأرضعتها ابنة الزوج أو أمه ، أو أخته ، أو زوجته ، بلبنه أو بعد الدخول<sup>(٢)</sup>  
بلبن غيره انفسخ نكاحها ، ولزم الزوج نصف مهرها ؛ لأنه<sup>(٣)</sup> لا فعل لها في  
الفسخ ، فوجب عليه ما يجب بالفسخ ، كما لو طلقها (ويرجع) الزوج ، بما  
وجب عليه بفسخ النكاح ، يعني : بالذي يلزمه لها<sup>(٤)</sup> ، لأن خروج البضع من  
ملك الزوج لا قيمة له بدليل ما لو<sup>(٥)</sup> قتلت نفسها ، أو ارتدت ، فإنها لا تغرم  
شيئاً وإنما الرجوع هنا بما غرم<sup>(٦)</sup> (فيهما) أي : فيما إذا وجب عليه نصف  
المهر<sup>(٧)</sup> ، وفيما إذا وجب عليه كله (على مفسد)<sup>(٨)</sup> لنكاحه ؛ لأنه أغرمه المال

---

(١) انظر : الهداية ٢/٦٦ ، المذهب الأحمد ١٦٣-١٦٤ ، المقنع ٢٦٥ ، الكافي ٤/٢٢٦ ،  
المغني ٩/٢١٦-٢١٧ ، الشرح الكبير ٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤ ، المحرر ٢/١١٣ ،  
الفروع ٥/٥٧٤ ، المبدع ٨/١٧٣-١٧٤-١٧٥ ، الإنصاف ٩/٣٤٠-٣٤١-٣٤٢ .

(٢) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - أو بعد الدخول ساقطة .

(٣) كذا في ق ، م ، ع ، وفي س - لأنها .

(٤) أي يرجع بنصف المهر المسمى لها في العقد .

(٥) كذا في ق ، م ، ع ، وفي س - ما لو - ساقطة .

(٦) انظر : الشرح الكبير ١/٢١٢ ، المبدع ٨/١٧٤ .

(٧) انظر : الهداية ٢/٦٦ ، المذهب الأحمد ، الكافي ٣/٢٢٦ ، المغني ٩/٢١٦ ، الشرح  
الكبير ٩/٢١٢ ، المحرر ٢/١١٣ ، الفروع ٥/٥٧٤ ، المبدع ٨/١٧٣ ، الإنصاف  
٩/٣٤٠ ، شرح الزركشي ٥/٥٩٦ .

(٨) وهذا المذهب كما قال صاحب الإنصاف ٩/٣٤٢ غير أن البعض قال لا يرجع به على أحد  
إذا أفسده غيرها قال صاحب المغني : والصحيح إن شاء الله تعالى أنه لا يرجع على المرضعة  
بعد الدخول بشيء لأنها لم تقرر على الزوج شيئاً ولم تلزمه إياه فلم يرجع عليها بشيء كما  
لو أفسدت نكاح نفسها . . . . . انظر المغني ١١/٣٣٢ .

الذي بذله في مقابلة البضع بإتلافه عليه لمنعه منه ، فوجب ضمانه ، كشهود الطلاق إذا رجعوا ، وقد شهدوا بالطلاق قبل الدخول ، (ولها) أي : ولمن انفسخ نكاحها بسبب الرضاع من غيرها (الأخذ من المفسد) لنكاحها ما وجب لها بمقتضى فساد نكاحها ، قال في الفروع<sup>(١)</sup> : \ «ولها الأخذ من المفسد ، ١٣٣ س نص عليه» . وقال في الإنصاف<sup>(٢)</sup> : «حيث أفسد نكاح المرأة فلها الأخذ بمن أفسده على الصحيح من المذهب ، نص عليه» . انتهى<sup>(٣)</sup> ، (٤) . ولعل وجهه لكون إقرار<sup>(٥)</sup> الضمان على المفسد لرجوع الزوج عليه بما يلزمه بإفساده والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ويوزع) ما يرجع به زوج (مع<sup>(٦)</sup> تعدد مفسد) للنكاح (على) عدد (رضعاتهن المحرمة لا على عدد رؤوسهن) ، أي : رؤوس المرضعات ، لأنه إتلاف اشتركن فيه ، فكان على \ كل واحدة بقدر ما أتلفت ، كما لو أتلفن ٦٩ م عيناً ، وتفاوتن في إتلافها<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الفروع ٥/٥٧٤ .

(٢) انظر : الإنصاف ٩/٣٤٣ .

(٣) من قوله : قال في الإنصاف . . . إلى قوله : على الصحيح من المذهب نص عليه انتهى) ساقطة من ق فقط .

(٤) انظر : الفروع ٥/٥٧٤ ، المبدع ٨/١٧٤ ، الإنصاف ٩/٣٤٣ .

(٥) كذا في ق ، م ، وفي س ، ع - قرار .

(٦) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - ما تعدد .

(٧) انظر : المقنع ٢٦٥ ، الكافي ٣/٢٢٦ ، المغني ٩/٢١٧-٢١٨ ، الشرح الكبير ٩/٢١٩-٢٢٠ ، المحرر ٢/١١٣ ، الفروع ٥/٥٧٤ ، المبدع ٨/١٧٥ ، الإنصاف ٩/٣٤٤ ، عقد الفرائد ١٩١ .

إذا تقرر هذا (فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى<sup>(١)</sup>) ، وانفسخ  
نكاحهما) ، بأن كان دخل بالكبرى<sup>(٢)</sup> ، (فعليه) أي : على الزوج (نصف مهر  
الصغرى يرجع به على الكبرى) ؛ لأنها أفسدت نكاح الصغرى (ولم يسقط مهر  
الكبرى). (وإن كانت الصغرى دبت) إلى الكبرى ، (فارتضعت منها) خمس  
رضعات ، (وهي نائمة) أو مغمى عليها ، (فلا مهر للصغرى) ؛ لأنها فسخت  
نكاح نفسها ، (ويرجع عليها) أي : في مال الصغيرة<sup>(٣)</sup> (بمهر الكبرى) كله (إن  
دخل بها) أي : بالكبيرة ؛ لأنها أفسدت نكاحها ، (وإلا) أي : وإن لم يكن  
دخل بالكبرى (ف) إنه يرجع على الصغيرة<sup>(٤)</sup> (بنصفه)<sup>(٥)</sup> أي : نصف مهر  
الكبرى ؛ لأنه<sup>(٦)</sup> القدر الذي وجب على الزوج بذلك<sup>(٧)</sup> ، ولا تحرم الصغرى  
حيث لم يدخل بالكبرى .

وإن كانت الصغرى لم ترضع من الكبرى وهي نائمة سوى رضعتين ، ثم  
لما انتبهت الكبرى ، أرضعتها أيضاً ثلاث رضعات ، فقد حصل الفساد

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي ق - الصغرى .

(٢) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - بأن كان دخل بالكبرى - وقوله لأنها أفسدت نكاح  
الصغرى ، ووضع كل واحدة مكان الأخرى .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - الصغرى .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - الصغرى .

(٥) انظر : الهداية ٢/٦٦ ، المغني ٩/٢١٦-٢١٧ ، الشرح الكبير ٩/٢١٣-٢١٤ ، الفروع  
٥/٥٧٤ ، شرح الزركشي ٥/٥٩٦ ، المبدع ٨/١٧٤-١٧٥ ، الإنصاف ٩/٣٤٢-٣٤٣ ،  
عقد الفرائد ١٩١ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٠٩-٦١٠ .

(٦) كذا في م ، ق ، وفي س - لأن .

(٧) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - ذلك .

بفعليهما ، فيسقط<sup>(١)</sup> الواجب عليهما ، وعليه مهر الكبيرة وثلاثة أعشار مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة ، وإن لم يكن<sup>(٢)</sup> دخل بالكبيرة ، فعليه<sup>(٣)</sup> خمس مهرها يرجع به على الصغيرة<sup>(٤)</sup> .

(ومن له<sup>(٥)</sup> ثلاث نسوة ، لهن لبن منه ، فأرضعن زوجة له صغرى كل واحدة) منهن (رضعتين لم تحرم المرضعات) ؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات لكل واحدة منهن ، (وحرمت الصغرى) في الأصح<sup>(٦)</sup> ؛ لأنها ارتضعت<sup>(٧)</sup> من لبنه خمس رضعات ، (وعليه) أي : على الزوج (نصف مهرها) أي : مهر الصغرى (يرجع به عليهن) أي : على نسائه الثلاث (أخماساً) ؛ لأن الرضعات الخمس محرمة ، وقد وجد من الأولى رضعتان ، ومن الثانية رضعتان ، والرضعة الخامسة وجدت من الثالثة ، فيكون (خمساه على من أرضعت مرتين وخمسة على من أرضعت مرة) رضعة محرمة<sup>(٨)</sup> ،<sup>(٩)</sup> .

---

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م فيسقط - وهو تحريف .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - وإن لم يدخل .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س فعليهن - وهو تحريف .

(٤) انظر : الكافي ٣/ ٢٢٦ ، المغني ٩/ ٢١٧ ، الشرح الكبير ٩/ ٢١٥ ، الإقناع ٤/ ١٢٨ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - له ساقطة .

(٦) انظر : الكافي ٣/ ٢٢٤ ، المغني ٩/ ٢١٩ ، الشرح الكبير ٩/ ٢١٧ ، المحرر ٢/ ١١٣ ،

المبدع ٨/ ١٧٧ ، الإنصاف ٩/ ٣٤٤ .

(٧) كذا في س ، ع ، وفي م ، وق - أرضعت .

(٨) كذا س ، ق ، م ، وفي ع - رضعة محرمة - ساقطة .

(٩) انظر : المغني ٩/ ٢١٩ ، الشرح الكبير ٩/ ٢١٧ ، والإنصاف ٩/ ٣٤٤ ، ومطالب أولي

النهى ٥/ ٦١١ .

## فصل

(وإن شك) بالبناء للمفعول (في رضاع) يعني : هل وجد إرضاع أو لا ،  
بنى على اليقين ؛ لأن الأصل عدم الإرضاع ، (أو) شك (في عدده) أي : عدد  
الرضعات ، (بنى على اليقين) ؛ لأن \ الأصل عدم وجود الرضاع المحرم . ١٤٦ ق

(وإن شهدت به) ، أي : بالرضاع المحرم امرأة (مرضية ثبت) بشهادتها  
على الأصح<sup>(١)</sup> \ لما روى عقبة بن الحارث<sup>(٢)</sup> قال : " تزوجت أم يحيى بنت  
أبي إهاب<sup>(٣)</sup> ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : أرضعتكما . فأتينا النبي ﷺ  
فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت ذلك " متفق عليه<sup>(٤)</sup> . وفي لفظ

---

(١) انظر : المقنع لابن البناء ٣/ ١٠٢٥ ، الهداية ٢/ ٦٨ ، المذهب الأحمد ١٦٤ ، المقنع ٢٦٦ ،  
الكافي ٢/ ٢٢٠ ، المغني ٩/ ٢٢٣ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٢٢ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٩٨ ،  
المبدع ٨/ ١٨٠ ، الإنصاف ٩/ ٣٤٨ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٧ ، مطالب أولي النهى  
٥/ ٦١٢ ، عقد الفرائد ١٩١ .

(٢) هو : عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، صحابي جليل ،  
مات في خلافة ابن الزبير . انظر الإصابة ٢/ ٤٨٨ .

(٣) أم يحيى بنت أبي إهاب : صحابية ثبت ذكرها في رواية هذا الحديث .

انظر : الإصابة ٤/ ٥٠٦ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات ، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون :  
ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد (الفتح ٢٦٤٠) ، وباب شهادة الإمام والعبيد (الفتح  
٢٦٥٩) ، وبهاب شهادة المرضعة (الفتح ٢٦٦٠) . وقد ذكر المؤلف أن الحديث متفق عليه  
ولكن عقبة بن الحارث من أفراد البخاري ، ولم يخرج له مسلم .  
انظر : الجمع بين الصحيحين ١/ ٣٨١ ، وتحفة الأشراف ٧/ ٢٩٩ .

رواه النسائي : " قال : فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة ، فقال : كيف وقد زعمت <sup>(١)</sup> أنها قد أرضعتكما ؟ خل سبيلها " <sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة ، وقال الشعبي <sup>(٣)</sup> : كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة ، بشهادة امرأة واحدة في الرضاع <sup>(٤)</sup> ؛ ولأن هذا شهادة على عورة ، فقبل فيها شهادة المنفردات كالولادة .

(ومن تزوج) امرأة ، (ثم قال : هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح حكماً) ؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما ، فلزمه ذلك ، كما لو أبانها ، (و) انفسخ أيضاً (فيما بينه وبين الله) سبحانه و(تعالى إن كان صادقاً) في قوله (وإلا) أي : وإن لم يكن صادقاً في قوله (فالنكاح بحاله) يعني : أنه لم <sup>(٥)</sup> ينفسخ بذلك ؛ لأن كذبه لا يحرمها ؛ لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول .

(ولها) أي : ولن <sup>(٦)</sup> أقر زوجها أنها أخته من الرضاع (المهر) إن كان إقراره بأنها أخته (بعد الدخول ، ولو صدقته) يعني : يكون لها المهر ولو مع

---

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - زعمت أنها قد .

(٢) رواه النسائي ١٠٩/٦ كتاب النكاح ، باب الشهادة في الرضاع .

(٣) هو : عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي أبو عمرو من اليمن من قبيلة حمير ، من كبار التابعين ، ولد في خلافة عماد بن الخطاب ، ورأى علياً وغيره من الصحابة ، كان عالماً جليلاً القدر ، زاهداً ، ورعاً ، توفي بالكوفة سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/٧٩ ، وفيات الأعيان ٢/٢٢٧ ، شذرات الذهب ١/١٢٦ .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٢١ .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - لم ساقطة .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - من .

تصديقها<sup>(١)</sup> ، (ما لم تطاوعه) على وطئها (عامة بالتحريم) ؛ لأنها حكمها مع ذلك حكم الزانية<sup>(٢)</sup> ، (ويسقط<sup>(٣)</sup>) مهرها إن كان إقراره بأنها أخته (قبله) أي : قبل الدخول (إن صدقته) على إقراره لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله لا تستحق<sup>(٤)</sup> فيه مهراً فأشبه ما لو ثبت ذلك بينة<sup>(٥)</sup> .

وإن أكذبتة فالقول قولها ؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها فكان لها نصف مهرها ؛ لأن قوله لم يقبل فيما عليه<sup>(٦)</sup> من نصف مهرها<sup>(٧)</sup> .

(وإن قالت هي ذلك) أي : قالت عن زوجها : هو أخي من الرضاع ، (وأكذبها) ، ولا بينة لها ، (فهي زوجته حكماً) ، ولم يقبل قولها في فسخ نكاحها ؛ لأنه حق عليها<sup>(٨)</sup> ، ثم إن كان إقرارها بذلك قبل الدخول ، فلا مهر

---

(١) انظر : المقنع لابن البناء ١٠٢٦/٣ ، المذهب لأحمد ١٦٣ ، المقنع ٢٠٦٦ ، الكافي ٢٢٦/٣ ، المغني ٢٢٥/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٤/٩ ، المحرر ١١٣/٢ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، شرح الزركشي ٦٠٠/٥ ، المبدع ١٨١/٨ ، الإنصاف ٣٤٨/٩ ، عقد الفرائد ١٩١ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٧ .

(٢) العدة ٣٨٣ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، الإقناع ١٣٤/٤ ، مطالب أولي النهى ٦١٣/٥ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م ليسقط .

(٤) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - لا يستحق - وهو تصحيف .

(٥) انظر : المقنع لابن البناء ١٠٢٦/٣ ، الكافي ٢٢٦/٣ ، المغني ٢٢٦/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٥/٩ ، المحرر ١١٣/٢ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، المبدع ١٨١/٨ ، الإنصاف ٣٤٨/٩ وقال : بلا نزاع .

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - عليها .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) انظر : المقنع لابن البناء ١٠٢٦/٣ ، المقنع ٢٦٦ ، الكافي ٢٢٦/٣ ، المغني ٢٢٧/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٦-٢٢٧ ، المحرر ١١٣/٢ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، شرح الزركشي ٦٠١/٥ ، المبدع ١٨٢/٨ ، الإنصاف ٣٤٩/٩ ، عقد الفرائد ١٩١ .



لها ؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه ، وإن كان إقرارها بعد الدخول وأقرت بأنها كانت عالمة أنها<sup>(١)</sup> أخته وبتحريمها عليه ، وطاوعته في الوطاء ، فلا مهر لها أيضاً ، لإقرارها أنها زانية مطاوعة<sup>(٢)</sup> ، وإن أنكرت شيئاً \ من ذلك فلها ٧٠ م المهر ؛ لأنه وطاء شبهة<sup>(٣)</sup> ، وهي زوجته في ظاهر الحكم ؛ لأن قولها غير مقبول عليه ، فأما فيما بينها وبين الله سبحانه وتعالى ، فإن علمت صحة ما أقرت به ، لم يحل<sup>(٤)</sup> لها مساكتته ، ولا تمكينه من وطئها ، وعليها أن تفر منه ، وتفتدي نفسها بما أمكنها ؛ لأن وطاء لها زنا ، فعليها التخلص منه ما أمكنها ، كما قلنا في الذي طلقها زوجها ثلاثاً وأنكر<sup>(٥)</sup> .

(وإن قال) زوج عن زوجته<sup>(٦)</sup> : (هي ابنتي من الرضاع ، وهي في سن لا يحتمل ذلك) أي : لا يحتمل كونها بنته ، (لم تحرم لتيقن كذبه) بعدم<sup>(٧)</sup> احتمال صدقه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) في س ، ق ، ع «بأنها» والمثبت من م وهو أولى من حيث المعنى .

(٢) انظر : المغني ٢٢٨/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٧/٩ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، المبدع ١٨٢/٨ ، الإنصاف ٣٤٩/٩ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بشبهة .

(٤) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق - تحل .

(٥) انظر : المغني ٢٢٨/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٧/٩ ، المبدع ١٨٢/٨ ، الإنصاف ٣٤٩/٩ .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - هي - ساقطة .

(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - بعد .

(٨) انظر : المذهب الأحمد ١٦٤ ، الشرح الكبير ٢٧٧/٩ ، المبدع ١٨٢/٨ - ١٨٣ ، الإنصاف ٣٤٩/٩ .

(وإن احتمل) صدقه في كونها ابنته ، (فكما لو قال هي<sup>(١)</sup>) أختي من الرضاع) وتقدم الكلام على ذلك .

(ولو ادعى) من أقر بما يؤاخذ به من فسخ نكاح (بعد ذلك خطأ لم يقبل) منه ما يدعيه من ذلك ، (كقوله ذلك لأمته ثم يرجع) عنه ، (ولو قال أحدهما) أي : أحد من يريد التزوج<sup>(٢)</sup> بالآخر (ذلك قبل النكاح) بأن قال : إن الذي أريد تزوجها<sup>(٣)</sup> أختي من الرضاع ، أو قالت هي : إن الذي يريد أن يتزوجني أخي من الرضاع ، ثم قال أو قالت : كذبت ، وليس بأخي (لم يقبل رجوعه) عن قوله ذلك (ظاهراً)<sup>(٤)</sup> أي : في ظاهر الشرع ، فلا يمكن قائل ذلك من أن يتزوج بالآخر ، وإن تناكحا فرق بينهما .

(ومن ادعى أخوة أجنبية) أي : غير زوجته ، (أو) ادعى (بنوتها من رضاع وكذبت) هي (قبلت شهادة أمها) من نسب (وبنتها من نسب بذلك) عليها حيث كانت مرضية وثبتت<sup>(٥)</sup> حرمة الرضاع بينهما (لا) شهادة (أمه) من نسب (ولا) شهادة (بنته) من نسب عليها للمانع وهو قرابة الولادة ، (وإن ادعت ذلك هي) بأن قالت : فلان أخي من الرضاعة ، أو فلان أبي ، أو ابني من الرضاع ، وسنها يحتمل ذلك ، (وكذبها فبالعكس) يعني : فإن شهد<sup>(٦)</sup>

---

(١) كذفي م ، ق ، ع ، وفي س - هي - ساقطة .

(٢) كذا في س ، ق ، وفي م ، ع - التزويج .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أن أتزوجها .

(٤) انظر : المغني ٢٢٨/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٧/٩ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، المبدع ١٨٢/٨ ، مطالب أولي النهى ٦١٤/٥ .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع ثبت .

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - شهدت .

بذلك أمه ، من نسب ، أو بنته من نسب قبلت عليه ، حيث كانت مرضية لا أمها من نسب ، ولا بنتها من نسب ، للمانع الذي هو قرابة الولادة<sup>(١)</sup> .

(ولو ادعت أمة أخوة) أي : أنها أخت سيدها (بعد وطء) أي : بعد أن وطئها مطاوعة (لم يقبل) قولها مطلقاً ، (و) دعواها ذلك (قبله) أي : قبل وطئه إياها مطاوعة (يقبل)<sup>(٢)</sup> في تحريم وطء) كدعواها إنها مزوجة من قبل أن يملكها (لا ثبوت عتق) ؛ لأنها دعوى زوال ملك ، فلم يقبل كما لو ادعت العتق<sup>(٣)</sup> .

(وكره استرضاع فاجرة) ، (و) استرضاع (مشركة) (و) استرضاع (حمقاء) (و) استرضاع (سيئة الخلق ، وجذماء ، وبرصاء)<sup>(٤)</sup> . قال في

---

(١) انظر : الإنصاف ٣٥٠/٩ ، الإقناع ٥٧٦/٥ ، تصحيح الفروع ٥٧٦/٥ ، الإنصاف ٣٥٠/٩ ، الإقناع ١٣٥/٤ .

(٢) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - تقبل .

(٣) انظر : الفروع ٥٧٦/٥ ، تصحيح الفروع ٥٧٦/٥ ، الإنصاف ٣٥٠/٩ ، الإقناع ١٣٥/٤ .

(٤) انظر : المغني ٢٢٩/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٩/٩ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، المبدع ١٨٤/٨ ، الإنصاف ٣٥١/٩ ، التوضيح ٥٧١/٢ ، الإقناع ١٣٦/٤ ، الروض ٤١٣ ، مطالب أولي النهى ٦١٦/٥ .

والجذماء : يقال جذم الإنسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام ؛ لأنه يقطع اللحم ويسقطه ، وهو مجذوم ، وجذم الرجل جذماً قطعت يده ، فالرجل أجذم والمرأة جذماء .

انظر : المصباح المنير ٣٦-٣٧ ، مختار الصحاح ٤٢ .

وبرصاء : مؤنث أبرص ، وهو المصاب بمرض البرص وهو بياض يقع في الجسد .

انظر : اللسان (برص) ، المصباح المنير ١٧ .

الفروع<sup>(١)</sup>: وكره أحمد الارتضاع بلبن فاجرة ومشركة ، وكذا حمقاء وسيئة  
الخلق . وفي المجرد<sup>(٢)</sup> : وبهيمة . وفي الترغيب<sup>(٣)</sup> : وعمياء . انتهى .  
١٣٤ ع

---

(١) انظر الفروع ٥٧٦/٥ .

(٢) هو : كتاب المجرد في المذهب ، للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ،  
ت ٤٥٨ . انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي ٨٤ .

(٣) هو : كتاب ترغيب القاصد في تقريب المقاصد ، لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية ت  
٦٢٢هـ ، وهو أوسط ثلاث كتب على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للإمام الغزالي ،  
أكبرها تخليص المطلب في تلخيص المذهب ، وأوسطها الترغيب هذا ، وأصغرها بلغة  
الساغب وبغية الراغب . وهو من كتب المذهب الحنبلي المهمة .

انظر : المقصد الأرشد ٢/٤٠٦ ، المدخل ٤١٧ ، معجم الكتب ٩٨ ، مصطلحات الفقه  
الحنبلي ١٤١ .

هذا

## كتاب (النفقات)

(جمع نفقة) ، وأصلها الإخراج من النافق<sup>(١)</sup> ، وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الحجر رقيقاً يعده للخروج ، إذا أتى من باب الحجر ، دفعه برأسه وخرج منه ، ومنه سمي النفاق ؛ لأنه خروج من الإيمان ، أو خروج الإيمان من القلب ، فسمي الخروج نفقة لذلك .

والمقصود في هذا الكتاب بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح ، والقربة ، والملك ، وغير ذلك .

(وهي) أي : والنفقة شرعاً<sup>(٢)</sup> (كفاية من يمونه) المنفق (خبزاً وأدماً وكسوة وسكنناً وتوابعها) أي : وتوابع هذه الأمور ، كماء لشرب<sup>(٣)</sup> ، وطهارة ، وإعفاف لمن يجب إعفافه ممن تجب نفقته .

(وعلى زوج مالا غنى لزوجته عنه)<sup>(٤)</sup> .

والأصل في وجوب نفقة الزوجة الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

---

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - النافق .

(٢) الروض المربع ٤١٤ ، كشاف القناع ٤٥٩/٥ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - كالشرب دون ذكر الماء .

(٤) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٢٨ ، المقنع ٢٦٦ ، الكافي ٣/٢٢٧ ، المغني ٩/٢٣١ ، الشرح الكبير ٩/٢٣٠ ، المحرر ٢/١١٤ ، الفروع ٥/٥٧٧ ، شرح الزركشي ٦/٣ ، المبدع ٨/١٨٥ ، الإنصاف ٩/٣٥٢ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٨ ، مطالب أولي النهى ٥/٦١٧ ، عقد الفرائد ١٩٢ .

أما الكتاب فقولہ سبحانه وتعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (١) والمراد بذلك نفقة الزوجات ؛ \ لأنه جاء في سياق ١٤٧ق أحكامهن ، فأوجب النفقة على الموسع ، وعلى من قدر عليه (٢) رزقه ، أي : ضيق عليه بقدر ما يجد (٣) .

وأما السنة فروى جابر (٤) أن رسول الله ﷺ : " خطب الناس ، فقال : اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكتاب الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم وأبو داود (٥) .  
وفي حديث صفة حج النبي ﷺ رواه الترمذي ، وابن ماجه (٦) عن عمرو بن الأحوص (٧) . وفيه ذكر حق الزوج ، ثم قال : " ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في طعامهن ، وكسوتهن " صححه الترمذي .

(١) الطلاق : ٧ .

(٢) كذ في ق ، م ، ع ، وفي س - عليه - ساقطة .

(٣) كذا في س ، ق ، وفي م - يجب .

(٤) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي ، صحابي جليل ، أحد المكشرين من الراوية عن النبي ﷺ ، لم يشهد بدرأ ، ولا أحداً لمنغ أبوه له وشهد غيرها من المشاهد مع النبي ﷺ ، وشهد العقبة ، كان له حلقة في المسجد النبوي ، يؤخذ عنه العلم ، توفي بالمدينة المنورة سنة ٧٨ هـ . سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٨٨٩/٢ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، وأبو داود في سننه برقم ١٩٠٥ كتاب الحج ، باب صفة حج النبي ﷺ .

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها برقم (١١٦٢) ، وابن ماجه في في سننه كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج برقم (١٨٥١) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقوله «عوان عندكم» يعني أسرى في أيديكم .

(٧) هو : عمرو بن الأحوص الجشمي ، صحابي له حديث في السنن الأربعة ، وقد شهد اليرموك في زمن عمر . انظر : الإصابة ٥٢٢/٢ .

وأجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج ، إذا كانا بالغين ، ولم تكن ناشزاً<sup>(١)</sup> ، ذكره ابن المنذر<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> ؛ ولأن الزوجة \ محبوسة لحق الزوج ، وذلك بمنعها عن التصرف والكسب ، فوجب عليه نفقتها كالقن .

وحيث تقرر وجوب نفقة الزوجة على الزوج ، فإنها تجب عليه ، (ولو) كانت الزوجة (معتدة من وطء شبهة) ، حال كونها (غير مطاوعة) للواطئ<sup>(٤)</sup> ؛ لأن الزوج له أن يستمتع منها بما دون الفرج . وقوله ما لا غنى لزوجته عنه يعني : (من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف)<sup>(٥)</sup> لقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " <sup>(٦)</sup> .

(١) ناشز : نشزت المرأة : استصعبت على بعلمها ، وكذلك نشز بعلمها : جفاها وضربها .

انظر : مختار الصحاح ٢٧٥ ، المصباح المنير ٢٣١ .

(٢) انظر : الإقناع لابن المنذر ٣١٢/١ .

وابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري ، أبو بكر ، نزيل مكة المكرمة ، أحد الأئمة الأعلام ، أعلم أهل عصره في الخلاف ، له مصنفات كثيرة منها : الأشراف ، والمبسوط ، والإقناع ، واختلاف العلماء ، وغيره كثير ، بلغ حد الاجتهاد المطلق ، لا يتعصب لمذهب ، بل يدور مع الدليل ، وإن كان معدوداً من فقهاء الشافعية ، توفي رحمه الله سنة ٣١٩ هـ على الأرجح . طبقات الشافعية للأسنوي ٣٧٤/٢ ، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، ميزان الاعتدال ٤٥٠/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٦/٢ .

(٣) انظر : الإفصاح ١٨١/٢ ، المغني ٢٣١/٩ ، الشرح الكبير ٢٣١/٩ ، الإقناع لابن المنذر ٣١٢/١ .

(٤) انظر : مطالب أولي النهى ٦١٧/٥ .

(٥) انظر : المذهب الأحمد ١٦٥ ، المقنع ٢٦٦ ، المغني ٢٣٠/٩ ، الشرح الكبير ٢٣٠/٩ ، المحرر ١١٤/٢ ، الفروع ٥٧٧/٥ ، المبدع ١٨٦/٨ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٨ ، مطالب أولي النهى ٦١٧/٥ .

(٦) تقدم تخريجه .

(ويعتبر حاكم) تقدير (ذلك - إن تنازعا-) أي : الزوج والزوجة ، في قدر ذلك ، أو صفته (بحالهما) أي : <sup>(١)</sup> حال الزوجين في يسارهما وإعسارهما ، ويسار أحدهما وإعسار الآخر ، وكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج ؛ لأن النفقة والكسوة لها بحكم الزوجية ، فكانت معتبرة بها كمهرها ، لكن قال الله سبحانه وتعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ <sup>(٢)</sup> . فأمر الموسر بالسعة في النفقة ، ورد الفقير إلى استطاعته ، فلذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب وجنسه رعاية لكلا الجانبين ، وأما كون ذلك موكولاً إلى اجتهاد الحاكم ؛ لأنه <sup>(٣)</sup> أمر يختلف باختلاف حال الزوجين ، فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات .

(فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها) <sup>(٤)</sup> خبزاً) خاصاً (بأدمه المعتاد لمثلها) أي : مثل الموسرة في تلك البلدة <sup>(٥)</sup> ، ويفرض لها أيضاً (لحماً عادة) <sup>(٦)</sup> الموسرين بمحلها) أي : ببلدة الزوج والزوجة التي هما بها ؛ لأن ذلك يعتبر في كل موضع بحسبه <sup>(٧)</sup> ،

(١) انظر : الهداية ٢/٦٨ ، المذهب الأحمد ١٦٥ ، المقنع ٢٦٦ ، الكافي ٣/٢٣٢ ، المغني ٩/٢٣١ ، الشرح الكبير ٩/٢٣١ ، المحرر ٢/١١٤ ، الفروع ٥/٥٧٧ ، شرح الزركشي ٦/٥ ، المبدع ٨/١٨٦ ، الإنصاف ٩/٣٥٢ ، عقد الفرائد ١٩٢ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٨ ، منح الشفا ٢/١٩٧ ، مطالب أولي النهى ٥/٦١٧ .

(٢) الطلاق : ٧ .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - فلأنه .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م لغايتها - وهو تحريف .

(٥) كذا في س ، ع ، وفي م - الليلة .

(٦) كذا في ع ، ق ، م ، وفي س كما عاه - وهو تحريف

(٧) انظر : الهداية ٢/٦٩ ، المذهب الأحمد ١٦٥ ، المقنع ٢٦٧ ، الكافي ٣/٢٣٢ ، المغني ٩/٢٣٤-٢٣٥ ، الشرح الكبير ٩/٢٣٤ ، المحرر ٢/١١٤ ، الفروع ٥/٥٧٧ ، المبدع ٨/١٨٥ ، الإنصاف ٩/٣٥٢ .



(وتنقل) زوجة (متبرمة<sup>(١)</sup> من آدم إلى غيره) من الأدم<sup>(٢)</sup>، قاله في البلغة<sup>(٣)</sup>، والفروع<sup>(٤)</sup>، وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

(ولا بد) لها (من ماعون الدار، ويكتفى) منه (بخزف<sup>(٦)</sup> وخشب، والعدل ما يليق بهما<sup>(٧)</sup>) أي : بالزوجين. قال الناظم<sup>(٨)</sup>:

ومن خير ماعون لحاجة مثلها لشرب وتطهير وأكل فعدد

ويفرض الحاكم لموسرة من الكسوة (ما يلبس مثلها) أي : مثل الزوجة (من حرير، وخز<sup>(٩)</sup>، وجيد كتان<sup>(١٠)</sup>)، وجيد<sup>(١١)</sup> (قطن)، كل ذلك على ما جرت به

(١) متبرمة : ضجرة. انظر : اللسان (برم).

(٢) الأدم : وأدمت وإدمته باللغتين ، إذا أصلحت إساغته بالأدم ، والأدم مايؤكل بالخبز مائعا كان أو جامداً ، وجمعه أدم ، مثل : كتاب وكتب . والإدام والأدم بمعنى واحد .

قال في المغني : والأدم هو الدهن خاصة لأنه أصلح للأبدان وأجود في المؤنة .

انظر : المغني ٣٥٢/١١ ، المصباح المنير ٤ ، مختار الصحاح ٤ .

(٣) البلغة : هو كتاب في الفقه لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية ، ت ٦٢٢ هـ .

انظر : الإنصاف ١٤/١ ، المدخل ٤١٧ . وانظر ص

(٤) انظر : الفروع ٥٧٧/٥ .

(٥) انظر : الإنصاف ٣٥٢/٩ ، الإقناع ١٣٦/٤ ، الروض ٤١/٤ ، مطالب أولي النهى ٦١٨/٥ .

(٦) خزف : الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ ، وهو الصلصال ، فإذا شوي فهو الفخار .

اللسان (خزف) .

(٧) انظر : الفروع ٥٧٨/٥ ، المبدع ١٩٨/٨ ، الإنصاف ٣٥٤/٩ ، مطالب أولي النهى ٦١٨/٥ .

(٨) هو محمد بن عبد القوي ، وقد سبقت ترجمته .

(٩) خز : اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز ، مثل فلس وفلوس .

انظر : المصباح المنير ٦٤ ، مختار الصحاح ٧٣ .

(١٠) كتان : الكتان بفتح الكاف نبات معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به .

انظر : اللسان (كتن) ، المصباح المنير ٢٠٠ .

(١١) كذا في س ، ق ، ع وفي م - حميد - وهو تحريف .

عادة مثلها <sup>(١)</sup> من الموسرات في ذلك البلد، (وأقله) أي : أقل ما يفرض من الكسوة للجسد (قميص، وسراويل، وطرحة)، وتسمى الوقاية، وهي ما تضعه فوق المقنعة، (ومقنعة <sup>(٢)</sup>)، ومداس، وجبة <sup>(٣)</sup> للشتاء، (و) أقل ما يفرض (للنوم فراش، ولحاف، ومخدة، و) أقل ما يفرض (للجلوس بساط، ورفيع الحصير) <sup>(٤)</sup>.

ويفرض الحاكم (لفقيرة مع فقير | كفايتها <sup>(٥)</sup>)، خبزاً خشكاً <sup>(٦)</sup> بأدمه، ١٠٠ ع وزيت مصباح، ولحماً <sup>(٧)</sup> (العادة) على الأصح <sup>(٨)</sup>، وذكر جماعة <sup>(٩)</sup> : لا يقطعها اللحم فوق أربعين <sup>(١٠)</sup>. وقدم في الرعاية <sup>(١١)</sup> كل شهر مرة <sup>(١٢)</sup>، وقال أحمد في

(١) كذا في م، ق، ع، وفي س - مثلها.

(٢) مقنعة : المنع والمقنعة بكسر ميمها ما تغطي به المرأة رأسها والقناع بالكسر أوسع منها انظر : اللسان (قنع).

(٣) جبة : من الملابس المعروفة والجمع جيب، مثل غرفة وغرف.

انظر : المصباح المنير ٣٤، معجم المقاييس في اللغة ٢٠٢.

(٤) انظر : الهداية ٦٨/٢، المقنع ٢٦٧، الكافي ٢٣٣/٣، المغني ٢٣٧/٩، الشرح الكبير ٢٣٦/٩، المحرر ١١٤/٢، الفروع ٥٧٧/٥، المبدع ١٨٧/٨-١٨٨، الإنصاف ٣٥٢-٣٥٣/٩.

(٥) كذا في ق، م، ع، وفي س - عاداتها.

(٦) خبز خشكار : الخشار هو الخبز الأسمر غير النقي، فارسي.

انظر : المصباح المنير ٧١، الوسيط ٢٣٥/١.

(٧) كذا في م، ق، ع، وفي س - ولحماً - ساقطة.

(٨) انظر : الهداية ٦٩/٢، الفروع ٥٧٨/٥، المبدع ١٨٨/٨، الإنصاف ٣٥٣/٩، مطالب أولي النهى ٦١٩/٥.

(٩) كذا في م، ق، ع، وفي س - الجماعة.

(١٠) انظر : الفروع ٥٧٨/٥، المبدع ١٨٨/٨، الإنصاف ٣٥٣/٩.

(١١) انظر ص.

(١٢) انظر : الهداية ٦٩/٢، الفروع ٥٧٨/٥، المبدع ١٨٨/٨.

رواية الميموني<sup>(١)</sup>، عن عمر بن الخطاب قال: " إياكم واللحم فإن له ضراوة"<sup>(٢)</sup>  
كضراوة الخمر"<sup>(٣)</sup>، قال إبراهيم الحربي<sup>(٤)</sup>: يعني: إذا أكثر<sup>(٥)</sup> منه، ومنه كلب  
ضاري.

ويفرض لها من الكسوة (ما يلبس مثلها، وينام فيه، ويجلس عليه)<sup>(٦)</sup>.

ويفرض (لمتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير، وعكسها) يعني: ولمعسرة  
مع موسر (ما بين ذلك)<sup>(٧)</sup>؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما، إذ إيجاب الأعلى لموسرة

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، سمع من ابن عليّة ويزيد بن  
هارون ومن الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكرمه، لازم الإمام مدة، وروى عن الإمام أحمد  
مسائل جليّة، كان حافظاً، ثقة، فقيهاً من كبار الأئمة، توفي رحمه الله سنة ٢٧٤ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٢١٢، المنهج الأحمد ١/٢٤٩، تهذيب التهذيب ٦/٤٠٠،  
شذرات الذهب ٢/١٦٥، المقصد الأرشد ٢/١٤٢.

(٢) ضراوة: ضري بالشيء اعتاده واجترأ عليه فهو ضار والأثنى ضارية.

انظر: المصباح المنير ١٣٧، مختار الصحاح ١٦٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٣٥. وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٦/٣٤٦.

(٤) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربي، كان إماماً في العلم رأساً في الزهد، عارفاً  
بالفقه، حافظاً للحديث، صحب الإمام أحمد، وتفقه عليه، وروى عنه المسائل، له مصنفات  
منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة، وله مسائل الإمام أحمد بروايته.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/٢٨، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٤، الوافي بالوفيات ٥/٣٢٠،  
البداية والنهاية ١١/٨٤، بغية الوعاة ١/٤١، المقصد الأرشد ١/٢١١، طبقات الحنابلة ١/٨٦،  
اللباب ١/٢٩٠، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٦.

(٥) كذا في س، ق، ع، وفي م - كثر.

(٦) انظر: الهداية ٢/٦٩، المذهب لأحمد ١٦٥، المقنع ٢٦٧، الكافي ٣/٢٣٢، المغني ٩/٢٣٧،  
الشرح الكبير ٩/٢٣٦، المحرر ٢/١١٤، الفروع ٥/٥٧٨، المبدع ٨/١٨٨.

(٧) انظر: الهداية ٢/٦٩، المقنع ٢٦٧، الكافي ٣/٢٣٢، المغني ٩/٢٣٧، المحرر ٢/١١٤،  
الفروع ٥/٥٧٨، شرح الزركشي ٦/٥، المبدع ٨/١١٨، الإنصاف ٩/٣٥٤، منح الشفا  
٢/١٩٧، عقد الفرائد ١٩٢.

تحت الفقير ضرر عليه ، بتكليفه ما لا يسعه حاله ، وإيجاب الأدنى ضرر عليها ، فكان المتوسط<sup>(١)</sup> أولى ، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت الموسر زيادة على<sup>(٢)</sup> ما يقتضيه حالها<sup>(٣)</sup> ، والأدنى يقتضيه حالها<sup>(٤)</sup> ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(٥)</sup> ، فكان المتوسط في ذلك أولى .

(وموسر نصفه حر) في ذلك (كمتوسطين) يعني : كنفقة متوسطة تحت متوسط ، (ومعسر كذلك) يعني : نصفه حر ، (كمعسرين) يعني : كنفقة معسرة تحت معسر ، وما في المتن هو الأصح<sup>(٦)</sup> ، وعند القاضي<sup>(٧)</sup> الواجب ليوم رطلا خبز بحسبهما بأدمه دهنًا بحسب البلد ، وفي الترغيب<sup>(٨)</sup> عنه لموسرة مع فقير ، أقل كفاية والبقية في ذمته<sup>(٩)</sup> ، وقدر الشافعي النفقة بالحب ، فعلى الفقير مد ، وعلى الموسر مدان<sup>(١٠)</sup> ، لأنه أكثر واجب في كفارة<sup>(١١)</sup> الأذى ، وعلى المتوسط نصفهما<sup>(١٢)</sup> .

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - كانت المتوسطة .

(٢) كذا في م ، س ، وفي ، ق - عما .

(٣) كذا في س ، م ، ، وفي ع - حالة .

(٤) قوله : والأدنى يقتضيه حالها - ساقطة من ع فقط .

(٥) الطلاق : ٧ .

(٦) انظر : الكافي ٢٣٢/٣ ، المغني ٢٣٦/٩ ، الإنصاف ٣٥٥/٩ ، مطالب أولي النهى ٦١٩/٥ .

(٧) انظر : المغني ٢٣٦/٩ .

والقاضي : هو محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٨) هو كتاب ترغيب القاصد لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية .

(٩) انظر : الفروع ٥٧٨/٥ ، المبدع ١٨٦/٨ .

(١٠) انظر : مغني المحتاج ٤٢٦/٣ ، المهذب ٢٠٦/٢ .

(١١) قوله : وهي كفارة - ساقطة من م فقط .

(١٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - نصفها .

(وعليه) أي : على الزوج (مؤنة<sup>(١)</sup> نظافتها) أي : نظافة الزوجة (، من دهن وسدر، وثمر ماء و) ثمن (مشط، وأجرة قيمة،) بتشديد الياء المثناة من تحت، (ونحوه) ككنس الدار، وتنظيفها، لأن ذلك كله من حاجتها المعتادة، فلزمه كسائر النفقة<sup>(٢)</sup>، (لا دواء) يعني : أن الزوج لا يلزمه لزوجه دواء، (ولا<sup>(٣)</sup> أجرة طيب،) إذا مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، وإنما احتيج إلى ذلك لعارض، فلا يلزمه<sup>(٤)</sup>.

(وكذا) لا يلزمه (ثمر طيب، وحناء، وخضاب، ونحوه) كثمر ما يحمر به \ ٧٢ م وجه، ويسود به شعر، إذا لم يرد منها التزين بذلك<sup>(٥)</sup>؛ لأن ذلك ليس بضروري<sup>(٦)</sup> لها، فلذلك لا يلزمه.

(وإن أراد منها تزيئاً به) أي : بما ذكر، (أو) أراد منها (قطع رائحة كريهة، وأتى به) أي : بما يريد منها التزين به، أو بما يقطع الرائحة الكريهة، لزمها استعماله من أجله<sup>(٧)</sup>، وفي المغني والترغيب : لا يلزمه لها خف<sup>(٨)</sup>، ولا ملحفة<sup>(٩)</sup>، ولعل ذلك

(١) المؤنة والمؤونة : القوت وما يشبهه كمؤونة البناء، وكذلك ما يدخر به.

انظر : المصباح المنير ٢٢٤، الوسيط ٢/ ٨٩٩.

(٢) انظر : الهداية ٢/ ٦٩، المقنع ٢٦٧، الكافي ٣/ ٢٣٢-٢٣٣، المغني ٩/ ٢٣٦، الشرح الكبير ٩/ ٢٣٦، المحرر ٢/ ١١٤، الفروع ٥/ ٥٧٩، المبدع ٨/ ١٨٩، الإنصاف ٩/ ٣٥٥.

(٣) كذا في م، ق، س، في ع - لا - ساقطة.

(٤) انظر : الهداية ٢/ ٦٩، المقنع ٢٦٧، الكافي ٣/ ٢٣٣، المغني ٩/ ٢٣٦، الشرح الكبير ٩/ ٢٣٦-٢٣٧، المحرر ٢/ ١١٤، الفروع ٥/ ٥٧٩، المبدع ٨/ ١٨٩، مغني ذوي الأفهام ١٨٩.

(٥) انظر : المراجع السابقة.

(٦) كذا في م، ق، ع، وفي س - بضرور عليها.

(٧) انظر : الكافي ٣/ ٢٣٣، الفروع ٥/ ٥٧٩، المبدع ٨/ ١٨٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٢٠.

(٨) خف : والخفُّ الملبوس جمعه خفاف مثل كتاب.

انظر : المصباح المنير ٦٧، مختار الصحاح ٧٧.

(٩) ملحفة : الملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به.

لكون المرأة لا تحتاج إلى ذلك إلا عند خروجها، وليس خروجها من حاجتها الضرورية المعتادة.

(وعليها) أي : على الزوجة (ترك حناء، وزينة، نهى عنهما<sup>(١)</sup>) الزوج، ذكره<sup>(٢)</sup> الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup>.

(وعليه) أي : على الزوج (لمن) أي : لزوج (بلا خادم، ويخدم) بالبناء للمفعول (مثلها) ، كالموسرة والصغيرة ، ولو كان احتياجها إلى الخدمة (لمرض خادم واحد)<sup>(٤)</sup> ، لقوله الله سبحانه | وتعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، ومن المعروف أن يقيم لها خادماً ، ولأن ذلك من حاجتها ، فلزم الزوج ذلك ، كالنفقة<sup>(٦)</sup> ، وأما كونه لا يلزمه أكثر من خادم واحد ، على الأصح<sup>(٧)</sup> ، نص عليه<sup>(٨)</sup> ، فلأن المستحق عليه خدمتها في نفسها ، وذلك يحصل بالواحد ، فلا يجب أكثر منه .

---

انظر : المصباح المنير ٢١٠ ، مختار الصحاح ٢٤٧ .

(١) انظر : الفروع ٥٧٩/٥ ، المبدع ١٨٩/٨ ، الإنصاف ٣٥٧/٩ ، مطالب أولي النهى ٦٢٠/٥ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م فكرة .

(٣) سبقت ترجمته . وهذا نقلاً من الفروع ٥٧٩/٥ .

(٤) انظر : الهداية ٦٩/٢ ، المذهب الأحمد ١٦٥ ، المقنع ٢٦٧ ، الكافي ٢٣٣/٣ ، المغني ٢٣٨/٩ ،

الشرح الكبير ٢٣٧/٩ ، المحرر ١١٤/٢ ، الفروع ٥٧٩/٥ ، المبدع ١٩٠/٨ وقال : بلا خلاف

نعلمه ، ومغني ذوي الأفهام ١٩٨ .

(٥) النساء : ١٩ .

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - النفقة .

(٧) انظر : الهداية ٦٩/٢ ، المغني ٢٣٨/٩ ، الشرح الكبير ٢٣٩/٩ ، المحرر ١١٤/٢ .

(٨) انظر : المحرر ١١٤/٢ ، الفروع ٥٧٠/٥ ، المبدع ١٩٠-١٩١ ، الإنصاف ٣٥٩/٩ وقال :

(ويجوز) كون الخادم امرأة (كتابية) في الأصح<sup>(١)</sup> ؛ لأنه يجوز نظرها إليها على الأصح<sup>(٢)</sup> ، (وتلزم) الزوجة (بقبولها) أي : قبول الخادم الكتابية<sup>(٣)</sup> ؛ لأن تعيين الخادم إلى الزوج ، كما يأتي في المتن ، (ونفقته) أي : نفقة الخادم (وكسوته) على الزوج ، (كفقرين) أي : كنفقة فقيرة تحت فقير (مع خف وملحفة) للخادم (لحاجة خروج ، ولو أنه) أي : أن الخادم (لها) أي : للزوجة<sup>(٤)</sup> ؛ لأن الخادم إن كانت أمة ، لم يجب لها أكثر من ذلك ، وإن كانت حرة ، فهي إنما ترضى الخدمة لفقرها ، فلا يجب لها أكثر من نفقة الفقيرة تحت الفقير<sup>(٥)</sup> ، (إلا في نظافة) ،<sup>(٦)</sup> فلا يجب للخادم دهن ، ولا سدر ، ولا مشط ، ولا يجوز<sup>(٧)</sup> ذلك ؛ لأن ذلك يراد للزينة والتنظيف ، ولا يراد ذلك من الخادم<sup>(٨)</sup> .

(ونفقة) خادم (مكري ومعار ، على مكر<sup>(٩)</sup> ومعير) ؛ لأن المكري ليس له إلا الأجرة ، والمعير لا تسقط النفقة عنه بإعارته<sup>(١٠)</sup> .

وهو المذهب .

(١، ٢) انظر : الكافي ٢/ ٢٣٣ ، المغني ٩/ ٢٣٨ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٣٨ ، الفروع ٩/ ٥٧٩ ، المبدع ٨/ ١٩٠ ، الإنصاف ٩/ ٣٥٨ .

(٣) قال في الإنصاف : والصواب لزوم ٩/ ٣٥٨ ، تصحيح الفروع ٥/ ٥٨١ .

(٤) كذا في ق ، س ، ع وفي م - للزوج .

(٥) انظر : الهداية ٢/ ٦٩ ، المقنع ٢٦٧ ، الكافي ٣/ ٢٣٤ ، المغني ٩/ ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٣٨ ، المحرر ٢/ ١١٤ ، الفروع ٥/ ٥٧٩ ، المبدع ٨/ ١٩٠ ، الإنصاف ٩/ ٣٥٨ .

(٦) انظر : المقنع ٢٦٧ ، الكافي ٣/ ٢٣٤ ، المغني ٩/ ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٣٨ ، الفروع ٥/ ٥٨٠ ، المبدع ٨/ ١٩٠ ، الإنصاف ٩/ ٣٥٨ .

(٧) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - ولا نحو ذلك .

(٨) انظر : الكافي ٣/ ٢٣٤ ، المغني ٩/ ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٣٨ ، المحرر ٢/ ١١٤ ، المبدع ٨/ ١٩٠ .

(٩) مكر : (الكرء) بالمد الأجرة ، وهو مصدر في الأصل من كاريته من باب قاتل ، والفاعل مكرء على النقص والجمع مكرؤون ومكارين ، وأكاريته الدار وغيرها إكرء فاكتراه بمعنى أجرته فاستأجر والفاعل مكرء ومكر . انظر : المصباح المنير ٢٠٣ ، مختار الصحاح ٢٣٧ .

(١٠) انظر : الإنصاف ٩/ ٣٥٨-٣٥٩ ، التنقيح ٢٥٦ ، التوضيح ٢/ ٧٥٣ ، الإقناع ٤/ ١٣٩ ،

(وتعيين خادم لها) أي : للزوجة (إليهما) أي : إلى الزوج والزوجة، يعني إن كان الخادم لها، فرضيت بخدمته لها ونفقتة على الزوج، جاز ، وإن طلب منه أجر خادم، فوافقها جاز، وإن أبي<sup>(١)</sup>، وقال : أنا آتيك بخادم سواء، فله ذلك، إذا أتاها بمن يصلح لها ، (و) تعيين (سواء) أي : سوى الخادم الذي لها (إليه) أي : إلى الزوج، لأن أجرته عليه فيكون تعيينه إليه<sup>(٢)</sup>.

(وإن قالت) الزوجة لزوجها : (أنا أخدم نفسي، وأخذ منك ما يجب لخادمي، أو قال) الزوج : (أنا أخدمك بنفسي، وأبى الآخر) يعني : أبى الزوج أن تخدم نفسها، ويعطيها ما يجب للخادم، أو أبت الزوجة أن يخدمها الزوج، (لم يجبر) واحد منهما على ما أراده الآخر، أما كون الزوج لا يجبر على ما أرادته ؛ لأن<sup>(٣)</sup> في كونها يخدمها غيرها، توفيراً لها على حقوقه، وترفيهاً لها، ورفعاً لقدرها، وذلك يفوت بخدمتها لنفسها، وأما كونها لا تجبر على أن يخدمها بنفسه، فلأن غرضها من الخدمة، قد لا يحصل به ؛ لأنها تحتشمه<sup>(٤)</sup>، وفيه غضاضة عليها، لكون زوجها خادماً<sup>(٥)</sup> لها.

(وتلزمه<sup>(٦)</sup>) لزوجته (مؤنسة لحاجة)<sup>(٧)</sup> إلى ذلك، بأن كانت بمكان مخوف،

---

الروض ٣٧٨ ، مطالب أولي النهى ٦٢١/٥ .

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - أبا .

(٢) انظر : المغني ٢٣٩/٩ ، الشرح الكبير ٢٣٨/٩ ، التنقيح ٢٥٦ ، التوضيح ٧٥٣/٢ .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س فلان .

(٤) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - تحشمه .

(٥) انظر : المذهب الأحمد ١٦٥ ، المقنع ٢٦٧ ، الكافي ٢٣٣/٣-٢٣٤ ، المغني ٢٣٩/٩ ، الشرح

الكبير ٢٣٩/٩ ، المحرر ١١٤/٢ ، الفروع ٥٨٠/٥ ، تصحيح الفروع ٥٨١/٥ ، المبدع ١٩١/٨

الإنصاف ٣٥٩/٩ .

(٦) كذا في س ، ق ، وفي م ، ع - يلزمه .

(٧) انظر : الكشاف ٤٦٤/٥ ، الروض ٤١٤ ، هداية الراغب ٥٠٨ ، مطالب أولي النهى ٦٢١/٥ ،



أولها عدو تخاف على نفسها منه ؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقيم وحدها  
بمكان لا تأمن على نفسها فيه ، (لا أجره من يوضئ) زوجة (مريضة ، بخلاف رقيقة)  
المريض الذي لا يمكنه الوضوء بنفسه<sup>(١)</sup> .

---

منار السبيل ٢ / ٢٩٨ .

(١) انظر : الفروع ٥ / ٥٨٠ ، المبدع ٨ / ١٩١ ، الإنصاف ٩ / ٣٧١ ، الكشف ٥ / ٤٦٤ ، مطالب أولي

## فصل

(والواجب) على الزوج (دفع قوت) من الخبز والأدم ونحو ذلك إلى زوجته وخادمها<sup>(١)</sup>، (لا) دفع (بدله)، أي بدل القوت من نقد، أو فلوس، فلا يلزمها قبوله، لأنه ضرر عليها لحاجتها إلى من يتابعه لها، وقد لا يحصل أو يلزمها منه مشقة بخروجها له، أو تكليف من يمن عليها به، (ولا) دفع (حب)، فلا يلزمها<sup>(٢)</sup> قبوله<sup>(٣)</sup>، لما في ذلك من تكليفها طحنه، وعجنه، وخبزه، ولقول ابن عباس<sup>(٤)</sup>: في قوله سبحانه وتعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾<sup>(٥)</sup>. قال: الخبز والزيت<sup>(٦)</sup>. وعن ابن عمر<sup>(٧)</sup>: الخبز والسمن والخبز والزيت، والخبز والتمر، وأفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم<sup>(٨)</sup>. ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم، ولأن الشرع ورد بالإيجاب مطلقاً من

---

(١) قوله : وخادمها - ساقطة من ع فقط .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - يلزمه .

(٣) انظر : المغني ٢٣٣/٩ - ٢٣٤ ، الشرح الكبير ٢٣٣/٩ - ٢٣٤ ، المحرر ١١٤/٢ ، الفروع ٥٨١/٥ ، المبدع ١٩٦/٨ ، التوضيح ٧٥٤/٢ ، الروض ٤١٥ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سورة المائدة ٨٩ .

(٦) أخرجه ابن كثير في تفسيره ١٧٣/٣ .

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٧ ، وابن كثير في تفسيره ١٧٣/٣ طبعة سامي سلامة .

غير تقدير ولا تقييد، فوجب أن يرد إلى العرف، كما في القبض الأحراز، وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على أهلهم الخبز والأدم، دون الحب، والنبي ﷺ وأصحابه، إنما كانوا ينفقون ذلك، فكان ذلك هو الواجب، ولأنها نفقة واجبة على المنفق،<sup>(١)</sup> فكان الواجب فيها الخبز، كنفقة الممالك، فعلى هذا \ لو طلبت مكان الخبز حباً، أو دقيقاً، أو دراهم، أو غير ذلك، لم يلزمه بدله، كما<sup>(٢)</sup> لا يلزمها قبوله<sup>(٣)</sup>.

٧٣ م

(ويكون الدفع أول نهار كل يوم) ؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه ، فلا يجوز تأخير عنه ، (ويجوز) لهما فعل (ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير) عن وقت الوجوب ، (و) من (دفع عوض) عن الواجب ؛ لأن الحق لا يعدوهما ، (ولا يجبر من أبى) ذلك عليه ؛ لأن الإنسان لا يجبر على ما لا<sup>(٤)</sup> يجب عليه<sup>(٥)</sup>.

(ولا يملك الحاكم) - إذا ترافع الزوجان إليه - (فرض غير الواجب، كدراهم مثلاً إلا باتفاقهما)،<sup>(٦)</sup> أي باتفاق الزوجين فلا يجبر من امتنع منهما،

(١) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - المنفق فيها .

(٢) في س ، ق ، ع «كما أنها» وسقط قوله «أنها» من م وهو أولى .

(٣) انظر : المغني ٢٣٣/٩ - ٢٣٤ ، الشرح الكبير ٢٣٣/٩ - ٢٣٤ ، المحرر ١١٤/٢ ، الفروع ٥٨١/٥ ، المبدع ١٩٦/٨ ، مطالب أولي النهى ٦٢٢/٥ .

(٤) كذا في م ، ع ، وفي س ، وق - لم .

(٥) انظر : الهداية ٢/٦٩ ، المذهب الأحمد ١٦٥ - ١٦٦ ، المقنع ٢٦٨ ، الكافي ٢٣٤/٣ ، المغني ٢٤١/٩ ، الشرح الكبير ٢٤٩/٩ ، المحرر ١١٤/٢ ، الفروع ٥٨١/٥ ، المبدع ١٩٦/٨ ، الإنصاف ٣٧١/٩ .

(٦) انظر : الفروع ٥٨١/٥ ، المبدع ١٩٦/٨ ، مطالب أولي النهى ٦٢٢/٥ .

قال في الهدي: <sup>(١)</sup> وأما فرض الدراهم <sup>(٢)</sup>، فلا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر، (وفي الفروع) <sup>(٣)</sup>، <sup>(٤)</sup>: وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، (فأما مع الشقاق) والحاجة، كالغائب مثلاً، فيتوجه الفرض (للحاجة إليه على ما لا يخفى)، فلا يقع الغرض بدون ذلك، بغير الرضى، (ولا يعتاض) عن الواجب، (الماضي بربوي) كما لو عوضها حنطة عن الخبز، فإنه لا يصح، ولو تراضيا عليه.

قال في الفروع <sup>(٥)</sup>: قال الشافعية <sup>(٦)</sup>، <sup>(٧)</sup>: ولا يعتاض عن المستقبل وجهاً <sup>(٨)</sup> واحداً، لعدم استقرارها، ولا عن الماضي بخبز ودقيق؛ لأنه ربا، وبغيرهما فهل يجوز أم لا؟ كمسلم فيه على وجهين، وكذا مراد أصحابنا، إذا اعتاضت من الماضي، فلا يجوز بربوي <sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: زاد المعاد ٤٩٣/٥.

والهدي: المقصود به زاد المعاد في خير هدي العباد، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر

شمس الدين ت ٥٧١. انظر: مصطلحات الفقه الحنبلي ١٧٨.

(٢) كذا في س، ق، م، وفي ع - قوله: أما فرض الدراهم - ساقطة من ع.

(٣) كذا في م، ق، س، وفي ع، وفي الفروع - ساقطة من ع فقط.

(٤) انظر: الفروع ٥٨٢/٥.

(٥) انظر: الفروع ٥٨٢/٥.

(٦) كذا في س، ق، م، وفي ع - قال في الفروع قال الشافعية - ساقطة من ع.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٤٢٨/٣.

(٨) كذا في س، م، وفي ع - بشيء وجهاً.

(٩) من قوله: ولا عن الماضي... إلى قوله: بربوي. ساقطة من ع، فقط.

(و) الواجب دفع (كسوة، وغطاء، ووطاء، ونحوهما) كالستارة المحتاج إليها، (أول كل عام من زمن) الـ (وجوب)؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى<sup>(١)</sup> الكسوة، فيعطيها السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى، فكان عليه دفعه عند الحاجة إليه<sup>(٢)</sup>.

(وتملك ذلك)، أي ما وجب لها من نفقة وكسوة (بقبض)<sup>(٣)</sup>، كما يملك رب الدين الدين<sup>(٤)</sup> بقبضه، (فلا بدل) على الزوج (لما سرق) منها من ذلك، (أو بلي)، لأنها قبضت حقها، فلم يلزمه غيره، كالدين إذا أوفأها إياه، ثم ضاع منها، وتملك (التصرف فيه) أي فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من نفقة وكسوة (على وجه لا يضر بها)، ولا ينهك بدنها، من بيع، وهبة، وغير ذلك، كسائر مالها، أما إذا<sup>(٥)</sup> عاد ذلك عليها<sup>(٦)</sup> بضرر في بدنها، أو نقص في الاستمتاع بها، فإنها لا تملكه، لتفويت حق زوجها بذلك<sup>(٧)</sup>.

(وإن أكلت معه)، أي أكلت الزوجة \ مع الزوج (عادة)، أي كما هو ١٤٩ ق

(١) كذا في ع، س، ق، وفي م - إلى وجوب .

(٢) انظر: الكافي ٣/ ٢٣٤، المغني ٩/ ٢٤٢، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٠، الفروع ٥/ ٥٨٢، المبدع ٨/ ١٩٧، فطالب أولي النهى ٥/ ٦٢٣ .

(٣) الإنصاف ٩/ ٣٧٣ وقال: على الصحيح من المذهب، والفروع ٥/ ٥٨٢ .

(٤) كذا في س، ع، ق، وفي م - الدين - ساقطة .

(٥) كذا في س، ق، م، وفي ع ويستثنى من ذلك .

(٦) كذا في س، ق، م، وفي ع - عليها ساقطة .

(٧) انظر: الهداية ٢/ ٦٩، المقنع ٢٦٨، الكافي ٣/ ٢٣٤، المغني ٩/ ٢٤٢-٢٤٣، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٠-٢٥١، المحرر ٢/ ١١٤-١١٥، المبدع ٨/ ١٩٧، الإنصاف ٩/ ٣٧٢ .

العادة (أو كساها بلا إذن) منها أو من وليها، الكسوة المقدرة لها في الشرع، (سقطت) عملاً بالعرف<sup>(١)</sup>، ومتى ادعت أنه تبرع بذلك، حلف<sup>(٢)</sup>.

(ومتى انقضى العام والكسوة) التي قبضتها<sup>(٣)</sup> لذلك العام (باقية، فعليه كسوة) (ل)للعام (الجديد) ١ ، في الأصح<sup>(٤)</sup>، لأن الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، بدليل أنها لو بليت<sup>(٥)</sup> قبل ذلك، لم يلزمه بدلها، ولو أهدى إليها كسوة، لم تسقط كسوتها، وكذلك لو أهدى إليها طعام، فأكلته وبقي قوتها إلى الغد، لم يسقط قوتها فيه<sup>(٦)</sup>، (بخلاف ماعون ونحوه)، كمشط انقضى العام وهو باق، لأن الاعتبار هنا بحقيقة الحاجة إلى ذلك<sup>(٧)</sup>.

(وإن قبضتها)، أي قبضت كسوتها من زوجها أول العام، (ثم مات) الزوج قبل مضي العام، (أو ماتت) قبل مضيه، (أو بانّت قبل<sup>(٨)</sup> مضيه، رجع بقسط ما بقي) من العام، في الأصح<sup>(٩)</sup>، كما لو دفع إليها نفقة مدة مستقبله،

---

(١) كذا في م، ق، ع، وفي س - بالمعروف .

(٢) انظر : الفروع ٥/٥٨٣، المبدع ٨/١٩٨، الإنصاف ٩/٣٧٥، مطالب أولي النهى ٥/٦٢٤ .

(٣) كذا في س، ق، م، وفي ع - قبضها - وهو تحريف .

(٤) انظر : الهداية ٢/٦٩، المغني ٩/٢٤٢، الشرح الكبير ٩/٢٥٠، المحرر ٢/١١٥، الفروع ٥/٥٨٢-٥٨٣، المبدع ٨/١٩٧، الإنصاف ٩/٣٧٢ .

(٥) كذا في س، ق، وفي ع، م - بانّت - وهو تحريف .

(٦) انظر : المغني ٩/٢٤٢، الشرح الكبير ٩/٢٥١ .

(٧) انظر : المبدع ٨/١٩٨، الإنصاف ٩/٣٧٣، مطالب أولي النهى ٥/٦٢٤ .

(٨) كذا في ع، ق، م، وفي س - أو بانّت قبل مضيه - ساقطة من س ..

(٩) انظر : المغني ٩/٢٤١، الشرح الكبير ٩/٢٥١، الفروع ٥/٥٨٣، المبدع ٨/١٩٧-١٩٨، الإنصاف ٩/٣٧٣ .

ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيها، وإلى ذلك أشير بقوله: (وكذا نفقة تعجلتها)، في الأصح (، لكن لا يرجع) زوج (ببقية) نفقة (يوم الفرقة)؛ لأنه وجب عليه نفقة ذلك اليوم وكسوته بابتداء نهاره، فلا يرجع بما بقي منه، للوجوب السابق عليه<sup>(١)</sup>، والأظهر أنه إن<sup>(٢)</sup> أعادها \ في ذلك اليوم<sup>(٣)</sup>، لم تلزمه نفقته ثانياً<sup>(٤)</sup> (إلا على ناشز)، في أثناء يوم قبضت نفقته، في الأصح<sup>(٥)</sup>؛ لأنه<sup>(٦)</sup> يمكنها أن لا تعطيه شيئاً برجوعها إلى طاعته الواجبة عليها.

(ويرجع) بالبناء للمفعول على الزوجة (ببقيتها)<sup>(٧)</sup>، أي بما أنفق عليها (من مال غائب بعد موته بظهوره)، أي ظهور موته، على الأصح<sup>(٨)</sup>؛ لأن وجوب النفقة لها ارتفع بموت الزوج، فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد زمن موته، كما لو قضى وكيل غائب حقاً يظنه على الغائب فبان أن لا حق عليه.

---

(١) انظر: المحرر ١١٥/٢، الفروع ٥٨٣/٥، المبدع ١٩٨/٨، الإنصاف ٣٧٤/٩، التوضيح ٧٥٤/٢، الإقناع ١٤١/٤.

(٢) كذا في ع، ق، م، وفي س - لو أعاده.

(٣) كذا في س، ق، وفي م، وع - اليوم - ساقطة.

(٤) انظر: الكشف ٤٦٩/٥، مطالب أولي النهى ٦٢٥/٥.

(٥) انظر: الفروع ٥٨٣/٥، المبدع ١٩٨/٨، الإنصاف ٣٧٤/٩، التوضيح ٧٥٤/٢، الإقناع ١٤١/٤.

(٦) كذا في م، ق، ع، وفي س - لأنها.

(٧) كذا في م، ق، ع، وفي س بنفقتها - وهو تحريف.

(٨) انظر: المغني ٢٥٢/٩، الشرح الكبير ٣٧٤/٩، المحرر ١١٥/٢، الفروع ٥٨٣/٥، المبدع ١٩٨/٨، الإنصاف ٣٧٥/٩.

(ومن غاب) عن زوجته مدة، (ولم ينفق) عليها فيها (لزمه) نفقة الزمن (الماضي)، لاستقرارها في ذمته، (ولو لم يفرضها حاكم)، على الأصح<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين كون ترك الإنفاق لعذر<sup>(٢)</sup>، أو لغير عذر، على الأصح<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - "كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى" <sup>(٤)</sup>؛ ولأنه<sup>(٥)</sup> حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار. قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: هذه نفقة وجبت بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج<sup>(٧)</sup> إلا بمثلها، وفارقت<sup>(٨)</sup> نفقة الأقارب، فإنها صلة، يعتبر فيها اليسار من المنفق، والإعسار ممن تجب له. والذمية فيما يجب لها على زوجها، من نفقة، وكسوة، ومسكن، كالمسلمة، لعموم النصوص والمعنى.

---

(١) انظر: الهداية ٢/٧٠، المقنع ٢٦٨، المغني ٩/٢٥٠، الشرح الكبير ٩/٢٥٢، المحرر ٢/١١٥، الفروع ٥/٥٨٣، المبدع ٨/١٩٨-١٩٩، الإنصاف ٩/٣٧٤-٣٧٥، الإقناع ٤/١٤٢، هداية الراغب ٥٠٩.

(٢) كذا في س، ق، ع، وفي م - بعذر.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٧/٩٣-٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٦٩ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد..

وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل ٧/٢٢٨.

(٥) كذا في م، ق، ع، وفي س - ولأن النفقة حق.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) كذا في س، ق، ع، وفي م - الحج - وهو تحريف.

(٨) كذا في س، ق، ع، م، ق، - وفارق -



## فصل

(و) مطلقة (رجعية)، في وجوب النفقة لها، والكسوة، والمسكن، كزوجة<sup>(١)</sup>؛ لأنها زوجة بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، فأشبهه ما قبل الطلاق، (وبائن حامل كزوجة)،<sup>(٣)</sup> لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْبِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس<sup>(٥)</sup>: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً"<sup>(٦)</sup>؛ ولأن الحمل ولد الميّن، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع.

---

(١) انظر: المقنع ٢٦٧، الكافي ٢٢٩/٣، الشرح الكبير ٢٣٩/٩، المحرر ١١٦/٢، الفروع ٥٩١/٥، المبدع ١٩١/٨، الإنصاف ٣٦٠/٩ وقال: بلانزاع، التوضيح ٧٥٣/٢، الإقناع ١٣٩/٤، الروض ٤١٥، هداية الراغب ٥٠٨، عقد الفرائد ١٩٢.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) انظر: الهداية ٧٠/٢، الكافي ٢٢٩/٣، المغني ٢٨٩/٩، الشرح الكبير ٢٣٩/٩-٢٤٠، المحرر ١١٦-١١٧، الفروع ٥٩١/٥، شرح الزركشي ٢١/٦، المبدع ١٩١/٨، الإنصاف ٣٦٠/٩ التنقيح ٢٥٦، التوضيح ٧٥٣، الإقناع ١٣٩/٤.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) سبقت ترجمتها.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ١١١٧/٢، وأبو داود في السنن، في كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة برقم (٢٢٩٠)، والنسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوتة.

(وتجب النفقة لحمل ملاعنة) لاعنها زوجها وهي حامل (إلى أن ينفيه بلعان بعد وضعه)، أي وضع حملها<sup>(١)</sup>؛ لأن الحمل لم ينتف بلعانها وهي حامل، على الأصح<sup>(٢)</sup>، وعلى القول بنفيه فلا نفقة عليه إلا أن يستلحقه بعد ذلك، فيلزمه نفقة ما مضى. قال في الإنصاف<sup>(٣)</sup> : وإن قلنا لا ينتفي بنفيه، أو لم ينفه، وقلنا يلحقه نسبه، فلها السكنى والنفقة. انتهى.

(ومن أنفق) على مبانته (يظنها حاملاً، فبانت حائلاً)، أي غير حامل، (رجع) عليها بنظير ما أنفق؛ لأنها أخذت منه ما لا تستحقه، فرجع عليها كما لو ادعت عليه ديناً، وأخذته منه، ثم تبين كذبها.

وكذا إن ادعت الرجعية الحمل، فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها، ثم تبين أن لا حمل، رجع عليها بالزيادة. (ومن تركه) أي ترك الإنفاق على مبانته (يظنها حائلاً، فبانت حاملاً)<sup>(٤)</sup>، لزمه نفقة ما مضى من زمن ترك الإنفاق فيه؛ لأننا تبينا استحقاقها للنفقة فيه، فترجع عليه بها، كالدين<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كذا في س، ق، ع، وفي م - حملة.

(٢) انظر : الكافي ٣/ ٢٣٠، المغني ٩/ ٢٩١-٢٩٢، الشرح الكبير ٩/ ٢٤٢-٢٤٣،

الإنصاف ٩/ ٢٦١-٢٦٢، الإقناع ٤/ ١٤٠.

(٣) انظر : الإنصاف ٩/ ٢٦٢.

(٤) كذا في م، ق، ع، وفي س - حاملاً لزمه - ساقطة.

(٥) انظر : الكافي ٣/ ٢٣١، المغني ٩/ ٢٩٢، الشرح الكبير ٩/ ٢٤٣، الفروع ٥/ ٥٩٢،

المبدع ٨/ ١٩٣، الإنصاف ٩/ ٢٦٢، التنقيح ٢٥٦، التوضيح ٢/ ٧٥٣،

الإقناع ٤/ ١٣٩.

(ومن) أي<sup>(١)</sup> وأي مبانة (ادعت حملاً) له<sup>(٢)</sup>، دون ثلاثة أشهر،  
(وجب) عليه (إنفاق تمام ثلاثة أشهر) من ابتداء زمن ذكرت أنها حامل منه،  
(فإن مضت ولم يبن)، كأن أريت القوابل<sup>(٣)</sup>، فقلن: ليست بحامل، (رجع)  
عليها بنظير ما أنفق؛ لأن الحمل يتبين بعد ثلاثة أشهر، وكذا إن حاضت<sup>(٤)</sup>،  
(بخلاف نفقة في نكاح تبين فساد)، كما لو تبين أن الزوجين أخوان<sup>(٥)</sup> من  
الرضاع، أو نحو ذلك، فإنه لا يرجع بما أنفقه<sup>(٦)</sup> فيه، ولا إذا أنفق (على  
أجنبية)، لم تأذن له في الإنفاق عليها. أما النكاح المعلوم فساد ابتداء، فلا  
يجب على الزوج فيه نفقة، لكنه<sup>(٧)</sup> إذا أنفق فيه الزوج لم يرجع بشيء مطلقاً؛  
لأنه إن كان عالماً بعدم الوجوب، فهو متطوع بالإنفاق، وإن لم يكن عالماً، فهو  
مفرط، فلم يرجع بشيء، كما لو أنفق على أجنبية بغير إذنها؛ لأنه متبرع<sup>(٨)</sup>.

---

(١) كذا في س، ق، ع، وفي م - وأي - ساقطة .

(٢) كذا في س، ق، م، وفي ع - له - ساقطة .

(٣) القوابل : جمع قابلة ، وهي المرأة التي تعمل في توليد النساء .

انظر : المصباح المنير ١٨٦ ، مختار الصحاح ٢١٧ .

(٤) انظر : الكافي ٢٣١/٣ ، الشرح الكبير ٢٤٣/٩ ، المحرر ١١٧/٢ ، المبدع ١٩٣/٨ ،

الإنصاف ٢٦٣/٩ ، الإقناع ١٣٩/٤ .

(٥) كذا في س ، قوفي م ، ق ، ع - أخوين .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أنفق .

(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - لكن .

(٨) انظر : المغني ٢٩٤/٩ ، الشرح الكبير ٢٤٦-٢٤٧/٩ ، المحرر ١١٧/٢ ، المبدع

١٩٣-١٩٤ ، الإقناع ١٣٩/٤ .

(والنفقة) على الحامل (للحمل) نفسه ، لالهـا من أجله ، على الأصح<sup>(٧)</sup> ؛ لأنها تجب بوجود الحمل ، وتسقط عند انقضائه . فتجب النفقة (لناشز) حامل ؛ لأن النفقة للحمل ، فلا تسقط بنشوز أمه ، (و) تجب (ل)حامل من وطء شبهة ، أو نكاح فاسد) للحقوق النسب فيهما ، (و) لحامل في (ملك يمين ، ولو أعتقها) ؛ لأن النفقة للحمل ، وهو ولده<sup>(٢)</sup> . (و) تجب (على وارث زوج ميت) للقراية ، وتجب نفقة الحامل (من مال حمل موسر) ؛ لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره . (ولو تلفت) النفقة في يدها بغير تفريطها ، (وجب) على من تلزمه نفقة الحمل (بدلها)<sup>(٣)</sup> ؛ لأن ذلك حكم نفقة الأقارب ، (ولا فطرة لها) ،<sup>(٤)</sup> كما تقدم ؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة ، والحمل لا تجب فيه<sup>(٥)</sup> فطرة .

(ولا تجب على زوج رقيق) ؛ لأن العبد لا يلزمه نفقة ولده ؛ لأن الحمل من العبد إن كان حراً فنفقته على قريبه ، وإن كان رقيقاً فنفقته على مالكة<sup>(٦)</sup> ،

---

(١) انظر : الهداية ٧٠ / ٢ ، الكافي ٢٢٩ / ٣ ، المغني ٢٩٢ / ٩ ، الشرح الكبير ٢٤٥ / ٩ ، الفروع ٥٩٢ / ٥ ، تصحيح الفروع ٥٩٢ / ٢ ، شرح الزركشي ٣٠ / ٦ ، المبدع ١٩٤ / ٨ ، الإنصاف ٣٦٤ / ٩ .

(٢) انظر : المغني لابن البنا ١٠٣٩ / ٣ ، المغني ٢٩٣ / ٩ ، الشرح الكبير ٢٤٥ / ٩ ، المحرر ١١٤ / ٢ ، الفروع ٥٩٢ / ٥ - ٥٩٣ ، شرح الزركشي ٣ / ٦ ، المبدع ١٩٤ / ٨ ، الإنصاف ٣٦٤ / ٩ - ٣٦٦ / ٩ التنقيح ٢٥٦ ، التوضيح ٧٥٤ / ٢ ، الإقناع ١٤٠ / ٤ .

(٣) انظر : الإنصاف ٣٦٧ / ٩ ، التنقيح ٢٥٦ ، التوضيح ٧٥٤ / ٢ ، الإقناع ١٤٠ / ٤ ، مطالب أولي النهى ٦٢٨ / ٥ .

(٤) انظر : الإنصاف ٣٥٢ / ٩ ، الإقناع ١٤٠ / ٤ ، مطالب أولي النهى ٢٦٨ / ٥ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - له .

(٦) انظر : المقنع لابن البنا ١٠٣٤ / ٣ ، الكافي ٢٣٠ / ٣ ، المغني ٢٩٢ / ٩ ، الشرح الكبير ٢٤٥ / ٩ ، المبدع ١٩٤ / ٨ ، شرح الزركشي ١٧ / ٦ ، الإنصاف ٢٦٤ / ٩ .

(أو غائب) يعني أن نفقة حمل الغائب تسقط بمضي الزمن، كما لو كان مولوداً.

(ولا) تجب نفقة الحمل (على وارث مع عسر زوج)، الذي هو أبو الحمل؛ لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار، \ دون نفقة الزوجة<sup>(١)</sup>.

١٥٠ ق

(وتسقط) نفقة الحمل (بمضي الزمان) كالمولود، قال (المنقح)<sup>(٢)</sup> : ما لم تستدن) - أي أم الحمل - على أبيه (بإذن حاكم، أو تنفق بنية الرجوع، انتهى<sup>(٣)</sup>). يعني على من تلزمه نفقة الحمل<sup>(٤)</sup>.

(وإن وطئت) مطلقة (رجعية بشبهة، أو) في (نكاح فاسد، ثم بان بها حمل يمكن كونه منهما)، أي من المطلق والواطئ (فنفقتها حتى تضع عليهما، ولا ترجع على زوجها) بشيء، في الأصح<sup>(٥)</sup>، (كبائن معتدة) وطئت بشبهة، أو نكاح فاسد، (ومتى ثبت نسبه)، أي نسب الحمل (من أحدهما)، أي أحد الرجلين، وهما المطلق والواطئ في العدة، (رجع عليه)، أي على الذي ثبت نسبه (الآخر)، الذي لم يثبت نسب الحمل منه<sup>(٦)</sup> (بما أنفق)؛ لأنه لم ينفق متبرعاً، وإنما أنفق لاحتمال كون الحمل منه، فإذا ثبت كونه من غيره، ملك الرجوع عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : الإنصاف ٣٦٧/٩ ، التنقيح ٢٥٦ ، التوضيح ٧٥٤/٢ ، الإقناع ١٤٠/٤ .

(٢) هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي . تقدمت ترجمته .

(٣) انظر : التنقيح ٢٥٦ .

(٤) انظر : المحرر ١١٥/٢ ، المبدع ١٩٤/٨ ، الإنصاف ٣٦٦/٩ .

(٥) انظر : الإقناع ١٤٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٢٩/٥ .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - منه - ساقطة .

(٧) انظر : الكشف ٤٦٦/٥ ، مطالب أولي النهى ٦٢٩/٥ .

(ولا نفقة لبائن غير حامل) <sup>(١)</sup> لما روت فاطمة بنت قيس <sup>(٢)</sup> : " أن زوجها طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ، مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : « ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك » متفق عليه <sup>(٣)</sup> . وفي لفظ ، فقال رسول الله ﷺ : « انظري يا ابنة قيس ، إنما النفقة للمرأة على زوجها ، ما كانت له عليها الرجعة ، فإذا لم يكن له عليها الرجعة ، فلا نفقة ، ولا سكنى » . رواه الإمام أحمد <sup>(٤)</sup> ، والأثرم <sup>(٥)</sup> ، والحميدي <sup>(٦)</sup> .

قال ابن عبد البر <sup>(٧)</sup> من طريق الحجة : وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ،

---

(١) انظر : الهداية ٢/ ٧٠ ، المذهب الأحمد ١٦٥ ، الكافي ٣/ ٢٢٩ ، المغني ٩/ ٢٨٩ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٣٩-٢٤٠-٢٤١ ، المحرر ٢/ ١١٧ ، الفروع ٥/ ٥٩١ ، شرح الزركشي ٦/ ٢١ ، المبدع ٨/ ١٩١ ، الإنصاف ٩/ ٣٦١ ، الإقناع ٤/ ١٣٩ .

(٢) سبقت ترجمتها .

(٣) ليس الحديث متفقاً عليه كما قال المصنف وإنما هو من أفراد مسلم حيث أخرجه في صحيحه ، في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ٢/ ١١١٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٦/ ٤١٦ ، والحميدي برقم ٣٦٣ . وقد توسع الألباني في تخريجه وصححه ٦/ ٢٠٧ .

(٥) الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانئ ، من رواة المسائل . تقدمت ترجمته .

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميد المكي ، أبو بكر ، فقيه ، حافظ ، ثقة من أجل أصحاب ابن عينة ، قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يעדوه إلى غيره . قال أبو حاتم : ثقة إمام ، وهو صاحب المسند ، توفي رحمه الله سنة ٢١٩ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥١ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦١٦ .

(٧) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر ، الحافظ القرطبي ، أحد أعلام الأندلس وعالمها ومحدثها ، كان ثقة متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ ، قال عنه

ومن تابعه ، أصح ، وأحج<sup>(١)</sup> ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً ، فأى شيء يعارض هذا إلا مثله ، عن النبي ﷺ ، الذي هو المبين عن الله سبحانه وتعالى مراده ، ولا شيء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله سبحانه وتعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾<sup>(٢)</sup> .

(ولا) تجب النفقة (من تركه لمتوفى عنها) زوجها ، (أو لأم ولد) مات<sup>(٣)</sup> سيدها ، (ولا سكنى ، ولا كسوة)<sup>(٤)</sup> ، ولو<sup>(٥)</sup> كانت (حاملًا) على الأصح<sup>(٦)</sup> ؛ لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة ، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم ، (كزانية) أي كالمرأة الحامل من زنا .

---

الباجي : لم يكن في الأندلس مثله في الحديث ، له مصنفات عديدة في كثير من الفنون ، فله الاستذكار ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والإحكام في أصول الفقه .  
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٣٤٨ ، وشذرات الذهب ٤ / ٣١٤ ، وبغية الملتبس ٤٨٩ .

(١) التمهيد ١٦ / ١٤٥ .

(٢) الطلاق ٦ .

(٣) كذا في س ، ق ع ، وفي م - أو مات - وهو تحريف .

(٤) كذا في س ، ق ، م وفي ع - ولا كسوة - ساقطة .

(٥) كذا في ص ، ق ع ، وفي م - ولا - وهو تحريف .

(٦) انظر : الفروع ٥ / ٥٩٣ ، تصحيح الفروع ٥ / ٥٩٤ ، التنقيح ٢٥٦ ، التوضيح ٢ / ٧٥٤ ،

الإقناع ٤ / ١٤٠ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٦٣٠ .

## فصل

(ومتى تسلم) الزوج (من) أي: زوجة (يلزمه تسلمها) ، وهي التي يوطأ مثلها ، أو هي بنت تسع فأكثر ، (أو بذلته) أي: بذلت تسليم نفسها للزوج ، (هي أو ولي) لها ، (ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته) ، بحيث لا يمكنه الوطء ، (أو) مع (جب) ، أي: قطع (ذكره ، أو) مع (تعذر وطء) من جهتها ، (حيض ، أو نفاس ، أو رتق ، أو قرن<sup>(١)</sup> \ أو لكونها نضوة) ، أي: نحيفة (الخلقة ، أو مريضة ، أو حدث بها شيء من ذلك عنده) ، أي: مما يمكن<sup>(٢)</sup> حدوثه ، (لزمته نفقتها ، وكسوتها)<sup>(٣)</sup> لما روى جابر<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: " اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان<sup>(٥)</sup> عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم<sup>(٦)</sup> .

---

(١) قرن : وهو لحم يحدث في الفرج يسده ، وقيل : القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر .

انظر : كشف القناع ١٠٨/٥ ، الروض المربع ٣٥٢ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م يمكنه .

(٣) انظر : المقنع لابن البناء ١٠٣٦/٣ ، الهداية ٧٠/٢ ، المقنع ٢٦٨ ، الكافي ٢٢٨/٣ ، المغني

٢٨٢/٩ ، الشرح الكبير ٢٥٣/٩ ، المحرر ١١٥/٢ ، الفروع ٥٨٤/٥ ، شرح الزركشي

١٨/٥ ، المبدع ٢٠٠/٨ ، الإنصاف ٣٧٦/٩ ، مطالب أولي النهى ٦٣١/٥ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - عوار .

(٦) تقدم تخريجه .



ويجبر الولي مع صغر الزوج \ على بذل نفقتها، وكسوتها، من مال الصبي؛ لأن النفقة عليه، وإنما الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه، كما يؤدي أروش جنائياته<sup>(١)</sup> من ماله<sup>(٢)</sup>.

(لكن لو امتنعت) الزوجة من بذل نفسها، وهي صحيحة، (ثم مرضت، فبذلتها، فلا نفقة لها) ما دامت مريضة عقوبة لها، لمنعها<sup>(٣)</sup> نفسها في حالة يتمكن من الاستمتاع بها فيها، وبذلها في ضدها<sup>(٤)</sup>.

(ومن بذلتها،) أي: بذلت تسليم نفسها، (وزوجها غائب، لم يفرض لها) الحاكم شيئاً؛ لأنها بذلت نفسها في وقت لا يمكن زوجها تسليمها فيه، (حتى يرأسه حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه)، أي: قدوم زوجها الغائب (في مثله)، أي: مثل ذلك الزمن، فإن سار إليها،<sup>(٥)</sup> أو وكل من يجوز له حملها إليه، وجبت<sup>(٦)</sup> النفقة حيثئذ بوصوله، أو وصول وكيله، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك، فرض الحاكم عليه نفقتها، من الوقت الذي كان يمكن وصوله إليها فيه؛ لأن الزوج امتنع من<sup>(٧)</sup> تسليمها لإمكانه، وبذلها إياه، فلزمته نفقتها، كما لو كان حاضراً، فأما إن غاب الزوج بعد تمكينها إياه<sup>(٨)</sup>،

---

(١) كذا في س، ق، ع، وفي م - جنابات .

(٢) انظر: المغني ٢٨٤/٩، المبدع ٢٠١/٨، مطالب أولي النهى ٦٣١/٥ .

(٣) كذا في س، ق، ع، وفي م بمنعها .

(٤) انظر: التنقيح ٢٥٦، التوضيح ٧٥٥/٢، الإقناع ١٤٢/٤، مطالب أولي النهى ٦٣١/٥ .

(٥) كذا في س، ق، م، وفي ع - أي - وهو تحريف .

(٦) كذا في س، ق، ع، وفي م - وجبت .

(٧) كذا في س، ق، ع، وفي م - عن .

(٨) قوله: فلزمته نفقتها . . . بعد تمكينها إياه . ساقطة من م فقط .

ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته؛ لأنها استحققت النفقة بالتمكين، ولم يوجد منها ما يسقطه<sup>(١)</sup>، وإن تسلم زوجته الصغيرة التي يمكن وطؤها<sup>(٢)</sup>، أو المجنونة التي يوطأ مثلها، ولو بدون إذن وليهما، لزمته نفقتها، كالكبيرة والعاقلة<sup>(٤)</sup>.

(ومن امتنعت) من تسليم نفسها، (أو منعها غيرها) من أوليائها، أو غيرهم (بعد دخول، ولو لقبض صداقها) الحال، (فلا نفقة لها)، وكذا إن تساكتا بعد العقد، فلم تبذل نفسها، هي أو وليها، ولم يطلبها الزوج، فلا نفقة لها، وإن طال مقامها على ذلك<sup>(٥)</sup>، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة - رضي الله تعالى عنها - ودخلت عليه بعد سنين، فلم ينفق عليها إلا بعد دخوله، ولم يدفع<sup>(٦)</sup> نفقة لما مضى، ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحققت، وإذا فقد لم تستحق شيئاً.

(ومن سلم أمته ليلاً ونهاراً فكحرة)، يعني فإنه يجب على زوجها نفقتها كالحرة؛ لاتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين، والأمة داخلة في عمومهن، (ولو أبى زوج) من تسلمها نهاراً؛ لأنها زوجة ممكنة من نفسها، فوجب على زوجها نفقتها \ كالحرة، حتى ولو كان ٧٦ م

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٢٨٤، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٥، المحرر ٢/ ١١٥، الفروع ٥/ ٥٨٤-٥٨٥، المبدع ٨/ ٢٠١-٢٠٢، الإنصاف ٩/ ٣٧٧.

(٢) كذا في س، ق، ع، وفي م - وطئها.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٢٨٤، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٦.

(٥) انظر: المغني ٩/ ٢٨٣، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٦-٢٥٧، تصحيح الفروع ٥/ ٥٨٤، المبدع ٨/ ٢٠٢، الإنصاف ٩/ ٣٧٨.

(٦) كذا في م، ق، ع، وفي س - تدفع - وهو تحريف.

زوجها مملوكاً<sup>(١)</sup>؛ لأن النفقة وتوابعها عوض واجب في النكاح، فوجب على العبد كالمهر، والدليل على أنها عوض، أنها تجب في مقابلة التمكين، ولهذا تسقط عن الحر بفوات التمكين، وبذلك فارقت نفقة الأقارب<sup>(٢)</sup>، وحيث ثبت وجوبها على المملوك، فإنها تلزم سيده؛ لأن السيد أذن في النكاح المفضي إلى إيجاب النفقة<sup>(٣)</sup>.

(و) من سلم أمته لزوجها (ليلاً فقط، فنفقة نهار على سيد) وحده؛ لأن الزوج ممنوع منها فيه، فتكون على سيدها؛ لأنها مملوكته، (و) نفقة (ليل كعشاء، ووطاء، وغطاء، ودهن مصباح، ونحوه) كالوسادة (على زوج)<sup>(٤)</sup>؛ لأن ذلك كله من حاجة الليل دون النهار، فاخص الزوج به لذلك. (ولا يصح تسليمها)، أي: تسليم الأمة لزوجها (نهاراً فقط)<sup>(٥)</sup>، قال في الفروع<sup>(٦)</sup>: ولو سلمها نهاراً فقط لم يجز. قال في الإنصاف<sup>(٧)</sup>: لو

---

(١) انظر: الهداية ٧٠/٢، الشرح الكبير ٢٥٧/٩-٢٥٨، المحرر ١١٥/٢، الفروع ٥٨٥/٥، المبدع ٢٠٣/٨، الإنصاف ٣٧٩/٩، التنقيح ٢٥٦، التوضيح ٧٥٥/٢، الإقناع ١٣٤/٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٥٨/٩، مطالب أولي النهى ٦٣٣/٥.

(٣) انظر: المقنع لابن البناء ١٠٣٣/٣، الشرح الكبير ٢٥٨/٩، شرح الزركشي ١٦/٦، المبدع ٢٠٣/٨، مطالب أولي النهى ٦٣٣/٥.

(٤) انظر: المقنع لابن البناء ١٠٣٣/٣، المغني ٢٧٦/٩، الشرح الكبير ٢٥٩/٩، المحرر ١١٥/٢، الفروع ٥٨٥/٥، شرح الزركشي ٣/٦، المبدع ٢٠٣/٨، الإنصاف ٣٧٩/٩، التنقيح ٢٥٦، التوضيح ٧٥٥/٢، الإقناع ١٤٣/٤.

(٥) انظر: الفروع، المبدع ٢٠٣/٨، الإنصاف ٣٧٩/٩، الإقناع ١٤٣/٤، مطالب أولي النهى ٦٣٣/٥.

(٦) انظر: الفروع ٥٨٥/٥.

(٧) انظر: الإنصاف ٣٧٩/٩.

سلمها سيدها<sup>(١)</sup> نهراً فقط لم يكن له ذلك . انتهى . ولعل هذا \ لكون ١٥١ ق الليل زمن<sup>(٢)</sup> التفرغ للاستمتاع والاحتياج إلى الاستئناس ، ولهذا كان عماد قسم<sup>(٣)</sup> الزوجات الليل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ولا نفقة) لزوجة (ناشز ، ولو) كان<sup>(٤)</sup> نشوزها (بنكاح في عدة ،) أي عدة رجعية ، قال في المستوعب<sup>(٥)</sup> : وإذا تزوجت الرجعية في عدتها فنكاحها باطل ، ولا تصير به فراشاً للثاني ، ولا تنقطع به عدة الأول ، ولا سكنى لها ، ولا نفقة على الأول ؛ لأنها ناشز بتزوجها<sup>(٦)</sup> . ذكره في المجرد<sup>(٧)</sup> . انتهى .

(وتشطر) النفقة (لناشز ليلاً) فقط ، بأن تطيعه<sup>(٨)</sup> نهراً وتمتنع منه ليلاً ، (أو) ناشز (نهراً) فقط ، بأن تطيعه<sup>(٩)</sup> ليلاً ، وتمتنع منه نهراً ، (أو) ناشز (بعض أحدهما) ، أي لمجبع بعض الليل ، أو بعض النهار . ومعنى تشطير النفقة لها ، يعني أنها تعطى نصف نفقتها في جميع هذه الصور ، في الأصح<sup>(١٠)</sup> ، ولا

(١) لفظة - سيدها - ساقطة من م ، وموجودة في س ، ق .

(٢) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - من - وهو تحريف .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - قسم - ساقطة .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - كان - ساقطة .

(٥) هو المجرد في المذهب للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ت ٤٥٨ .

انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي ٨٤ .

(٦) من قوله : للثاني . . . إلى قوله ناشز بتزوجها . ساقطة من ع فقط .

(٧) كتاب في الفقه الحنبلي لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، قال ابن بدران : «كتاب مختصر الألفاظ ، كثير الفوائد والمعاني . . . وأحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه . انظر : المقصد الأرشد ٢/٤٢٣ ، المدخل لابن بدران ٤٢٩ .

(٨، ٩) كذا في س ، ق ، وفي م ، ع - تعطيه - وهو تحريف .

(١٠) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠٣٩ ، الهداية ٢/٧٠ ، المغني ٩/٢٩٠٦ ، الشرح الكبير ٩/٢٤٧ ، المحرر ٢/١١٥ ، الفروع ٥/٥٨٥ ، شرح الزركشي ٦/٢٩-٣٠ ، المبدع ٨/٢٠٤ ، الإنصاف ٩/٣٨٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٣٣-٦٣٤ .

تعطى بقدر الأزمنة، لعسر التقدير بالأزمنة، وقيل : تسقط في هذه الصور جميع نفقتها.

(وبمجرد إسلام) زوجة مدخول بها (مرتدة، و) بمجرد إسلام زوجة وثنية، أو نحوها (متخلفة) عن زوجها، الذي أسلم قبلها، (ولو في غيبة زوج،) فإن زوجها (تلزمه) نفقتها، في الأصح<sup>(١)</sup>؛ لأن الردة وتخلفها عن الإسلام أسقط النفقة فيهما؛ لحصول الفرقة بهما، كسقوطها بالطلاق، فإذا رجعت عن ذلك عاد النكاح إلى حاله، فعادت النفقة.

(لا إن أطاعت ناشز) في غيبة زوج، وقد نشزت في حضوره، فإنها لا تعود النفقة عليه (حتى يعلم) الزوج بطاعتها، (ويعضي ما) أي : زمن (يقدم) الزوج (في مثله) ؛ لأن النشوز هو الامتناع من التمكين، والرجوع عنه لا يكون مع عدم العلم بذلك ؛ لأن الزوج إذا لم يعلم بالبذل، فالمنع مستمر في جهته، فإذا علم وقدم<sup>(٢)</sup> عادت النفقة مع عوده ؛ لأن التمكين حصل حينئذ، وإن لم يقدم، ومضى زمن يقدم في مثله عادت النفقة ؛ لأن المنع حينئذ من جهته<sup>(٣)</sup>.

(ولا نفقة لمن) أي لزوج (سافرت لحاجتها)، ولو بإذنه (أو) سافرت (لنزهة) ولو بإذنه<sup>(٤)</sup> (أو) سافرت (زيارة، ولو بإذنه) في الأصح<sup>(٥)</sup> لأنها فوتت

---

(١) انظر : الهداية ٧٠/٢ ، المغني ٢٩٧/٩ ، المحرر ١١٦/٢ ، الفروع ٥٨٥/٥ ، المبدع ٢٠٤/٨ ، الإنصاف ٣٨٠/٩ ، التنقيح ٢٥٦ ، مطالب أولي النهى ٦٣٤/٥ .

(٢) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - قد .

(٣) انظر : الكافي ٢٢٩/٣ ، المغني ٢٩٧/٩ ، المحرر ١١٦/٢ ، الفروع ٥٨٥/٥ ، المبدع ٢٠٤/٨ ، الإنصاف ٣٨٠/٩ .

(٤) من قوله (أو) سافرت (لنزهة) ولو بإذنه - ساقطة من م فقط .

(٥) انظر : الكافي ٢٢٨/٣ ، المغني ٢٨٧/٩ ، الشرح الكبير ٢٦١/٩ ، المبدع ٢٠٥/٨ ، الإنصاف ٣٨٢/٩ .

التمكين لحظ نفسها، وقضاء أربها، فأشبهه<sup>(١)</sup> ما لو استنظرته قبل الدخول مدة، فأنظرها، إلا أن يكون مسافراً معها، متمكناً من الاستمتاع بها، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفوت التمكين، فاشبهت غير المسافرة<sup>(٢)</sup>.

وكذا ما أشير إليه بقوله (أو لتغريب<sup>(٣)</sup>) يعني أنها لو زنت قبل أن يطأها زوجها، فغربت، (أو حبست) عن<sup>(٤)</sup> زوجها، (ولو) كان حبسها (ظلماً) يعني فإن نفقتها تسقط زمن تغريبها وزمن حبسها؛ لفوات التمكين<sup>(٥)</sup>، الذي النفقة في مقابلته، وكذا ما أشير إليه بقوله: (أو صامت لكفارة، أو) صامت (قضاء رمضان ووقته)، أي: وقت القضاء (متسع، أو صامت) نفلاً، (أو حجت نفلاً)، يعني: فإن نفقتها تسقط؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها<sup>(٦)</sup>، (أو) صامت، أو حجت (نذراً معيناً في وقته فيهما) أي في الصوم والحج (بلا إذنه) في الصوم والحج حتى (ولو أن نذرهما) كان (بإذنه) في الأصح<sup>(٧)</sup>؛ لأنها فوتت عليه حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر

(١) كذا في س، ق، م، وفي ع - أشبه.

(٢) انظر: المغني ٢٨٧/٩، الشرح الكبير ٢٦١/٩.

(٣) التغريب: النفي عن البلد، وأغرب جاء بشيء غريب، وأغرب أيضاً صار غريباً.

انظر: مختار الصحاح ١٩٧، المصباح المنير ١٦٩.

(٤) كذا في س، ق، م، وفي ع - عن غير - وهو تحريف.

(٥) انظر: المحرر ١١٥/٢، الفروع ٥٨٦/٥، الإنصاف ٣٨٠/٩-٣٨١، مطالب أولي النهى ٦٣٥/٥.

(٦) انظر: الهداية ٧٠/٢، المقنع ٢٦٨، المغني ٢٨٧/٩، الشرح الكبير ٢٦١/٩، المحرر ١١٥/٢، الفروع ٥٨٥/٥، المبدع ٢٠٥/٨، الإنصاف ٣٨١/٩.

(٧) فرق الفقهاء بين ما إذا كان النذر بإذنه، أو بغير إذنه، فقالوا: إذا كان بإذنه فلها النفقة، وإن لم يكن بإذنه فلا نفقة لها.

انظر: الهداية ٧٠/٢، المقنع ٢٦٨، الشرح الكبير ٢٦٣/٩، المحرر ١١٦/٢، الفروع ٥٨٦/٥، المبدع ٢٠٤/٨، الإنصاف ٣٨٢/٩، تصحيح الفروع ٥٨٦/٥ =

الذي لم يوجب الشرع عليها ، ولا نذبهها إليه ، فسقطت نفقتها كذلك .<sup>(١)</sup>

(بخلاف من أحرمت) من الزوجات (بفريضة ، أو مكتوبة) ، ولو (في) أول (وقتها بسننها) ؛ لأنها فعلت ما أوجبها<sup>(٢)</sup> الشرع عليها ، ونذبهها إليه ، فلم تسقط نفقتها<sup>(٣)</sup> بذلك ، كما لو صامت رمضان .

(وقدرها) أي : قدر النفقة الواجبة على الزوج للزوجة (في حج<sup>(٤)</sup> فرض كحضر ،) أي : كنفقة الحضر<sup>(٥)</sup> .

(وإن اختلفا) ، يعني : الزوجين ، (ولا بينة) لواحد منهما بما يقوله ، وكان اختلافهما (في بذل تسليم) الزوجة إلى الزوج (حلف) الزوج ؛ لأنه منكر ، والأصل عدم \ التسليم ، وكذلك إذا اختلفا في وقت التسليم ، بأن قالت : سلمت نفسي لك في أول المحرم ، وقال : بل في أول صفر ، فإن القول قوله يمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته مما قبل الوقت الذي ذكره . وإن<sup>(٦)</sup> اختلفا (في

١٣٨ س

---

= قال في التنقيح : وإن أحرمت بمندور معين في وقته ، أو صامت نذراً معيناً في وقته ، فلا نفقة لها ، وقيل بلى إن كان النذر يأذنه وهو أظهر . أ. هـ . وتبعه على ذلك صاحب التوضيح . انظر : التنقيح ٢٥٧ ، التوضيح ٧٥٥ / ٢ .

لكن صاحب الإقناع ذهب إلى ما ذهب المصنف هنا وتابعه في الغاية وشرحها .

انظر : الإقناع ١٤٤ / ٤ ، مطالب أولي النهى ٦٣٥ / ٥ .

(١) وكذا ما أشير إليه من قوله (أو) صامت . . . فسقطت نفقتها كذلك . ساقطة من م فقط .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م أوجب .

(٣) انظر : الفروع ٥٨٦ / ٥ ، المبدع ٢٠٥ / ٨ ، مطالب أولي النهى ٦٣٥ - ٦٣٦ / ٥ .

(٤) كذا في س ، وهو الموافق لما في المتن ، وفي م ، ق ، ع - حجة فرضها .

(٥) انظر : الروض ٤١٥ ، مطالب أولي النهى ٦٣٥ / ٥ .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وم - إن - ساقطة .

نشوز)، أي : نشوز الزوجة ، (أو أخذ نفقة) بأن ادعى الزوج نشوزها ، أو تسليم النفقة إليها ، وأنكرته (حلفت) ؛ لأنها منكرة ، والأصل عدم النشوز ، وعدم أخذ النفقة . (١)

---

(١) انظر : الهداية ٧١/٢ ، المغني ٢٥٤/٩ ، الشرح الكبير ٩/٢٦٣-٢٦٤ ، الفروع ٥٨٦/٥ ، المبدع ٨/٢٠٦ ، الإنصاف ٩/٢٨٣ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٣٦ .



## فصل

(ومتى أعسر) \ الزوج (بنفقة معسر) ولم<sup>(١)</sup> يجد القوت<sup>(٢)</sup>، (أو ٧٧ م كسوته)، أي: كسوة معسر، (أو) أعسر (ببعضها)، أي: ببعض نفقة المعسر، أو ببعض كسوته، (أو) أعسر (بمسكنه)، أي: بمسكن المعسر<sup>(٣)</sup>، (أو صار) الزوج (لا يجد النفقة)، أي: نفقة الزوجة (إلا يوماً دون يوم) لحق الزوجة الضرر الغالب بذلك؛ لأن البدن لا يقوم بدون كفايته.

فإذا وجدت صورة من هذه الصور (خيرت) الزوجة، الحرة، البالغة، الرشيدة<sup>(٤)</sup>، وكذا الرقيقة، والصغيرة، والسفينة<sup>(٥)</sup>، في الأصح، (دون سيدها، أو وليها) حتى ولو كانت الزوجة مجنونة، في الأصح، (بين فسخ)، أي: فسخ نكاحها من زوجها المعسر، على الأصح<sup>(٦)</sup>، لقول الله سبحانه

---

(١) كذا في م، ق، وفي س - بأن .

(٢) كذا في، س، ق، م، وفي ع - ولم يجد القوت - ساقطة .

(٣) من قوله: أو يبض ... إلى قوله بمسكن المعسر - ساقطة من ع .

(٤) انظر: المقنع لابن البنا ٣/١٠٣٠، الهداية ٢/٧١، المذهب الأحمد ١٦٦، الكافي ٣/٢٣٥، المغني ٩/٢٤٤-٢٤٥، المقنع ٢٦٩، الشرح الكبير ٩/٢٦٤-٢٦٥-٢٦٧، المحرر ٢/١١٦، الفروع ٥/٥٨٨، شرح الزركشي ٦/٧، المبدع ٨/٢٠٦، الإنصاف ٩/٣٨٨-٣٨٣، عقد الفرائد ١٩٣، منح الشفا ٢/١٩٨ .

(٥) كذا في ق، م، ع، وفي س السفينة .

(٦) انظر: المقنع ٢٦٩، الكافي ٣/٢٣٧، المحرر ٢/١١٦، الفروع ٥/٥٨٩، المبدع ٨/٢٠٩، الإنصاف ٩/٢٨٩، التوضيح ٢/٧٥٦، الإقناع ٤/١٤٧ .

وتعالى : ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup> وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكاً بمعروف ، ولما روى أبو هريرة<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ " في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما " رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> . وقال ابن المنذر<sup>(٤)</sup> : ثبت أن عمر " كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن ينفقوا ، أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى<sup>(٥)</sup> " . ولأنه إذا

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) هو : الصحابي الجليل ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، ولزم النبي ﷺ وخدمه ، كني بأبي هريرة ؛ لأنه وجد هرة فحملها في كفه كان من أكثر الصحابة رواية للحديث ، شكا إلى رسول الله ﷺ النسيان فأمره أن يسطر رداءه فبسطه ، ثم ضمه ، يقول : فما نسيت حديثاً بعد . استعمله عمر على البحرين ، ثم سكن المدينة ، وتوفي بها - رضي الله عنه - سنة ٧٥ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ٢٠٢/٤ ، شذرات الذهب ٦٣/١ .

(٣) رواه الدارقطني ٢٩٧/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٠/٧ من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٥/٧ ، والدارقطني في سننه ٢٩٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٠/٧ من طريق سعيد بن المسيب موقوفاً .

وقد نقل الشيخ الألباني عن ابن عبد الهادي قوله : « هذا حديث منكر ، إنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب » . انظر : إرواء الغليل ٢٢٩/٧ .

والدارقطني هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن ، المعروف بالدارقطني ، كان فريد عصره في علوم الحديث ، عالماً بعلوم شتى ، عارفاً بمذاهب الفقهاء ، ويعلم القراءات ، له مصنفات عديدة منها : السنن ، والمؤتلف والمختلف ، والمعرفة بمذاهب الفقهاء ، والعلل ، توفي سنة ٣٨٥ هـ ، وصلى عليه الشيخ أبو حامد ، ودفن قريباً من معروف الكرخي في بغداد .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي ٥٠٨/١ ، طبقات الحفاظ ٢٩٣ ، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ ، وفيات الأعيان ٤٥٩/١ ، طبقات القراء ٥٥٨/١ .

(٤) ابن المنذر : سبقت ترجمته .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢١٤/٥ ، وانظر : الإشراف لابن المنذر ١٤٩/٤ .

ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء ، إذا كان الزوج عنيماً ، مع قلة الضرر فيه ؛ لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها ،<sup>(١)</sup> ، فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة ، التي لا يقوم البدن بدونها أولى . إذا تقرر هذا ، فإن الزوجة تملك الفسخ بإعسار الزوج (فوراً ، ومتراحياً) في الأصح<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه خيار لدفع الضرر ، فكان حكمه حكم خيار العيب<sup>(٣)</sup> في المبيع ، وحيث ثبت إعسار الزوج ، فإن زوجته تخير بين فسخ نكاحها منه (و) بين (مقام) معه ، (مع منع نفسها) عنه ، بأن لا تمكنه من الاستمتاع بها ، (وبدونه) ، يعني : وبدون منع نفسها منه ؛ لأنه لم يسلم إليها عوض الاستمتاع ، فلم يلزمها أن لا تمتنع نفسها ، كما لو أعسر المشتري بضمن المبيع ، فإن البائع لا يلزمه تسليمه<sup>(٤)</sup> إليه .

(ولا يمنعها تكسباً ، ولا يحبسها) ،<sup>(٥)</sup> يعني أن الزوجة \ متى لم تفسخ ١٥٢ ق  
نكاحها مع ثبوت عسرة زوجها ، كان عليه تخلية سبيلها لتكتسب ، وتحصل ما تنفقه على نفسها ؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها ، ولا فرق في ذلك بين كونها فقيرة ، أو غنية ؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤونة ، وأغناها عما لا بد لها منه . \

١٠٣ ع

---

(١) كذا في س ، ق ، وفي ق ، وم - فلا .

(٢) انظر : المحرر ١١٦/٢ ، الفروع ٥٨٦/٥ ، المبدع ٢٠٧/٨ ، مطالب أولي النهى ٦٣٧/٥ ، التنقيح ٢٥٧ ، التوضيح ٧٥٦/٢ ، الإقناع ١٤٦/٤ .

(٣) خيار العيب : هو ما ينقص قيمة المبيع عادة .

انظر : الروض المربع ٢٢١ ، المطلع على أبواب المقنع ٢٣٦ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - تسليم .

(٥) انظر : المغني ٢٥٠/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٦-٢٢٧/٩ ، الفروع ٥٨٧/٥ ، المبدع ٢٠٨/٨ ، الإنصاف ٣٨٥/٩ ، التنقيح ٢٥٧ ، التوضيح ٧٥٦/٢ ، الإقناع ١٤٦/٤ .

(ولها الفسخ بعده) ، يعني أن زوجها إذا أعسر ورضيت المقام معه ، ثم بدا لها أن تفسخ ، كان لها الفسخ بعد رضاها بالمقام معه ، على الأصح<sup>(١)</sup> ؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم ، فيتجدد لها الفسخ كذلك ، ولا يصح إسقاط نفقتها فيما لم يجب لها ، كالشفيع يسقط شفيعته قبل البيع ، وكما<sup>(٢)</sup> لو أسقطت النفقة أو المهر قبل النكاح ، (وكذا) الحكم ، على الأصح<sup>(٣)</sup> ، فيما (لو) قالت : رضيت عسرتي ، أو تزوجته (حال كونها) (عالة بها) ، أي بعسرتي ، فإنها تملك الفسخ بعد ذلك ؛ لأنها في الرضى به حالة العقد ، كالرضى به حالة التخيير ، فلا فرق .

(وتبقى نفقة معسر ، وكسوته ، ومسكنه) للزوجة التي أعسر زوجها ، (إن أقامت) معه ، (ولم تمنع نفسها ديناً في ذمته) في الأصح<sup>(٤)</sup> ؛ لأنها نفقة تجب على سبيل العوض ، فثبتت في الذمة ، كالنفقة الواجبة للمرأة قوتاً ، وأما ما زاد على نفقة المعسر ، فإنه يسقط بالإعسار .

---

(١) انظر : الهداية ٧١/٢ ، المقنع ٢٦٩ ، المغني ٢٤٩/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٦/٩ ، الفروع ٥٨٧/٥ ، المبدع ٢٠٧/٨ ، الإنصاف ٣٨٥/٩ ، التنقيح ٢٥٧ ، مطالب أولي النهى ٦٣٧/٥ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - كذا .

(٣) انظر : المغني ٢٥٠/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٦/٩ ، الفروع ٥٨٧/٥ - ٥٨٨ ، المبدع ٢٠٧/٨ ، الإنصاف ٣٨٤/٩ وقال : على الصحيح من المذهب ، التنقيح ٢٥٧ ، التوضيح ٧٥٦/٢ ، الإقناع ١٤٦/٤ .

(٤) انظر : الهداية ٧١/٢ ، المذهب الأحمد ١٦٦ ، المقنع ٢٦٩ ، المغني ٢٥٠/٩ ، الشرح الكبير ٢٦٤/٩ ، الفروع ٥٨٧/٥ ، المبدع ٢٠٧/٨ ، الإنصاف ٣٨٣/٩ ، التنقيح ٢٥٧ ، التوضيح ٧٥٦/٢ ، الإقناع ١٤٦/٤ .

(ومن قدر يكتسب) ، ولم يكتسب (أجبر) على الكسب<sup>(١)</sup> ، قال في الإنصاف<sup>(٢)</sup> : على الصحيح من المذهب ، وقطع به كثير من الأصحاب ، انتهى .

وتقدم في المفلس أنه إذا بقيت على المفلس بقية وله صنعة ، أنه يجبر على إيجار نفسه لقضاء ما بقي من دينه ، على الصحيح من الروايتين ، وهذا مثله ، أو<sup>(٣)</sup> أولى .

(ومن تعذر عليه) من الأزواج (كسب) في بعض زمنه ، (أو) تعذر عليه (بيع في بعض زمنه ، أو مرض ،) فلم يقدر على التكسب<sup>(٤)</sup> في مرضه أياماً يسيرة ، فلا فسخ ؛ لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال العارض ، وحصول الاكتساب ، (أو عجز عن اقتراض أياماً يسيرة) فلا فسخ ؛ لأن ذلك يزول عن قريب ، ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس<sup>(٥)</sup> ، (أو أعسر) بنفقة<sup>(٦)</sup> (ماضية ، أو بنفقة (موسر) ، (أو بنفقة (متوسط) ، (أو أعسر (بأدم<sup>(٧)</sup>) ، (أو) أعسر

---

(١) انظر : الفروع ٥/٥٨٨ ، المبدع ٨/٢٠٧ ، التنقيح ٢٥٧ ، التوضيح ٢/٧٥٦ ، الإقناع ٤/١٤٦ ، مالب أولي النهى ٥/٦٣٨ .

(٢) انظر : الإنصاف ٩/٣٨٦ .

(٣) كذا في ق ، م ، ع ، وفي س مثله أولى .

(٤) في س ، ق ، ع ، وفي م - الكسب .

(٥) انظر : الكافي ٣/٢٣٥-٢٣٦ ، المغني ٩/٢٤٥ ، الشرح الكبير ٩/٢٦٥ ، الفروع ٥/٥٨٨ ، المبدع ٨/٢٠٧ ، الإنصاف ٩/٣٨٧ ، عقد الفرائد ١٩٣ .

(٦) قوله أعسر (بنفقة) ساقطة من م فقط .

(٧) كذا في س ، ع ، ق ، وفي ع بنفقة بأدم - وهو تحريف .

(بنفقة الخادم<sup>(١)</sup> ، فلا فسخ ) ؛ لأن الزيادة على نفقة الفقير<sup>(٢)</sup> تسقط بإعساره ، ويمكنها الصبر عنها ، (وتبقى نفقتهما<sup>(٣)</sup>) أي : نفقة الموسر والمتوسط والخادم<sup>(٤)</sup> ، (و) كذا (الأدم ديناً في ذمته)<sup>(٥)</sup> ؛ لأن ذلك واجب لا تملك بعدمه الفسخ ، فيبقى في ذمته إلى اليسار ، كالصداق إذا أعسر به بعد الدخول .

(وإن منع) زوج (موسر نفقة ، أو كسوة ، أو بعضهما ،) أي : بعض نفقة زوجته ، أو كسوة زوجته ، (وقدرت على) أخذ ذلك من (ماله ، أخذت) منه (كفايتها ، وكفاية ولدها ، \ ونحوه ،) كخادمها (عرفاً ،) يعني : بالمعروف ، ٧٨ م (بلا إذنه)<sup>(٦)</sup> لقوله النبي ﷺ " لهند بنت عتبة<sup>(٧)</sup> حين قالت له : إن أبا

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - أو أعسر بنفقة الخادم - ساقطة .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - الغير - وهو تحريف .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - نفقتهم .

(٤) كذا في م ، وفي س ، ق ، ع ، والخادم ساقطة واسقاطها موافق لقوله في المتن نفقتها .

(٥) انظر : المذهب الأحمد ١٦٦ ، المقنع ٢٦٩ ، المغني ٢٤٦/٩ ، الشرح الكبير ٢٦٧/٩ ، المحرر ١١٦/٢ ، الفروع ٥٨٩/٥ ، المبدع ٢٠٨/٨ ، الإنصاف ٣٨٧/٩ - ٣٨٨ .

(٦) انظر : المقنع لابن البناء ١٠٢٩/٣ ، المذهب الأحمد ١٦٦ ، المقنع ٢٦٩ ، الكافي ٢٣١-٢٣٢/٣ ، المغني ٢٤٠/٩ ، الشرح الكبير ٢٧١-٢٧٢/٩ ، المحرر ١١٦/٢ ، الفروع ٥٧٨/٥ ، شرح الزركشي ٥/٦ ، المبدع ٢٠٩/٨ ، الإنصاف ٣٩٠/٩ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، عقد الفرائد ١٩٣ .

(٧) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية ، زوجة أبي سفيان أم معاوية ، صحابية جلييلة ، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها ، كان ﷺ قد أهدر دمها لما فعلت بحمزة عم رسول الله ﷺ سيد الشهداء ، ثم أسلمت وحسن إسلامها ، توفيت - رضي الله عنها - في أول خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

انظر ترجمتها في : الإصابة ٢٠٦/٢ ، أسد الغابة ٢٩٢/٧ .

سفيان<sup>(١)</sup> رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، [فقال]<sup>(٢)</sup> : " خذي ما يكفيك ، وولدتك بالمعروف " <sup>(٣)</sup> . فهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذن ، ورد لها إلى اجتهداها في قدر كفايتها ، وكفاية ولدها ، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية ، فإن ظاهر الحديث دل على أنه كان يعطيها بعض الكفاية ، ولا يتمها لها ، فرخص النبي ﷺ لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ؛ لأنه موضع حاجة ، فإن النفقة لا غنى عنها ، ولا قوام إلا بها<sup>(٤)</sup> ، فإذا لم يدفعها<sup>(٥)</sup> الزوج ، ولم تأخذها أفضى ذلك إلى ضياعها وهلاكها ، فرخص لها في أخذ<sup>(٦)</sup> قدر نفقتها ، ونفقة عائلتها وفقاً<sup>(٧)</sup> لحاجتها ، ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً ، فتشق المرافعة<sup>(٨)</sup> بها إلى الحاكم ، والمطالبة بها في كل يوم ، فلذلك رخص لها أخذها بغير إذن من هي عليه<sup>(٩)</sup> .

(ولا تقترض<sup>(١٠)</sup>) زوجة لولدها (على أب) ؛ لأنه إشغال لذمته بدون

(١) سبق ترجمته .

(٢) ساقطة من كل النسخ وهي من الحديث .

(٣) رواه البخاري (الفتح ٤/ ٤٠٤) كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨ .

(٤) من قوله : النبي ﷺ لها في أخذ . . . إلى قوله : إلا بها - ساقطة من م فقط .

(٥) كذا في س ، م ، ع ، وفي ق - تدفعها - وهو تصحيف .

(٦) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - أخذ - ساقطة .

(٧) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق - دفعاً .

(٨) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - المدافعة - وهو تصحيف .

(٩) انظر : المغني ٩/ ٢٤٠ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٧١ - ٢٧٢ ، المبدع ٨/ ٢٠٩ - ٢١٠ .

(١٠) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - يقترض - وهو تصحيف .

سبب يقتضيه ، (ولا ينفق على صغير من ماله) ، أي : من مال<sup>(١)</sup> الصغير (بلا إذن وليه)<sup>(٢)</sup> ؛ لأن غير الولي متعدد بوضع يده على مال الصغير ، فيضمنه .

(وإن لم تقدر) زوجة الموسر على أخذ ما يجوز لها أخذه من ماله ، فلها رفعه إلى حاكم ، فإذا ثبت عند الحاكم يساره ، ووجوب دفع ما هو ممتنع من دفعه ، (أجبره الحاكم) عليه ، (فإن أبى) أن يطيع الحاكم في دفع ما وجب عليه (حبسه)<sup>(٣)</sup> ، أو دفعها) ، أي : دفع الحاكم النفقة إلى زوجته (منه) أي : من ماله (يوماً بيوم) ، حيث أمكن ؛ لأنه حق امتنع من أدائه بغير حق ، فقام الحاكم مقامه في أدائه ، كسائر الديون ؛ فإن لم يجد إلا عروضاً<sup>(٤)</sup> ، أو عقاراً ، باعه في ذلك ؛ لأن ذلك مال له ، فتؤخذ منه النفقة كالدرهم والدنانير<sup>(٥)</sup> .

(فإن غيب ماله وصبر على الحبس) فلها الفسخ ، في الأصح<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه

---

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - من مال - ساقطة .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - حبسها - وهو تحريف .

(٣) انظر : الفروع ٥/٥٨٩ ، المبدع ٨/٢١٠ ، التوضيح ٢/٢٥٦ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٣٩ .

(٤) العروض : جمع عرض بإسكان الراء وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح ، وسمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى ، أو لأنه يعرض ثم يزول .

انظر : الروض المربع ١٤٥ ، المطلع على أبواب المقنع ١٣٦ .

(٥) انظر : المقنع ٢٦٩ ، المغني ٩/٢٤٦ ، المذهب الأحمد ١٦٦ ، الشرح الكبير ٩/٢٧٢ ، المحرر ٢/١١٦ ، الفروع ٥/٥٨٩ ، المبدع ٨/٢١٠ ، الإنصاف ٩/٣٩٠ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ .

(٦) انظر : الهداية ٢/٧١ ، المقنع ٢٦٩ ، المغني ٩/٢٤٧ ، الشرح الكبير ٩/٢٧٣ ، المحرر ٢/١١٦ ، الفروع ٥/٥٨٩ ، شرح الزركشي ٦/٦ ، المبدع ٨/٢١٠ ، الإنصاف ٩/٣٩٠ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ .



تعذرت نفقتها من جهة الزوج، فكان لها الخيار في الفسخ، كما لو كان معسراً، وكذا ما أشير إليه بقوله (أو غاب<sup>(١)</sup> موسر)، يعني: عن زوجته، (وتعذرت نفقة) عليها، بأن لم يترك لها ما تنفقه على نفسها، ولم تقدر له على مال، ولا أمكنها تحصيل نفقتها (باستدانة) عليه، (و) لا (غيرها، فلها الفسخ) في الأصح<sup>(٢)</sup>، قال في الإنصاف<sup>(٣)</sup>: هذا المذهب جزم به في الوجيز<sup>(٤)</sup>، والنظم، ومنتخب<sup>(٥)</sup> الآمدي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في المغني<sup>(٦)</sup>، والشرح<sup>(٧)</sup>، والفروع<sup>(٨)</sup>، وغيرهم، انتهى.

وقال القاضي<sup>(٩)</sup>: لا تملك الفسخ إلا إذا ثبت إعساره؛ لأن الفسخ ثبت لعب الإعسار، فإذا لم يثبت الإعسار لم تملك الفسخ، ووجه المذهب أن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار كحال الإعسار، بل هذا أولى

---

(١) كذا في م، ق، ع، وفي س - أو غاب زوج موسر.

(٢) انظر: المقنع ٢٦٩، المغني ٩/٢٤٧، الشرح الكبير ٩/٢٧٣-٢٧٤، الفروع ٥/٥٨٩، المبدع ٨/٢١١، الإنصاف ٩/٣٩١.

(٣) انظر: الإنصاف ٩/٣٩١.

(٤) الوجيز: كتاب في الفقه، لمؤلفه الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي، ت ٧٣٢هـ. انظر: فصولحات الفقه الحنبلي.

(٥) منتخب الأدمي: تقدم.

(٦) انظر: المغني ٩/٢٤٧.

(٧) الشرح الكبير ٩/٢٧٣-٢٧٤.

(٨) الفروع ٥/٥٨٩.

(٩) انظر: المغني ٩/٢٤٧، الشرح ٩/٢٧٣.

والفاضي: هو قاضي الفضاة أبو يعلى. سبقت ترجمته.

بالفسخ، فإنه إذا جاز \ الفسخ على المذدور<sup>(١)</sup>، فعلى غيره أولى، ولأن في ١٣٩ س  
الصبر ضرراً، أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته دفعاً للضرر، ولأن غيبته  
نوع تعذر فلم يفترق الحال بين المودر والمعدر، كأداء ثمن المبيع، فإنه لا فرق  
في جواز الفسخ بين أن يكون المشتري معسراً<sup>(٢)</sup>، وبين أن يهرب قبل أداء  
الثلث مع يساره<sup>(٣)</sup>.

(ولا يصح) الفسخ (في ذلك كله بلا) حكم (حاكم، فيفسخ بطلبها، أو  
تفسخ بأمره)،<sup>(٤)</sup> يعني أن كل فسخ جاز للمرأة لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم  
حاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى حكم الحاكم، كالفسخ بالعنة،  
وإنما لم يجز الحكم إلا بطلبها؛ لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها، كالفسخ  
للعنة<sup>(٥)</sup>، فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه؛ لأنها فرقة لعجزه  
عن الواجب عليه، أشبهت فرقة العنة<sup>(٦)</sup>. \

١٥٣ ق

(وله) أي: للحاكم (بيع عقار، وعرض لغائب) ترك زوجته بلا نفقة،  
ولا منفق، (إن لم يجد) الحاكم ما<sup>(٧)</sup> ينفق عليها (غيره)، أي: غير ثمن

(١) كذا في م، ق، وفي س - المعدر - وفي ع - المغرور.

(٢) كذا في م، ق، وفي س، وع - أو.

(٣) انظر: المغني ٢٤٧/٩، الشرح الكبير ٢٧٣/٩.

(٤) انظر: المقنع ٢٦٩، المغني ٢٤٨/٩، الشرح الكبير ٢٧٥/٩، المحرر ١١٦/٢، الفروع  
٥٩٠/٥، المبدع ٢١٢/٨، الإنصاف ٢٩١/٩، عقد الفرائد ١٩٤.

(٥) كذا في س، ق، ع، وفي م - لعنة.

(٦) انظر: المغني ٢٤٨/٩، الشرح الكبير ٢٧٥/٩، المبدع ٢١٢/٨، مطالب أولي النهى  
٦٤١/٥.

(٧) كذا في س، ع، وفي م - عليها - وهو تحريف.

العقار، أو العرض، (وينفق عليها)، أي : على<sup>(١)</sup> امرأة الغائب من مال الغائب (يوماً بيوم، ولا يجوز أكثر)<sup>(٢)</sup> يعني : ولا يجوز للحاكم أن يعجل لها أكثر من ذلك اليوم الذي وجبت في أوله ؛ لأن ذلك تعجيل للنفقة قبل وجوبها، فلم يجز، كما لو عجل لها أكثر من شهر.

(ثم إن بان) الغائب (ميتاً قبل إنفاقه) أي قبل مدة استوفت نفقتها فيها، (حسب عليها) من ميراثها من زوجها (ما أنفقته بنفسها، أو بأمر حاكم) لأننا تبينا عدم استحقاقها له<sup>(٣)</sup>، (ومن أمكنه أخذ دينه) الذي لو كان بيده كان موسراً (ف) هو (موسر)، كما لو كان بحانوته، أو بيته<sup>(٤)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) كذا في س، ق، ع، في م - عليها - وهو تحريف .

(٢) انظر : المغني ٩/ ٢٤٧، الشرح الكبير ٩/ ٢٧٢، الفروع ٥/ ٥٩٠، المبدع ٨/ ٢١٠، التنقيح ٢٥٧، التوضيح ٢/ ٢٥٦، الإقناع ٤/ ١٤٧ .

(٣) انظر : المغني ٩/ ٢٥٢، الشرح الكبير ٩/ ٢٧٤، المحرر ٢/ ١١٥، الفروع ٥/ ٢٨٣، المبدع ٨/ ١٩٨، الإنصاف ٩/ ٣٧٥ .

(٤) انظر : الإقناع ٤/ ١٤٦-١٤٧، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٤١ .

## هذا باب

(نفقة الأقارب، و) نفقة (الماليك) من الادميين والبهائم

والأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقول سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٢)</sup> ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

وأما السنة فقول النبي ﷺ لهند<sup>(٣)</sup>: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وروى عائشة<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ قال: " إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه " رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) سورة الإسراء ٢٣.

(٣) سبقت ترجمتها.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سبقت ترجمتها.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإيجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي في الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب ٢٤١/٧.

صححه الألباني في إرواء الغليل ٦٥/٦.

وأما الإجماع فقال ابن المنذر<sup>(١)</sup> : وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال ، اللذين لا مال لهم ، ولأن ولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله ، كذلك على بعضه وأصله<sup>(٢)</sup> .

(و) حيث تقرر ذلك ، فإنها (تجب) كاملة ، إذا كان الفقير لا يملك شيئاً ، وأن يكون الغني لم يكن معه من يشاركه في الإنفاق ، (أو إكمالها) إن لم يكن كذلك ، (لأبويه وإن علوا ، ولولده<sup>(٣)</sup> وإن سفلاً ، حتى ذي الرحم منهم) أي : من الوالدين والأولاد<sup>(٤)</sup> ، سواء (حجبه) أي : حجب الغني منهم (معسر) ، كجد معسر ، وأب معسر ، لغني ، فإنه محجوب عن جده بأبيه المعسر ، فيلزم الغني نفقة أبيه المعسر وجده المعسر ، (أو لا) يعني : أو لم يحجبه معسر ، كمن له جد فقير مع عدم أبيه ، الذي هو ابن الجد ، فإن ابن الابن ليس بمحجوب عن الجد مع عدم الأب ، وكذا أبو الأم مع ابن البنت ؛ لأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة ، فأشبه الولد والوالدين القريين .

(و) تجب النفقة (لكل من) أي : لكل فقير (يرثه) قريبه الغني ، (بفرض) كأخيه لأمه ، (أو تعصيب) كابن عمه (لا برحم) كخاله (ممن سوى عمودي)

---

(١) انظر : الإقناع لابن المنذر ٣١٣/١ ، الإجماع لابن المنذر ٩٨ . وقد سبقت ترجمته .

(٢) انظر : الإقناع لابن المنذر ٣١٣/١ ، الإفصاح ١٨١/٢ ، المغني ٢٧٥/٩ ، الشرح الكبير ٢٧٥/٩ .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - ولوالده - وهو تحريف .

(٤) أي من عمودي النسب كأب الأم وابن البنت .

نسبه (سواء ورثه الآخر كأخ) للغني ، (أو لا) يعني : أولم يرثه الآخر (كعمة وعتيق) ، على الأصح (١) .

وتكون النفقة على من تجب نفقته (بمعروف) (٢) ، لقوله الله سبحانه وتعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣) ، ثم قال : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (٤) ، فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم عطف الوارث عليه ، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب ، وروي أن رجلاً سأل النبي ﷺ : " من أبر ؟ " قال (\*) : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك " . ١ د وفي لفظ " ومولاك الذي هو أدناك ، حقاً واجباً ، ورحماً موصولاً " . رواه أبو داود (٥) . وهذا نص ؛ لأن النبي ﷺ ألزمه الصلة والبر ، والنفقة من الصلة ، جعلها حقاً واجباً .

ويشترط لوجوب النفقة على غير الزوجة ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون من تجب عليه وارثاً لمن تجب له ، إلا أن يكون من عمودي نسبه ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك .

(١) انظر : الهداية ٢/ ٧٢ ، المقنع ٢٧١ ، الكافي ٣/ ٢٣٨-٢٣٩ ، المغني ٩/ ٢٥٩-٢٦٠ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٧٨ وما بعدها ، المحرر ٢/ ١١٧-١١٨ ، الفروع ٥/ ٥٩٥-٥٩٦ ، شرح الزركشي ٦/ ١١-١٢ ، المبدع ٨/ ٢١٣-٢١٤-٢١٥ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

(٤) البقرة : ٢٣٣ .

(\*) من هنا بدأت نسخة (د) .

(٥) رواه أبو داود في سننه برقم (٥١٤٠) في كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين ، من طريق كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أبر ؟ .. مثله . وكليب بن منفعة مقبول ، كما قال الحافظ ابن حجر ، فحديثه ضعيف ما لم يتابع . وللحديث شاهد قوي أخرجه النسائي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب أيتهما اليد العليا ؟ بلفظ : يد المعطي العليا ، وأبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك . وقد جود الشيخ الألباني إسناد هذا الحديث في إرواء الغليل ٣/ ٣١٦ .

الشرط الثاني : ما أشير إليه بقوله : (مع فقر من تجب له ، وعجزه عن تكسب) <sup>(١)</sup> ؛ لأن النفقة إنما تجب \ على سبيل المواساة ، والغني يملكه ، والقادر على التكسب <sup>(٢)</sup> مستغن عن المواساة ، (و) لكن (لا يعتبر نقصه) ، يعني أنه لا يعتبر لوجوب النفقة نقص من تجب له في الخلقة ، كالزمن <sup>(٣)</sup> ، ولا نقصه في الأحكام ، كالصغير والمجنون ، على الأصح <sup>(٤)</sup> ؛ لأنه فقير ، (فتجب لصحيح مكلف <sup>(٥)</sup> ، لا حرفة له) .

الشرط الثالث : ما أشير إليه بقوله : (إذا فضل عن قوت نفسه ، وزوجته ، ورقيقه ، يومه وليلته ، وكسوة ، وسكنى) <sup>(٦)</sup> لهم (من حاصل) في يده ، (أو متحصل) من صناعة ، أو تجارة ، أو أجرة عقار ، أو ريع وقف ، ونحو ذلك . فأما من لا يفضل عنده عمن ذكرنا شيء ، فلا شيء عليه <sup>(٧)</sup> ، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : " إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى قرابته " <sup>(٨)</sup> . وفي لفظ : " ابدأ

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س قوله : عن تكسب - ساقطة ، وفي د - ألحقت بالهامش .

(٢) قوله : والغني يملكه والقادر على التكسب - ساقطة من س ، د فقط .

(٣) الزمن : زمن الشخص زمناً وزماناً ، فهو زمن ، من باب تعب ، وهو مرض يدوم زمناً طويلاً . انظر : المصباح المنير ٩٧ .

(٤) انظر : الكافي ٣ / ٢٤٠ ، المغني ٩ / ٢٦٢ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٧٨ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، د - مكلفة - وهو تحريف ومخالف لما في المتن .

(٦) كذا في م ، ق ، د ، وفي س - وسكنى وكسوة - ولا فرق بينهما لكن ما أثبتته هو موافق للمتن .

(٧) انظر : الهداية ٢ / ٧١ ، الكافي ٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، المغني ٩ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ، العدة ٤٤٩ ،

الشرح الكبير ٩ / ٢٧٧ وما بعدها ، المحرر ٢ / ١١٧ ، الفروع ٥ / ٥٩٥ ، المبدع ٨ / ٢١٣ ،

الإنصاف ٩ / ٣٩٢ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، عقد الفرائد ١٩٤ .

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله =

بنفسك ، ثم بمن تعول " . حديث صحيح <sup>(١)</sup> ؛ ولأن النفقة <sup>(٢)</sup> إنما وجبت على سبيل المواساة ، والمواساة لا تجب مع الحاجة <sup>(٣)</sup> .

إذا تقرر هذا ، فإن النفقة (لا) تجب (من رأس مال) لتجارة ؛ لنقص الربح بنقص رأس المال ، فلو أوجبنا النفقة من رأس المال لأفنته <sup>(٤)</sup> ، فيحصل بذلك الضرر ، وهو ممنوع شرعاً ، (و) لا تجب النفقة أيضاً من (ثمن ملك ، و) لا من ثمن (آلة عمل) ؛ لأن وجوب النفقة فيهما كوجوبهما <sup>(٥)</sup> في رأس مال التجارة ، وليست بواجبة فيه لحصول الضرر بذلك <sup>(٦)</sup> .

---

= ثم قرابته ٦٩٣/٢ ، أبو داود في سننه ٣٩٥٧ ، كتاب العتق ، باب في بيع المدبر ، والإمام أحمد في مسنده ٣/٣٠٥ .

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٤/٢ : لم أره هكذا ، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة : "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول " ١.هـ .

وورد في صحيح مسلم بلفظ : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك " . مسلم ٦٩٦/٣ ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس . ولعل المصنف أدخل حديثين بعضهما ببعض ، الأول قوله " ابدأ بنفسك " وهو الحديث الوارد قبل هذا الحديث ، والثاني قول " ثم بمن تعول " وقد روى عن جماعة من الصحابة . انظر إرواء الغليل ٣/٣١٥ ، ٧/٢٣١ .

(٢) من قوله : فإن كان فضل . . . إلى قوله : لأن النفقة - ساقطة من ع فقط .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، د ، وفي ع - إنما تكون عند الحاجة - وهو تحريف .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - لأفنته - وهو تصحيف .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، ود - كوجوبهما -

(٦) انظر : الكشف ٥/٤٨١ ، الروض ٤١٨ ، هداية الراغب ٥١١ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٤٤ .



(ومن قدر يكتسب) وكان بحيث إذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة ،  
(أجبر) على التكسب (لنفقة قريبه) <sup>(١)</sup> ؛ لأن تركه <sup>(٢)</sup> التكسب مع قدرته عليه  
فيه تضييع لمن يعول ، وذلك منهي عنه .

(لا امرأة على نكاح) ، يعني أنه لو كان لامرأة قريب فقير تجب عليها  
نفقته لو كانت غنية ، ورغب في نكاحها إنسان بما تصير به غنية ، لم تجبر على  
نكاحها <sup>(٣)</sup> على ذلك ، لتنفق منه على قريبها \ الفقير ؛ لأن الرغبة في  
النكاح قد تكون لغبر المال ، بخلاف التكسب <sup>(٤)</sup> ، (وزوجة من تجب له  
النفقة <sup>(٥)</sup> كهو) ، أي : كالذي تجب له النفقة نفسه ، على الأصح <sup>(٦)</sup> ، ولا  
فرق في ذلك بين كون الفقير من عمودي النسب ، أو من غيرهم ، على  
الأصح <sup>(٧)</sup> ؛ لأن ذلك من حاجة الفقير اليومية ، إذ الضرورة <sup>(٨)</sup> تدعو إليه ،  
فإذا \ احتاج ولم يقدر عليه ربما دعت نفسه إلى الزنا ، فأفضى به ذلك إلى ١٥٤ ق  
وجوب الحد ، فوجب إعفاهه .

---

(١) انظر : تصحيح الفروع ٥/ ٥٩٧ ، الإنصاف ٩/ ٣٩٩-٤٠٠ ، التوضيح ٢/ ٧٥٧ ، الإقناع  
٤/ ١٤٨ .

(٢) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م - ترك .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، د - نكاحها - ساقطة .

(٤) انظر : مطالب أولي النهى ٥/ ٦٤٤ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، د - النفقة - ساقطة .

(٦) انظر : الهداية ٢/ ٧٢ ، المقنع ٢٧٠ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٢ ، المحرر ٢/ ١١٩ ، الفروع  
٥/ ٥٩٩ ، المبدع ٨/ ٢٢٠ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، عقد الفرائد ١٩٤ .

(٧) انظر : المحرر ٢/ ١١٩ ، الفروع ٥/ ٥٩٩ ، المبدع ٨/ ٢٢٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٤٤ .

(٨) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - الضرورية .

(ومن له) من المحتاجين إلى النفقة ، (ولو) كان (حماًلاً) <sup>(١)</sup> وارث دون  
 (أب) يعني : وكانت ورأته غير أبيه ، (فنفقته) عليهم (على قدر إرثهم منه) <sup>(٢)</sup> ،  
 أي : من المحتاجين <sup>(٣)</sup> إلى النفقة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى رتب النفقة على  
 الإرث بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فيجب أن يترتب  
 مقدار النفقة على مقدار الإرث ، (والأب) أي : وأبو الفقير (ينفرد بها) ، أي  
 : بالإنفاق على ولده <sup>(٥)</sup> ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ  
 فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ <sup>(٦)</sup> ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ  
 وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ <sup>(٧)</sup> وقال النبي ﷺ لهند : "خذي ما يكفيك وولديك  
 بالمعروف" <sup>(٨)</sup> فجعل \ النفقة عليه دون أمه .

١٤٠ س

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - حمل - وهي ساقطة من د .

(٢) انظر : الهداية ٧٢/٢ ، المقنع ٢٧٠ ، الكافي ٢٤١/٣ ، المغني ٢٦٥/٩ ، المذهب الأحمد  
 ١٦٧ ، الشرح الكبير ٢٨٢/٩ ، المحرر ١١٨/٢ ، الفروع ٥٩٦/٥ ، المبدع ٢١٥/٨ ،  
 الإنصاف ٣٩٦/٩ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع  
 ١٤٨/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٤٥/٥ .

(٣) في س ، ق ، ع «المحتاج» والمثبت من م ، وهو أولى في السياق .

(٤) البقرة : ٢٣٣ .

(٥) انظر : الهداية ٧٢/٢ ، المقنع ٢٧٠ ، الكافي ٢٤٠/٣ ، المغني ٢٦٣/٩ ، الشرح الكبير  
 ٢٨٥-٢٨٤/٩ ، المحرر ١١٨/٢ ، الفروع ٥٩٦/٥ ، المبدع ٢١٦/٨ ، الإنصاف  
 ٣٩٦-٣٩٧/٩ .

(٦) الطلاق : ٦ .

(٧) البقرة : ٢٣٣ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم  
 ٤/٤٠٥ ، وكتاب النفقات ، باب إذا لم يتفق الرجل للامراة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها  
 وولدها بالمعروف ، ومسلم في كتاب الأفضية ، باب قضية هند ٣/١٣٣٨ .

قال في شرح<sup>(١)</sup> المقنع : ولا خلاف في هذا نعلمه ؛ إلا أن لأصحاب<sup>(٢)</sup> الشافعي فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسران وجهين : أحدهما : أن نفقته عليهما ؛ لأنهما سواء في القرب<sup>(٣)</sup> ، ولنا أن النفقة على الأب منصوص عليها فيجب اتباع النص وترك<sup>(٤)</sup> ما عداه .

إذا تقرر هذا ، (ف) من له (جد ، وأخ)<sup>(٥)</sup> فالنفقة عليه بينهما \ سواء ؛  
لأنه لو مات كان ميراثه بينهما<sup>(٦)</sup> ، (أو) كان للفقير (أم أم ، وأم أب) كانت<sup>(٧)</sup> النفقة عليه بينهما سواء ؛ لأنه لو مات ورثاه كذلك فرضاً ورداً<sup>(٨)</sup> .

(و) إن كان للفقير (أم وجد) كانت نفقته عليهما أثلاثاً ، على الأم الثلث ، والباقي على الجد ؛ لأنهما يرثانه كذلك ، (أو) كان له (ابن وبنت) كانت النفقة له عليهما كذلك (أثلاثاً) أو كان له ابن وبنت كانت النفقة له عليهما كذلك أثلاثاً<sup>(٩)</sup> ؛ لأنهما يرثانه كذلك ، فيكون على البنت ثلثها ، وعلى الابن ثلثاها .

(و) من كان له (أم وبنت) كانت نفقته عليهما أرباعاً ، على الأم ربعها ، وعلى البنت ثلاثة أرباعها ؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضاً ورداً ، (أو) كان له

(١) انظر : الشرح الكبير ٢٨٥ / ٩ .

(٢) كذا في س ، ق ، م ، وفي - ع ، ود - أصحاب .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٤٥١ / ٣ .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ود - وبترك .

(٥) أي أخ لغير الأم .

(٦) انظر : مطالب أولي النهى ٦٤٥ / ٥ .

(٧) كذا في م ، د ، س ، وفي ع ، ق - كان .

(٨) انظر : المحرر ١١٨ / ٢ ، الفروع ٥٩٦ / ٥ ، المبدع ٢١٦ / ٨ ، مطالب أولي النهى ٦٤٥ / ٥ .

(٩) قوله : أو كان له ابن وبنت كانت النفقة له عليهما كذلك أثلاثاً - ساقطة من م فقط .

(جدة و بنت) ، فإن نفقته عليهما (أرباعاً) ؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضاً ورداً ،  
للأم أو الجدة الربع ، والباقي للبنت<sup>(١)</sup> .

(و) من كانت له (جدة ، وعاصب غير أب) ، كانت النفقة عليهما  
(أسداساً) ، على الجدة سدسها ، والباقي على العاصب ؛ لأنهما يرثان  
كذلك<sup>(٢)</sup> .

(وعلى هذا) المعنى (حسابها) ، أي : حساب النفقات ، فيكون ترتيب  
النفقات على ترتيب الميراث (فلا<sup>(٣)</sup>) تلزم النفقة (أبو أم مع أم ، وابن بنت  
معها) ، بل تكون جميع النفقة على الأم ؛ لأن إرث ابنها لها إذا انفردت فرضاً  
ورداً . (ولا) تلزم نفقة الفقير (أخاً) له (مع ابن) له بل يكون جميع نفقته  
على<sup>(٤)</sup> ابنه ؛ لأنه لو مات كان ميراثه لابنه وحده .

ولو كان بعض ورثة الفقير موسراً ، والبعض معسراً ، كمن له ابنان<sup>(٥)</sup> ،  
أحدهما موسر ، والآخر معسر ، فإنه<sup>(٦)</sup> (تلزم موسراً) منهما ، (مع فقر  
الآخر ، بقدر إرثه) فقط ، على الأصح<sup>(٧)</sup> ؛ لأن الموسر منهما ، إنما تجب عليه

---

(١) انظر : المغني ٩/ ٢٦٨ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٢-٢٨٣ ، المحرر ٢/ ١١٨ ، الفروع  
٥/ ٥٩٦ ، المبدع ٨/ ٢١٥-٢١٦ ، الإنصاف ٩/ ٣٩٦ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٤٥ .

(٢) انظر : المقنع لابن البنا ٣/ ١٠٣٢ ، المقنع ٢٧٠ ، الكافي ٣/ ٢٤١ ، المغني ٩/ ٢٦٩ ،  
الشرح الكبير ٩/ ٢٨٣ ، المحرر ٢/ ١١٨ ، شرح الزركشي ٦/ ١٥ ، المبدع ٨/ ٢١٦ .

(٣) كذا في م ، ع ، وفي س ، ق ، د - يلزم .

(٤) من قوله : الأم لأن . . . إلى قوله جميع نفقته على - ساقطة من م فقط .

(٥) كذا في م ، ق ، د ، ع ، وفي س - ابان - وهو تحريف .

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، ود - فإنها .

(٧) انظر : الفروع ٥/ ٥٩٦-٥٩٧ ، الإنصاف ٩/ ٣٩٧ وقال على الصحيح من المذهب ،  
والتنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٢/ ٧٥٧ ، الإقناع ٤/ ١٤٩ ، منح الشفا ٢/ ٢٠٣-٢٠٤ .

مع يسار الآخر ذلك القدر ، فلا يتحمل عن غيره ، إذا لم يجد الغير ما يجب عليه ، (وتلزم) نفقة الفقير (جداً) للفقير (موسراً مع فقر أب) للفقير على الأصح<sup>(١)</sup> ؛ لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب دون غيرهم . (و) تلزم (جدة موسرة مع فقر أم) كذلك<sup>(٢)</sup> .

(ومن لم يكف ما فضل عنه)، أي : عمن وجبت عليه نفقة غيره (جميع من تجب نفقته) عليه ، لو كان موسراً بجميعها (بدأً بزوجته) ؛ لأن نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة ، فقدمت<sup>(٣)</sup> على مجرد المواساة ، ولذلك تجب<sup>(٤)</sup> مع يسارهما وإعسارهما ، بخلاف نفقة القريب ، (ف)نفقة (رقيقه) بعد زوجته ؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار ، فقدمت على مجرد المواساة<sup>(٥)</sup> ، (ف)نفقة (أقرب فأقرب<sup>(٦)</sup>)<sup>(٧)</sup> لحديث طارق المحاربي<sup>(٨)</sup> : " ابدأ بمن تعول ،

---

(١) انظر : الكافي ٣/ ٢٤١ ، المغني ٩/ ٢٦٩ ، المحرر ٢/ ١١٨١١٧ ، المبدع ٨/ ٢١٧ ، الإنصاف ٩/ ٣٩٨ ، التوضيح ٢/ ٧٥٧ ، الإقناع ٤/ ١٤٩ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٩/ ٢٨٥-٢٨٦ ، المبدع ٨/ ٢١٧ ، الإنصاف ٩/ ٣٩٨ ، التوضيح ٢/ ٧٥٧ ، الإقناع ٤/ ١٤٩ .

(٣) كذا في م ، س ، ق ، د ، وفي ع - فقدمت - ساقطة .

(٤) كذا في س ، ق ، م ، د ، وفي ع - يجب - وهو تصحيف .

(٥) انظر : المغني ٩/ ٢٧١ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٧ ، المبدع ٨/ ٢١٨ ، التنقيح ٢٥٨ ، الإقناع ٤/ ١٤٩ .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، د ، وفي م - أي فأقرب .

(٧) انظر : المقنع ٢٧٠ ، الكافي ٣/ ٢٤١ ، المغني ٩/ ٢٧٢ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٧ ، المحرر ٢/ ١١٨ ، الفروع ٥/ ٥٩٧ ، المبدع ٨/ ٢١٨ ، الإنصاف ٩/ ٤٠٠ .

(٨) هو : طارق بن عبد الله المحاربي ، صحابي جليل نزل الكوفة ، وله حديثان فقط .

انظر : الاستيعاب ٢/ ٤٥٣ ، الإصابة ٢/ ٢٢٠ .

أمك ، وأبناك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك " (١) يعني : الأدنى فالأدنى ، ولأن النفقة صلة وبر ، ومن قرب أولى بالبر من بعد ، (ثم) مع استواء في الدرجة يبدأ بـ (العصبة) كأخوين لأم أحدهما ابن عم ، (ثم) التساوي (٢) ، إذا تقرر ذلك ، (فيقدم ولد على أب) ، في الأصح (٣) ؛ لأن نفقته وجبت بالنص ، (و) يقدم (أب على أم) في الأصح (٤) ؛ لانفراده بالولاية على ولده ، واستحقاق الأخذ من ماله ، وإضافة النبي ﷺ الولد وماله لأبيه بقوله : " أنت ومالك لأبيك " (٥) . (و) تقدم (أم على ولد ابن) ؛ لأنها تقدم على الأب في وجه (٦) ، لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية (٧) ؛ ولأنها

(١) تقدم .

(٢) قدمها في المحرر ، والفروع ، والمبدع ، وقال في الأنصاف على الصحيح من المذهب .

انظر : المحرر ١١٨/٢ ، الفروع ٥٩٧/٥ ، المبدع ٢١٨/٨ ، الإنصاف ٤٠٠/٩ وجزم به في التنقيح ٢٥٨ ، والتوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٤٩/٤ .

(٣) انظر : الكافي ٣/٣٤١ ، المغني ٩/٢٧٢ ، الشرح الكبير ٩/٢٨٨ ، المحرر ٨/١١٨ وقد يقيدوا تقديم الابن على الأب بكونه صغيراً ، أو مجنوناً ؛ لأنه عاجز عن الكسب ، والكبير في مظنة الكسب .

وانظر أيضاً : صحيح الفروع ٥/٥٩٨ ، قال يقدم الابن على الصحيح ، وجزم به في التنقيح ٢٥٨ ، والتوضيح ٧٥٧/٢ ، والإقناع ١٤٩/٤ .

(٤) انظر : المحرر ١١٨/٢ ، الفروع ٥/٥٩٨ ، المبدع ٨/٢١٨ ، الإنصاف ٩/٤٠٠ وقال : وهو المذهب ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٤٩/٤ .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، وابن ماجه في سننه ٢/٧٦٩ ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده .

وللحديث طرق كثيرة جداً ذكرها الشيخ الألباني وخرجها وصحح الحديث بمجموعها .

انظر : إرواء الغليل ٣/٣٢٣ .

(٦) كما ذكر ذلك في تقديم الأم إذا اجتمع أبوان . انظر : المغني ٩/٢٧٣ ، الشرح الكبير ٩/٢٨٨ .

(٧) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - ترتيب - وهو تحريف .

أقرب من ولد الابن، (و) يقدم (ولد ابن على جد) ؛ لأن ابن الابن يرثه ميراث ابن ؛ ولأن وجوده يسقط تعصيب الجد ، فقدم عليه ، (و) يقدم (جد على أخ) في الأصح<sup>(١)</sup> ؛ لأن له منزلة الولادة والأبوة ، \ (و) يقدم (أبو أب على أبي أم) في الأصح<sup>(٢)</sup> ؛ لامتنياز أبي الأب بالتعصيب ، (وهو) أي : وأبو الأم (مع أبي أبي<sup>(٣)</sup> أب مستويان) في الأصح<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه كما<sup>(٥)</sup> قرب أبو الأم في الدرجة امتاز عنه أبو الأب بالعصوبة ، فتعارض قرب الدرجة ، وميز العصوبة ، فتساويا<sup>(٦)</sup> لذلك .

(ولمستحقها) أي : النفقة (الأخذ) من مال من النفقة واجبة عليه (بلا إذن) ، أي : إذن ممن هي عليه (مع امتناع) أي : امتناعه من دفعها لمن وجبت له (كزوجة) ، أي : كما يجوز ذلك للزوجة<sup>(٧)</sup> ، قال في الفروع<sup>(٨)</sup> : وظاهر

---

(١) انظر : المغني ٢٧٣/٩ ، الشرح الكبير ٢٨٩/٩ ، الفروع ٥٩٨/٥ ، الإنصاف ٤٠٢/٩ وقال : على الصحيح من المذهب ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٤٩/٤ .  
(٢) انظر : المحرر ١١٨/٢ ، والفروع ٥٩٨-٥٩٩ ، والمبدع ٢١٩/٨ ، والأنصاف ٤٠١/٩ ، والتنقيح ٢٥٨ ، والتوضيح ٧٥٧/٢ ، والإقناع ١٤٩/٤ .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - أبي ساقطة .

(٤) انظر : المحرر ١١٨/٢ ، الفروع ٥٩٨-٥٩٩ ، المبدع ٢١٩/٨ ، الإنصاف ٤٠٢/٩ وقال : على الصحيح من المذهب أنهما يستويان ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٤٩/٤ - ١٥٠ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - وكأقرب .

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، ود - متساويا .

(٧) انظر : الفروع ٥٩٩/٥ ، المبدع ٢٢٠/٨ ، الإنصاف ٤٠٣/٩ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٤٧/٥ .

(٨) انظر : الفروع ٥٩٩/٥ .

كلام أصحابنا يأخذ بلا إذنه كزوجة ، نقل ابنه ، والجماعة يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف ، إذا احتاج ولا يتصدق . انتهى .

(ولا نفقة مع اختلاف دين) بقرابة ، ولو كان من عمودي النسب<sup>(١)</sup> على الأصح ؛ لأنها مواساة على سبيل البر والصلة ، فلم تجب مع اختلاف الدين كغير عمودي النسب<sup>(٢)</sup> ؛ ولأنهما لا يتوارثان ، فلم<sup>(٣)</sup> يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة ، كما لو كان أحدهما رقيقاً ، (إلا بالولاء) ؛ لثبوت إرثه من عتيقه مع اختلاف دينهما<sup>(٤)</sup> ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقول النبي ﷺ : " أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك ، ومولاك الذي يلي ذاك ، حقاً واجباً ، ورحماً موصولاً " رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> ؛ ولأنه يرثه بالتعصب ، فكانت<sup>(٧)</sup> عليه نفقته كالأب ، فإن مات مولاة فالنفقة على وارثه ، من عصبات<sup>(٨)</sup> مولاة ، ويفارق ذلك نفقة الزوجة الذمية أيضاً ؛ لأنها عوض تجب مع الإعسار ، فلم ينافها اختلاف الدين كالصداق<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) من قوله : على الأصح . . . إلى قوله كغير عمودي النسب - ساقطة من م فقط .  
 (٢) انظر : الكافي ٣/ ٣٤٠ ، المغني ٩/ ٢٦٠ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٩ ، المحرر ٨/ ١١٩ ، المبدع ٨/ ٢١٩-٢٢٠ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٢/ ٧٥٧ ، الإقناع ٤/ ١٥٠ ، هداية الراغب ٥١١ ، منار السبيل ٢/ ٣٠٦ .  
 (٣) كذا في س ، ع ، د ، وفي م - فلا .  
 (٤) انظر : الإنصاف ٩/ ٤٠٣ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٢/ ٧٥٧ ، الإقناع ٤/ ١٥٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٤٧ .  
 (٥) البقرة : ٢٣٣ .  
 (٦) تقدم تخريجه .  
 (٧) كذا في س ، ق ، م ، د ، وفي ع - فكان .  
 (٨) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - عصبه .  
 (٩) انظر : المغني ٩/ ٢٦٠ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٩-٢٩٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٤٧ .



## فصل

(ويجب إعفاف من تجب له) النفقة (من عمودي نسبه وغيرهم) في الأصح<sup>(١)</sup> ؛ لأن ذلك مما تدعو<sup>(٢)</sup> حاجته إليه ، ويستتضر بفقده<sup>(٣)</sup> ، فلزم على من تلزمه مؤونته \ ، ولا يشبه ذلك الحلوى ، فإنه لا يستتضر بفقدها . ١٥٥ ق

إذا ثبت هذا فإنه يجب إعفاف من وجبت نفقته من الأباء ، والأجداد ، والأولاد ، وأبنائهم ، والإخوة ، والأعمام ، فإن اجتمع جدان مثلاً ولا يفضل إلا ما يكفي إعفاف أحدهما قدم الأقرب ، إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب والآخر من جهة الأم ، فيقدم الذي من جهة الأب وإن بعد ؛ لأنه عصبه<sup>(٤)</sup> ، ويكون الإعفاف (بزوجة حرة ، أو سرية<sup>(٥)</sup> تعفه ، ولا يملك) من دفع له السرية (استرجاعها ، مع غناه) ، أي : غنى الفقير كالزكاة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : الإنصاف ٤٠٤/٩ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ ، منح الشفا ٢٠٤/٢ ، مطالب أولي النهى ٦٤٨/٥ .

(٢) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، ود - تدعوها - وهو تحريف .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، د ، وفي ع - لفقده .

(٤) انظر : المغني ٢٦٤/٩ ، الشرح الكبير ٢٩٠/٩ .

(٥) سرية : و(السُّرِّيَّة) الأمة التي بؤَّتها بيتاً وهي فُعْلِيَّة منسوبة إلى السر وهو الإخفاء ، لأن الأنساب كثيراً ما يُسرُّها ويسترها عن حرَّته وإنما ضُمَّت سینه لأن الأبنية قد تغير في النسب خاصة كما قالوا في النسبة إلى الدهر دهريٌّ وإلى الأرض السهلة سهلي بضم أولهما ، والجمع (السراري) . انظر : مختار الصحاح ١٢٤ .

(٦) انظر : الكافي ٣٤٢/٣ ، المغني ٢٦٤/٩ ، الشرح الكبير ٢٩١/٩ ، الفروع ٥٠٠/٥ ، المبدع ٢٢٠/٨ ، الإنصاف ٤٠٤/٩ ، التنقيح ٢٥٨ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٤٨/٥ .

ومتى عين أحدهما امرأة ، والآخر غيرها ، فإنه (يقدم تعيين قريب والمهر سواء) <sup>(١)</sup> على تعيين زوج قدمه في الفروع <sup>(٢)</sup> ، ثم قال : وفي الترغيب :  
التعيين للزوج ، انتهى .

وقال في الإنصاف <sup>(٣)</sup> : ويقدم تعيين قريب إذا اتفقا على مقدار المهر ،  
هذا هو الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح ، وقدمه في الفروع ،  
وجزم في البلغة والترغيب ، أن التعيين للزوج لكن ليس له تعيين رقيقه ، ولا  
للأبن <sup>(٤)</sup> تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة ، انتهى .

(ويصدق) من يجب إعفاهه (أنه تائق <sup>(٥)</sup> بلايمين) <sup>(٦)</sup> قال في  
الإنصاف <sup>(٧)</sup> : على الصحيح من المذهب . وقال في الفروع <sup>(٨)</sup> : ويتوجه  
بيمينه ، (ويعتبر) لوجوب الإعفاف \ (عجزه) ، أي : عجز من يجب إعفاهه  
عن مهر حرة ، أو ثمن أمة ، <sup>(٩)</sup> (ويكفي) إعفاهه (بواحدة) زوجه حرة ، أو

---

(١) انظر : المغني ٩/٢٦٤ ، الشرح الكبير ٩/٢٩٠-٢٩١ ، الفروع ٥/٦٠٠ ، الإنصاف  
٩/٤٠٤ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٢/٧٥٨ ، الإقناع ٤/١٥٠ ، مطالب أولي النهى  
٥/٦٤٨ .

(٢) انظر : الفروع ٥/٦٠٠ .

(٣) انظر : الإنصاف ٩/٤٠٤ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي الإنصاف ٩/٤٠٤ ، وفي م لا الابن .

(٥) تائق : مشتاق ، تائق نفسه إلى شيء : اشتاقت له . المصباح المنير ٣١ .

(٦) انظر : الفروع ٥/٦٠٠ ، المبدع ٨/٢٢٠ ، الإنصاف ٩/٤٠٥ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح  
٢/٧٥٨ ، الإقناع ٤/١٥٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٤٨ .

(٧) انظر : الإنصاف ٩/٤٠٥ .

(٨) انظر : الفروع ٥/٦٠٠ .

(٩) انظر : المبدع ٨/٢٢١ ، الإنصاف ٩/٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٤٨ .

سرية ، (فإن ماتت) الزوجة ، أو السرية (أعفه ثانياً) ؛ لأنه لا صنع له في ذلك ،  
(لا إن طلق بلا عذر) ، أو أعتق السرية مجاناً ، بأن لم يجعل عتقها صداقها ،  
فإنه لم يكن عليه أن يزوجه ثانياً ، أو يملكه سرية ثانياً ؛ لأنه فوت ذلك على  
نفسه<sup>(١)</sup> .

(ويلزمه) (إعفاف أم كآب) ، أي : كما يلزمه إعفاف أب<sup>(٢)</sup> ، قال في  
الإنصاف<sup>(٣)</sup> : ويلزمه إعفاف أمه كآبيه ، قال القاضي : ولو سلم فالأب  
أكد ؛ ولأنه لا يتصور ؛ لأن الإعفاف لها بالتزويج ، ونفقتها على الزوج ، قال  
في الفروع<sup>(٤)</sup> : ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها ، وهو ظاهر | ١٤١ س  
القول الأول<sup>(٥)</sup> ، وهو ظاهر الوجيز ، فإنه قال : ويلزمه إعفاف كل إنسان  
تلزمه نفقته ، (و) يلزم من وجبت عليه نفقة (خادم للجميع) ، أي : جميع من  
تلزمه نفقتهم<sup>(٦)</sup> ، (لحاجة) إلى الخادم (كزوجة)<sup>(٧)</sup> ، قال في شرح المقنع<sup>(٨)</sup> :

---

(١) انظر : الكافي ٣/ ٢٤٣ ، المغني ٩/ ٢٦٤ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٠ ، الفروع ٥/ ٦٠٠ ،  
المبدع ٨/ ٢٢١ ، الإنصاف ٩/ ٤٠٥ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٢/ ٧٥٨ ، الإقناع  
٤/ ١٥٠ .

(٢) انظر : المغني ٩/ ٢٦٤ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٠ ، الفروع ٥/ ٦٠٠ ، المبدع ٨/ ٢٢١ ،  
الإنصاف ٩/ ٤٠٥ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٢/ ٧٥٨ ، الإقناع ٤/ ١٥٠ .

(٣) انظر : الإنصاف ٩/ ٤٠٥ .

(٤) انظر : الفروع ٥/ ٦٠٠ .

(٥) قوله : وهو ظاهر القول الأول - ساقط من م فقط .

(٦) كذا في م ، س ، ق ، د ، وفي ع - نفقته .

(٧) انظر : الكافي ٣/ ٢٤٢ ، المغني ٩/ ٢٧٣ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٢ ، الفروع ٥/ ٦٠١ ،  
المبدع ٨/ ٢٢٠ ، الإنصاف ٩/ ٤٠٨ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٩/ ٢٩٢ .

والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز ، والأدم ، والكسوة ، بقدر العادة - كما ذكرنا- في الزوجة ؛ لأنها وجبت للحاجة ، فتقدرت بما تندفع به الحاجة ، وقد<sup>(١)</sup> قال النبي ﷺ لهند<sup>(٢)</sup> : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " <sup>(٣)</sup> فقد ر نفقتها ، ونفقة ولدها بالكفاية ، فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدمه ، كقولنا في الزوجة ؛ لأن ذلك من تمام الكفاية ، انتهى .

(ومن ترك ما وجب عليه من إنفاق على قريب أو عتيق (مدة لم يلزمه) شيء (مما مضى) من المدة التي لم ينفق عليه \ فيها<sup>(٤)</sup> ، قال \ في الفروع<sup>(٥)</sup> :  
 ٣٥  
 ٨٢ م  
 ومن تركه لا يلزمه الماضي ، (أطلقه الأكثر) ، وجزم به في الفصول<sup>(٦)</sup> ،  
 (وذكر بعضهم : إلا بفرض حاكم) ؛ لأنه تأكد بفرضه كنفقة الزوجة<sup>(٧)</sup> ،  
 انتهى كلامه في الفروع . (وزاد غيره) أي : غير ذلك البعض ، وهو صاحب  
 المحرر<sup>(٨)</sup> :

(١) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - وقد - ساقطة .

(٢) هي هند بنت عتبة ، وقد سبقت ترجمتها .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر : الكافي ٢٤٢/٣ ، الفروع ٥٩٩/٥ ، الإنصاف ٤٠٣/٩ وقال : هذا الصحيح من المذهب ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ .

(٥) انظر : الفروع ٥٩٩/٥ .

(٦) الفصول : كتاب في الفقه الحنبلي لأبي الرفاء علي بن عقيل بن محمد ، ت ٥١٣ هـ ، ويسمى كفاية المفتي ، في عشر مجلدات ، وقيل سبع كبار .

انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي ٩٥ ، المذخل المفصل ٨١١/٢ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٢٩٠/٩ ، المبدع ١٩٩/٨ ، الإنصاف ٤٠٣/٩ .

(٨) صاحب المحرر : هو مجد الدين أبو البركات بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية . تقدم .

وقوله في المحرر : بإذن الحاكم لا تدل على أن الإذن ممن وجبت عليه النفقة بل تدل أن المقصود بالإذن هو الحاكم .

(أو إذنه) أي : إذن من وجبت عليه<sup>(١)</sup> النفقة ، لمن وجبت<sup>(٢)</sup> له (في استدانة) ، قال في المحرر : وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم ، انتهى .

(ولو غاب زوج ، فاستدانته زوجة (لها ، ولأولادها الصغار ، رجعت) نصاً<sup>(٣)</sup> نقله أحمد بن هاشم<sup>(٤)</sup> وذكره في الإرشاد<sup>(٥)</sup> ، وقدمه في الفروع<sup>(٦)</sup> ، (ولو امتنع منها) أي : من النفقة على زوجته أو قريبه (زوج أو قريب رجع عليه منفق) على زوجته ، أو قريبه<sup>(٧)</sup> (بنية رجوع) عليه ، بنظر

---

= قال في التنقيح إلا أن يستدين بإذن حاكم ، وتبعه في التوضيح والإقناع قال في الغاية وشرحها : (أو أنه) أي الحاكم لمن وجبت له النفقة .

انظر : التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ ، أولي النهى ٦٤٩/٥ .

(١) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م - وجبت .

(٢) انظر : المحرر ١١٥/٢ .

(٣) انظر : الفروع ٥٨٤/٥ ، الإنصاف ٣٧٥/٩ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ .

(٤) هو : أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي : كان شيخاً متيقظاً رفيع القدر ، سمع منه خلال حديثاً كثيراً ، ونقل عن الإحمد مسائل كثيرة .

انظر : المنهج الأحمد ٦٤/٢ ، المدخل المفصل ٦٢٩ .

(٥) هو : كتاب الإرشاد في فروع الحنبلية لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي الهاشمي القاضي (ت ٤٢٨ هـ) من أصحاب القاضي أبي يعلى . وقد اعتمد فيه مؤلفه على رواية واحدة في المسائل التي لا يوجد للإمام فيها رواية أخرى ، وفما كان له فيه روايتان فأكثر ذكرهما . وهو محقق في رسائل بالمعهد العالي للقضاء .

انظر : المقصد ٣٤٢/٢ ، المنهج الأحمد ٩٥/٢ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢٣٧/٢ ، المدخل المفصل ٦٨١/٢ .

(٦) نقلاً من الفروع ٥٨٤/٥ .

(٧) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - قريب .

ما أنفق ، ذكره القاضي في خلافه<sup>(١)</sup> ، وابن عقيل في مفرداته<sup>(٢)</sup> ، واقتصر عليه في القواعد<sup>(٣)</sup> ،<sup>(٤)</sup> ؛ وذلك لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت<sup>(٥)</sup> له النفقة ، وقوة من وجبت عليه ، فلو لم نقل يملك رجوع من أنفق عنه<sup>(٦)</sup> ، لضاع الضعيف<sup>(٧)</sup> بترك الإنفاق عليه خوف ضياعه<sup>(٨)</sup> .

(وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره<sup>(٩)</sup>) ، أي : مرضعته<sup>(١٠)</sup> ، (حولين) كاملين<sup>(١١)</sup> ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) هو : كتاب الخلاف ، أو التعليق ، أو الخلاف الكبير ، للقاضي أبي يعلى ، ت ٤٥٨ هـ ، وهو كتاب في الفقه كبير ، ومشهور في الفقه الحنبلي ، صنفه في الخلاف بين الأئمة الأربعة انظر : معجم الكتب ٩٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٨٤ .

(٢) هو : كتاب المفردات لأبي الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣ هـ) يذكر فيه أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة وينتصر لمذهب الإمام أحمد .

المدخل ٤٥٣ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٧ ، المدخل المفصل ٩٧٣/٢ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية ١٣٨ .

(٤) انظر : التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - وجبت - ساقطة .

(٦) كذا في س ، د ، وفي ق - عنه عليه - ، وفي م - عليه فقط .

(٧) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - الضعف .

(٨) انظر : مطالب أولي النهى ١٥٠/٥ .

(٩) الظئر هي : المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ، ويقال أيضاً للرجل الحاضن ظئر .

انظر : المصباح المنير ١٤٧ .

(١٠) كذا في م ، ق ، س ، د ، وفي ع - مرضعة .

(١١) انظر : الهداية ٧٢/٢ ، المقنع ٢٧٠ ، الشرح الكبير ٢٩٤/٩ ، المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦٠٠/٥ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥١/٤ .

بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا<sup>(١)</sup> لَا تَضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> فَأُثْبِتَ نَفَقَةَ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ ، وَالْوَارِثُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ مَا دَامَ مَوْجُوداً فَنَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَيْهِ ، دُونَ غَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ ؛ وَلِأَنَّهُ جَعَلَهَا أَجْرَهُ ، وَعَقِبَهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup> .

ولفظ هذا لفظ<sup>(٤)</sup> الخبر ، ومعناه الأمر ، أي : فاسترضعوا له أخرى ، والاسترضاع لغير الأم إنما يكون بالأجرة ، فتجب الأجرة لذلك ؛ ولأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المروضة من اللبن ، وذلك إنما يحصل بالغذاء ، فوجب النفقة للمروضة ؛ لأنها في الحقيقة له ، كما تجب النفقة على الولد بعد الفطام ، وإنما تجب في الحولين لقوله سبحانه وتعالى في أول الآية : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾<sup>(٥)</sup> فجعل تمام الرضاعة الحولين ، وأوجب النفقة في زمن الرضاعة ، فلا تجب بعدها ؛ لمفهوم الآية ؛ ولأن مدة الحاجة في الرضاع انقضت ، فلا تجب نفقة المروضة فيما بعد ذلك .

(ولا يفتطم قبلهما) أي : قبل تمام<sup>(٦)</sup> الحولين (إلا برضا أبويه ، أو رضا سيده إن كان رقيقاً ، مالم ينضر<sup>(٧)</sup>) بقطامه قبل الحولين ؛ لمنع حصول

(١) قوله : لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا - ساقطة من ع فقط .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) الطلاق : ٦ .

(٤) مطل في س ، م ، ق ، وفي ع - لفظ - ساقطة ، وفي د - اللفظ .

(٥) البقرة : ٢٣٣ .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، وفي ع ، وم - تمام - ساقطة .

(٧) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - يضره .

الضرر<sup>(١)</sup> ، وقال في الرعاية : <sup>(٢)</sup> هنا يحرم رضاعه بعدهما ، ولو رضيا به <sup>(٣)</sup>(٤) .

(ولأبيه منع أمه من خدمته) ؛ لأن ذلك يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان <sup>(٥)</sup> ، (لا) منعها من (رضاعه ، ولو أنها في حباله) <sup>(٦)</sup> لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ <sup>(٧)</sup> فقدمهن على غيرهن ، وهذا خبر يراد به الأمر ، وهو عام في كل والدة ، (وهي) أي الأم أحق بإرضاع ولدها (بأجرة مثلها ، حتى مع) مرضعة (متبرعة ، زوج ثان ، ويرضى) <sup>(٨)</sup> ، لقول الله <sup>(٩)</sup> سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

---

(١) انظر : الفروع ٦٠١/٥ ، المبدع ٢٢٢/٨ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥١/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٥٠/٥ .

(٢) كتاب في الفقه الحنبلي لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحارثي ، نجم الدين أبو عبد الله (٦٥٠هـ) ، وله الرعاية الصغرى والرعاية الكبرى وهي المرادة حال الإطلاق ، قال عنها ابن رجب : فيها نقول كثيرة جداً لكنها غير محررة .

انظر : المقصد الأرشد ٩٩/١ ، المدخل ٤١١ .

(٣) نقلاً عن الفروع ٦٠١/٥ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، وفي م ، وع - له ساقطة .

(٥) انظر : الإقناع ١٥١/٤ ، الروض ٤١٩ .

(٦) انظر : الهداية ٧٢/٢ ، المقنع ٢٧٠ ، الشرح الكبير ٢٩٤/٩ ، المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦٠١/٥ ، المبدع ٢٢١/٨ ، الإنصاف ٤٠٦/٩ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥١/٤ ، الروض ٤١٩ .

(٧) البقرة : ٢٣٣ .

(٨) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، الكافي ٢٤٣/٣ ، الشرح الكبير ٢٩٥/٩ ، المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦٠١/٥ ، المبدع ٢٢١/٨ ، الإنصاف ٤٠٦-٤٠٧ ، الإقناع ١٥٢/٤ .

(٩) كذا في س ، م ، د ، وفي ق ، ع - الله - ساقطة .



فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ»<sup>(١)</sup> . وهذا عام في جميع الأحوال ؛ ولأن الأم أحنا<sup>(٢)</sup> من غيرها وأشفق ، ولبنها أمرى ، فكانت أحق برضاعه<sup>(٣)</sup> من غيرها ، كما لو طلبت \ الأجنبية رضاعه بأجر مثلها مع وجود أمه ؛ ولأن في رضاع غيرها ١٥٦ تفويتاً لحق الأم من الحضانة ، وإضراراً بالولد ، وقد علم مما تقدم أن الأم إذا طلبت أكثر من أجره<sup>(٤)</sup> مثلها ، ووجد الأب من يرضعه بأجرة<sup>(٥)</sup> مثله ، أو متبرعة<sup>(٦)</sup> كان للأب انتزاعه منها ؛ لأنها أسقطت حقها بطلب ما ليس لها<sup>(٧)</sup> ، فدخلت في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(٨)</sup> ، وإن لم يجد مرضعة إلا بتلك الأجرة التي طلبتها الأم ، فالأم أحق ؛ لأنهما تساويا في الأجر ، فقدمت الأم ، كما لو طلبت كل واحدة أجر<sup>(٩)</sup> مثلها<sup>(١٠)</sup> ، وعلم أيضاً مما تقدم أن الأم لو كانت متزوجة بغير أبي الطفل ، وطلبت إرضاعه بأجر مثلها ، ورضى زوجها بذلك ، كانت أحق من غيرها<sup>(١١)</sup> ؛ لأنها إنما منعت لحق

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - أحسن .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - برضاعه - ساقطة .

(٤) كذا في س ، د ، وفي م ، وق ، وع - أجد .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - أجر .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - متبرعاً .

(٧) انظر : الكافي ٣/ ٢٤٣ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٦ ، الفروع ٥/ ٦٠٠ ، المبدع ٨/ ٢٢٢ ،

الإنصاف ٩/ ٤٠٧ ، الإقناع ٤/ ١٥٢ .

(٨) الطلاق : ٦ .

(٩) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م أجر .

(١٠) انظر : الفروع ٥/ ٦٠٠ ، المبدع ٨/ ٢٢ ، الإنصاف ٩/ ٤٠٧ .

(١١) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - غيره - وهو تحريف .

الزوج ، فإذا أذن في ذلك زال المانع<sup>(١)</sup> ، وإن منعها الزوج سقط حقها<sup>(٢)</sup> ؛  
لتعذر وصولها إليه .

(ويلزم حرة) إرضاع ولدها ، يعني بأجر مثلها ، (مع خوف تلفه) بأن لم  
يقبل ثدي غيرها ، أو نحو ذلك ؛ لأنها حال ضرورة ، وحفظ لنفس ولدها ،  
كما لو لم يكن أحد غيرها<sup>(٣)</sup> ، \ وعلم مما تقدم أنها لا تجبر مع عدم خوف  
تلف الولد ، دنية كانت أو شريفة ، وسواء كانت في حبال<sup>(٤)</sup> الزوج ، أو  
مطلقة<sup>(٥)</sup> ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمُتْرَضِعٌ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(٦)</sup>  
وإذا اختلفا فقد تعاسرا .

(و) يلزم (أم ولد) ، يعني الأمة المستولدة إرضاع<sup>(٧)</sup> ولدها (مطلقاً) أي :  
سواء خيف على الولد ، إن لم ترضعه أو لا ، وسواء كان من سيدها ، أو لا<sup>(٨)</sup>  
(مجانباً) أي : من غير أجرة ؛ لأنه يملك نفعها ، (ومتى عتقت فكبائن) ، يعني  
أنه يصبر حكمها حكم الحرة البائن<sup>(٩)</sup> . قال في الإنصاف<sup>(١٠)</sup> : لو عتقت أم

- 
- (١) انظر : الشرح الكبير ٢٩٦/٩ ، الإنصاف ٤٠٧/٩ ، مطالب أولي النهى ٦٥١/٥ .  
(٢) انظر : الكافي ٢٤٣/٣ ، الشرح الكبير ٢٩٦/٩ ، المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦٠١/٥ ،  
المبدع ٢٢٢/٨ .  
(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٩٨/٩ ، المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦٠١/٥ ، الإنصاف ٤٠٨/٩ .  
(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - حبلا - وهو تحريف .  
(٥) انظر : الشرح الكبير ٢٩٧/٩ ، الإنصاف ٤٠٨/٩ ، الروض ٤١٩ .  
(٦) الطلاق : ٦ .  
(٧) كذا في س ، ق ، م ، د ، وفي ع - إرضاعه .  
(٨) كذا في س ، ق ، م ، د ، وفي ع - أولى .  
(٩) انظر : الإنصاف ٤٠٧/٩ ، الكشاف ٥٨٧/٥ ، الروض ٤١٩ ، مطالب أولي النهى  
٦٥١/٥ - ٦٥٢ .  
(١٠) انظر : الإنصاف ٤٠٧/٩ .

الولد على السيد ، فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن ، وذكره ابن الزاغوني<sup>(١)</sup> في الإقناع ، واقتصر عليه ابن رجب<sup>(٢)</sup> . ولو باعها ، أو وهبها ، أو زوجها ، سقطت حضانتها ، على ظاهر ما ذكره ابن عقيل<sup>(٣)</sup> في فنونه<sup>(٤)</sup> ، وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع أيضاً ، قاله ابن رجب ، انتهى .

---

(١) هو : علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني الحنبلي ، أبو الحسن ، الفقيه ، المحدث ، النحوي ، اللغوي ، أحد أعيان المذهب ، قرأ القرآن بالروايات ، له مصنفات كثيرة من أهمها : الإقناع ، والواضح ، والخلاف الكبير ، والمفردات ، وغيرها كثير ، توفي - رحمه الله - ٥٢٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠ ، المنتظم ١٠/ ٣٢ ، شذرات الذهب ٤/ ٨٠ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود ، زين الدين أبو الفرج ، شيخ الحنابلة في عصره ، قدم مع والده وهو صغير ، وأجاز له النقيب ، وأجاز له النووي ، له مصنفات مفيدة منها : طبقات الحنابلة ، وشرح أربعين النووي ، والقواعد الفقهية ، وغيرها ، درس بالمدرسة الحنبلية ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٥ هـ ، ودفن بجوار قبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٨ ، البدر الطالع ١/ ٣٢٨ ، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ ، المقصد الأرشد ٢/ ٨١ .

(٣) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفا الحنبلي ، برع في علوم شتى منها : الفقه ، والأصول ، قرأ القرآن بالروايات على أبي الفتح ابن شطا ، والأدب والنحو على ابن برهان ، والفقه على القاضي أبي يعلى ، قال عنه ابن رجب : كان رحمه الله بارعاً في الفقه وأصوله ، له مصنفات كبيرة ، أكبرها كتاب الفنون ، يقال أنه زاد على الأربعمائة مجلد ، = وقيل أنه ثمانمائة مجلد ، وله كتاب الواضح في أصول الفقه ، والفصول والتذكرة ، وعمدة الأدلة في الفقه ، توفي - رحمه الله - سنة ٥١٣ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩ ، المنهج الأحمد ٢/ ٢٥٢ ، المنتظم ٩/ ٢١٢ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٤ ، شذرات الذهب ٤/ ٣٥ ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣ ، المقصد الأرشد ٢/ ٢٤٥ .

(٤) فنون بن عقيل : هو كتاب كبير جداً ، جمع فيه كل شيء من فقه وغيره ، بلغ مئتا مجلد ، وقيل أربعمائة ، وقيل ثمانمائة .

انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي ٩٦ .

(ولزوج ثان) أي : غير أبي ولدها (منعها من إرضاع ولدها من) الزوج (الأول) أو من شبهة أو زنا ، (إلا لضرورته)<sup>(١)</sup> ، أي : ضرورة الولد ، بأن لا يوجد من يرضعه غيرها ، أو لا يقبل ثدي غيرها (، أو شرطها)<sup>(٢)</sup> ، يعني أو تشترط عليه عند التزويج أن لا يمنعها من رضاع ولدها ؛ لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان ، سوى أوقات الصلوات ، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات ، فكان له منعها كمنعها من الخروج من منزله ، أما في حال اضطراره إليها ، فإنه يجب ؛ لأنه حال ضرورة وحفظ لنفس الولد ، فقدم على حق الزوج كتقديم المضطر إلى شيء على مالكة غير المضطر<sup>(٣)</sup> ، وأما إذا اشترطت ذلك على الزوج عند عقد النكاح ، فلا أنه دخل على ذلك ، فصار كأن زمن الإرضاع مستثنى من زمن الاستمتاع . ومن أرضعت<sup>(٤)</sup> ولدها ، وهي في حبال<sup>(٥)</sup> والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه<sup>(٦)</sup> لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾<sup>(٧)</sup> ؛ ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها ، فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها<sup>(٨)</sup> .

ولما فرغ من الكلام على نفقة الأقارب ، شرع في الكلام على نفقة المماليك فقال :

---

(١) انظر : المقنع ٢٧٠ ، والشرح الكبير ٢٩٨/٩ ، والمحزر ١١٩/٢ ، والفروع ٦٠١/٥ ، والمبدع ٢٢٢/٨ ، والإنصاف ٤٠٧/٩ .

(٢) انظر : الفروع ٦٠١/٥ ، والمبدع ٢٢٣/٨ ، والإنصاف ٤٠٨/٩ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٩٨/٩ .

(٤) كذا في ق ، م ، ع ، وفي س ، د - أرضعت - ساقطة .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، وفي م - حباله - وفي ع - جال .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، وفي ع - لزمه ذلك .

(٧) البقرة ٢٣٣ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٢٩٦/٩ ، ومطالب أولي النهى ٦٥٢/٥ .

## فصل

١٤٢ س (وتلزمه) أي : تلزم سيد الرقيق نفقة ، (وسكنى عرفاً) \ أي :  
بالمعروف (لرقيقه) <sup>(١)</sup> (ولو) كان رقيقه (أبقاً أو) كان أمة (ناشزاً ، أو) <sup>(٢)</sup> كان  
(ابن أمته من حر) <sup>(٣)</sup> ، من غالب قوت البلد) سواء كان ذلك قوت سيده ، أو  
دونه أو فوقه <sup>(٤)</sup> ، وأدم مثله ، (و) تلزمه أيضاً (كسوته) أي : كسوة رقيقه <sup>(٥)</sup>  
(مطلقاً) <sup>(٦)</sup> ، أي : سواء كان المالك غنياً ، أو فقيراً ، أو متوسطاً ، وذلك لما  
روى أبو هريرة <sup>(٧)</sup> أن النبي ﷺ قال : " للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ،  
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق " رواه الشافعي في مسنده <sup>(٨)</sup> ، وعن أبي

---

(١) انظر : المقنع لابن البناء ٣/ ١٠٤٥ ، الهداية ٢/ ٧٤ ، المقنع ٢٧٠ ، الكافي ٣/ ٢٤٨ ، المغني  
٩/ ٣١٥ ، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٠ وما بعدها ، المحرر ٢/ ١٢١ ، الفروع ٥/ ٦٠٢ ، شرح  
الزركشي ٦/ ٤٢ ، المبدع ٨/ ٢٢٣ ، الإنصاف ٩/ ٤٠٨ ..

(٢) انظر : الفروع ٥/ ٦٠٢ ، المبدع ٨/ ٢٢٣ ، الإنصاف ٩/ ٤٠٨ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح  
٢/ ٧٥٨ ، الإقناع ٤/ ١٥٢ ..

(٣) انظر : الإنصاف ٩/ ٤٠٨ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٥٣ ..

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - قوته - وهو تحريف ..

(٥) انظر : الفروع ٥/ ٦٠٢ ، المبدع ٨/ ٢٢٣ ، الإنصاف ٩/ ٤٠٨ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح  
٢/ ٧٥٨ ، الإقناع ٤/ ٥٢ ..

(٦) انظر : الفروع ٥/ ٦٠٢ ، المبدع ٨/ ٢٢٣ ..

(٧) سبقت ترجمته ..

(٨) أخرجه مالك بلاغاً في الموطأ ٢/ ٩٨٠ ، كتاب الاستئذان ، باب الأولى الرفق بالمملوك ،  
والشافعي في مسنده ٢/ ٦٦ ، كتاب العتق ، باب ما جاء في العتق وحق المملوك . =

ذر<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : " إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت إيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ، فأعينوهم عليه " متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

وأجمع العلماء<sup>(٣)</sup> على أن نفقة المملوك على سيده ؛ ولأنه لا بد له من نفقة ، ومنافعه لسيده ، وهو أخص الناس به ، فوجبت نفقته عليه كبهيمته<sup>(٤)</sup> .

(ولبعض) على مالك بعضه من نفقته وكسوته (بقدر رقه ، وبقيتها) أي بقية نفقته (عليه) أي : على نفس المبعوض ؛ لأن بعضه الحر ليس بملك لأحد ، فطلب<sup>(٥)</sup> منه نفقته<sup>(٦)</sup> ، والسيد مخير بين أن \ يجعل نفقة رقيقه في كسبه ، ٤ د

---

= وأحمد في مسنده ٢/٢٤٧ ، ومسلم في صحيحه ٣/١٢٨٤ ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل واللباسه مما يلبس . بلفظ : " للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق " دون ذكر «بالمعروف» ..

(١) هو : جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري ، أبو ذر ، كان من السابقين إلى الإسلام ، أسلم ورجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام ، هاجر إلى المدينة ولازم النبي ﷺ حتى توفي كان زاهداً ، ورعاً ، صدوقاً ، ذا دين ، كان من أهل العلم روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة .. انظر ترجمته في : الإصابة ٤/٦٣ ، شذرات الذهب ١/٣٩ ، الاستيعاب ٤/٦١ ..

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب قول النبي ﷺ " العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون " (الفتح ٥/١٧٣) ..

ومسلم في صحيحه ٣/١٢٨٢ ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل واللباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه " ..

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٤/٤٢٦ ، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٢ ، مغني المحتاج ٣/٣٦٠ ، المغني ٩/٣١٥ ..

(٤) انظر : المغني ٩/٣١٥ ، الشرح الكبير ٩/٣٠٠ ..

(٥) كذا في م ، س ، د ، ق ، وفي ع - تطلب ..

(٦) انظر : الفروع ٥/٦٠٩ ، الإنصاف ٩/٤٠٩ ، التوضيح ٢/٧٥٩ ، الإقناع ٤/١٥٣ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٥٣ ..

إن كان له كسب ، وأن يتفق عليه من ماله ، ويأخذ كسبه ، أو يجعله برسم خدمته ، ويتفق عليه من ماله ؛ لأن الكل ماله ، وإن جعل نفقته \ في كسبه ، ١٠٦ ع فكانت وفق الكسب صرفه إليها ، وإن فضل من الكسب شيء فهو لسيدته ، وإن أعوز فعليه تمامه ، وأما الكسوة فبالمعروف من غالب الكسوة لأمثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به ، والمستحب أن يلبسه من لباسه<sup>(١)</sup> ، لحديث أبي ذر<sup>(٢)</sup> ، وأن يسوي بين عبيده الذكور في الكسوة ، وبين إماءته إن كن للخدمة ، أو للاستمتاع ، وإن كان فيهن من هو للخدمة ومن هو للاستمتاع ، فلا بأس بزيادة من هي للاستمتاع<sup>(٣)</sup> في الكسوة ؛ لأنه العرف<sup>(٤)</sup> ..

(و على حرة نفقة ولدها من عبد) ، نص على ذلك<sup>(٥)</sup> ، (وكذا مكاتبة ، ولو أنه) أي : أن ولدها (من مكاتب ، وكسبه لها) ؛ لأنه لما كان كسبه لها كان عليها نفقته<sup>(٦)</sup> ..

(ويزوج) الرقيق ، أي : يجب أن يزوجه (بطلب) منه<sup>(٧)</sup> ، لقوله

---

(١) انظر : الكافي ٢٤٩/٣ ، المغني ٣١٥/٩ ، الشرح الكبير ٣٠١/٩ ، مطالب أولي النهى ٦٥٣/٥ ..

(٢) سبق ترجمته ، وسبق تخريج الحديث ..

(٣) من قوله : وإن كان فيهن ... إلى قوله : بزيادة من هي للاستمتاع - هذه العبارة ساقطة من م فقط ..

(٤) انظر : المغني ٢١٥/٩ ، الشرح الكبير ٣٠١/٩ ..

(٥) انظر : المغني ٢٧٩/٩ ، الفروع ٦٠٩/٥ ، الإنصاف ٤٠٩/٩ ، مطالب أولي النهى ٦٥٣/٥ ..

(٦) انظر : المغني ٢٨٠/٩ ، الشرح الكبير ٢٩٤/٩ ، الإنصاف ٤٠٩/٩ ..

(٧) انظر : المقنع لابن البناء ١٠٤٥/٣ ، الهداية ٧٤/٢ ، المذهب لأحمد ١٦٧ ، الكافي ٢٤٩/٣ ، المغني ٣١٦/٩ ، الشرح الكبير ٣٠١/٩ ..

سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ،  
والأمر يقتضي الوجوب ؛ ولأنه مكلف محجور عليه ، طلب أن يزوج فلزمت  
إجابته ، كالمحجور عليه لسفه ؛ ولأن النكاح مما<sup>(٢)</sup> تدعو إليه الحاجة غالباً ،  
ويتضرر بفواته ، فأجبر عليه كالنفقة ، ولأنه يخاف \ من ترك إعفافه الوقوع ٨٤ م  
في المحذور ، بخلاف ما لو طلب من سيده أن يطعمه الحلوى ، ومحل ذلك إذا  
كان (غير أمة يستمتع بها) سيدها<sup>(٣)</sup> ، (ولو) كانت (مكاتبة بشرطه)<sup>(٤)</sup> ، أي :  
كاتبها بشرط أن يطأها زمن كتابتها ؛ لأن المقصود قضاء الحاجة ، وإزالة ضرر  
الشهوة ، وذلك يحصل باستمتاعه بها ، فلم يتعين غيره ، (وتصدق) أمة  
طلبت التزويج ، وادعى<sup>(٥)</sup> سيدها أنه يطأها ، (في أنه لم يطأ)<sup>(٦)</sup> \ ؛ لأنه ١٥٧ ق  
الأصل . قال في الترغيب<sup>(٧)</sup> : على الأصح . نقله عنه في الفروع<sup>(٨)</sup> ، وقال :  
وفي المستوعب : يلزمه تزويج المكاتبة بطلبها ، ولو وطئها ، وأبيح بالشرط

---

(١) النور : ٣٢ ..

(٢) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، ود - فيما ..

(٣) انظر : الكافي ٢٤٩/٣ ، المغني ٣١٥/٩ ، الشرح الكبير ٣٠١/٩ ، الفروع ٦٠٢/٥ ،  
المبدع ٢٢٤/٨ ، الإنصاف ٤٠٩/٩ وقال : بلا نزاع ..

(٤) انظر : الفروع ٦٠٢/٥ ، المبدع ٢٢٤/٨ ، التنقيح ٢٥٩ ، الإقناع ١٥٣/٤ ، مطالب أولي  
النهى ٦٥٤/٥ ..

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، ود - ودعوى ..

(٦) انظر : الفروع ٦٠٢/٥ ، المبدع ٢٢٤/٨ ، الإنصاف ٤٠٩/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ، الإقناع  
١٥٣/٤ ..

(٧) كتاب في الفقه الحنبلي للفخر بن تيمية ، وقد تقدم الكلام عنه ..

(٨) انظر : الفروع ٦٠٢/٥ ..



ذكره ابن البنا<sup>(١)</sup> ، وكان وجهه \ لما فيه من اكتساب المهر ، فملكته كأنواع ١٤٣ س  
التكسب ، وظاهر كلامهم خلافه ، وهو أظهر لما فيه من إسقاط حق السيد ،  
وإلغاء الشرط ، انتهى كلامه في الفروع ..

(ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة ، فطلبت التزويج ، زوجها من يلي  
ماله)<sup>(٢)</sup> ، أي : مال الغائب ، قال في الانتصار<sup>(٣)</sup> : أوماً إليه في رواية  
بكر<sup>(٤)</sup> ،<sup>(٥)</sup> ، واقتصر عليه في الفروع<sup>(٦)</sup> ، (وكذا أمة صبي ومجنون) طلبت  
التزويج ، فإنه يزوجهما من يلي ماله<sup>(٧)</sup> ..

---

(١) هو : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي ، الإمام المحدث ، الفقيه ، قرأ القرآن  
بالروايات السبع على أبي الحسن الحمامي ، ومن مشايخه القاضي أبو يعلى ، وأبو موسى ،  
وأبو الفضل ، له مصنفات من أهمها : شرحه على مختصر الخرقى المعروف بالإقناع في  
شرح مختصر الخرقى ، توفي - رحمه الله - ليلة السبت الخامس من رجب سنة ٤٧١ هـ ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٤ ، المنهج الأحمد ٢/ ١٦٥ ، الوافي بالوفيات  
١١/ ٣٨١ ، النجوم الزاهرة ٥/ ١٠٧ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٣٨ ، سير أعلام النبلاء  
١٨/ ٣٨٠ ، المقصد الأرشد ١/ ٣٠٩ ..

(٢) انظر : الفروع ٥/ ٦٠٨ ، الإنصاف ٩/ ٤٠٩ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٥٤ ..

(٣) كتاب الانتصار : هو كتاب في الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، ت ٥١٠ هـ ، وهو كتاب  
كبير ، مشهور لدى فقهاء الحنابلة ..

انظر : معجم الكتب ٧٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٩٤ ..

(٤) كذا في ع ، ق ، س ، د ، وفي م - أبي بكر ..

(٥) هو : بكر بن محمد بن الحكم ، أبو أحمد النسائي البغدادي ، روى عن الإمام أحمد مسائل  
كثيرة ، وكان الإمام يقدمه ويكرمه ، قال الخلال : سمع من أبي عبد الله مسائل كثيرة ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/ ١١٩ ، المنهج الأحمد ١/ ٣٨١ ..

(٦) انظر : الفروع ٥/ ٦٠٨ ..

(٧) انظر : الروض ٤١ ، هداية الراغب ٥١٢ ..

(وإن غاب) سيد (عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة) <sup>(١)</sup> ، قال (المنقح) : <sup>(٢)</sup> وكذا الوطاء) ، قال في الفروع <sup>(٣)</sup> : ومن غاب عن أم ولده زوجت في الأصح ، لحاجة نفقة ، ويتوجه ، أو وطاء عند من جعله كنفقة . انتهى . والصحيح أنه يجب الإعفاف كما تجب النفقة <sup>(٤)</sup> ..

(ويجب) للعبيد والإماء على من يملكهم ، (أن لا يكلفوا مشقاً) ، يعني : عملاً يشق (كثيراً) ، لحديث أبي ذر <sup>(٥)</sup> ، (وأن يراحوا) يعني أن سيدهم يريحهم (وقت قيلولة و) ، وقت (نوم، و) ، لتأدية (صلاة مفروضة) ؛ لأن العادة جارية بذلك ؛ ولأن عليهم في ترك ذلك <sup>(٦)</sup> ضرراً <sup>(٧)</sup> ، ولا يحل الإضرار بهم ، (ويركبهم عقبه لحاجة) ، إذا سافر بهم ، لئلا يكلفهم ما لا يطيقون <sup>(٨)</sup> ..

---

(١) انظر : الفروع ٦٠٨/٥ ، المبدع ٢٢٤/٨ ، الإنصاف ٤١٠/٩ ، وقال : على الصحيح من المذهب ..

(٢) انظر : التنقيح ٢٥٩ ..

(٣) انظر : الفروع ٦٠٨/٥ ..

(٤) انظر : المغني ٣١٦/٩ ، الشرح الكبير ٣٠١/٩ ..

(٥) سبق ترجمته ..

(٦) كذا في م ، س ، ق ، د ، وذلك ساقطة من ع ..

(٧) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، المذهب الأحمد ١٦٧ ، المقنع ٢٧١ ، الشرح الكبير ٣٠٢/٩ ، المحرر ١٢١/٢ ، الفروع ٦٠٤-٦٠٦ ، المبدع ٢٢٤-٢٢٥ ، التنقيح ٢٥٩ ، الإقناع ١٥٣/٤ ..

(٨) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، الكافي ٢٤٩/٣ ، المحرر ١٢١/٢ ، المبدع ٢٢٥/٨ ، التنقيح ٢٥٩ ، الإقناع ١٥٣/٤ ، الروض ٤٢٠ ، هداية الراغب ٥١٢ ، منار السبيل ٣٠٧/٢ ..

(ومن بعث) بالبناء للمفعول (منهم) ، أي : من الأرقاء (في حاجة ، فإن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه) ، ولم يكن له عذر في التأخير ، (صلى) أولاً ، ثم قضاها لتمكنه من ذلك ، (فلوعذر) بأن لم يتمكن من ذلك خشية إضرار سيده به أو غير ذلك<sup>(١)</sup> (أخر) الصلاة (وقضاها) ، أي : قضى الحاجة ثم صلى ، (وإن لم يعلم) أنه لا يجد مسجداً ، (فوجد مسجداً قضى حاجته ثم صلى) ، تقديماً لحق الآدمي ؛ لأنه مبني على المشاحة ، (فلو صلى قبل) قضاؤها ، ثم قضاها (فلا بأس) ، نقله صالح<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه قضى حق الله وحق سيده<sup>(٣)</sup> ..

(وتسن مداواتهم) يعني أنه<sup>(٤)</sup> يسن للسيد أن يداوي رقيقه (إن مرضوا)<sup>(٥)</sup> ، قاله في التنقيح<sup>(٦)</sup> ، وتبعته عليه ، قال في الإنصاف<sup>(٧)</sup> : قوله ويداويهم إذا مرضوا يحتمل أن يكون مراده الوجوب وهو المذهب . قال في الفروع : ويداويه وجوباً ، قاله جماعة . قال ابن شهاب<sup>(٨)</sup> في كفن الزوجة

---

(١) من قوله : (فلو عذر) أن لم يتمكن من ذلك ... إلى قوله أو غير ذلك - ساقطة من م فقط ..

(٢) سبقت ترجمته ..

(٣) انظر : الفروع ٦٠٧/٥ ، الإنصاف ٤١٢/٩ ، الإقناع ١٥٥/٤ ..

(٤) كذا في س ، ع ، د ، وفي م - أنه - ساقطة ..

(٥) انظر : التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٥٩/٢ ، الإقناع ١٥٣/٤ ، منار السبيل ٣٠٧/٢ ..

وقدم البعض الوجوب ، كما في الفروع ٦٠٤/٥ ، المبدع ٢٢٥/٨ ..

(٦) انظر : التنقيح ٢٥٩ ..

(٧) انظر : الإنصاف ٤١١/٩ ..

(٨) هو : الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري ، أبو علي الفقيه المحدث الشاعر ، لازم أبا عبد الله بن بطة إلى وفاته ، له مصنفات في الفقه والفرائض منها : عيون المسائل ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٢٨ ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٨٦/٢ ، تاريخ بغداد ٣٢٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٤٢/١٧ ، المقصد الأرشد ٣٢١/١ ..

العبد لآمال له فالسيد أحق بنفقته ومؤنته ، ولهذا النفقة المختصة بالمرض من الدواء وأجرة الطبيب تلزمه ، بخلاف الزوجة . انتهى . ويحتمل أن يكون مراده بذلك الاستحباب ، قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة يستحب ، وهو أظهر . انتهى .

قلت : المذهب أن ترك الدواء أفضل ، على ماتقدم فى أول كتاب الجنائز ، ووجوب المداواة ، قول ضعيف . انتهى كلامه فى الإنصاف (١) .

ويسن للسيد (إطعامهم) ، أي : إطعام رقيقه (من طعامه) ، وإلباسهم من لباسه ، لحديث أبي ذر (٢) ، (ومن وليه) أي : ولي (٣) طعامه من رقيقه ، (ف) لأنه يسن له أن يطعمه (معه أو منه) (٤) ، لما روى أبو هريرة (٥) أن النبى ﷺ قال : " إذا ولي أحدكم خادمه طعامه حره ودخان فليدعه ، وليجلسه معه فإن أبى الخادم فليروغ له اللقمة واللقمتين " (٦) رواه البخاري .

---

(١) انظر : الإنصاف ٤١١/٩ .

(٢) سبقت ترجمته ، وسبق تخريج الحديث المشار إليه .

(٣) فى م - وولي بزيادة و - وهو تحريف .

(٤) انظر : الكافي ٢٤٨/٣ ، المغني ٣١٥/٩ ، الشرح الكبير ٣٠٠-٣٠٣/٩ ، المحرر ١٢١/٢ ، المبدع ٢٢٥/٨ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٥٩/٢ ، الإقناع ١٥٢/٤ ، منار السبيل ٣٠٨/٢ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه ، كتاب العتق ، باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ١٨١/٥ ، وفى الأطعمة باب الأكل مع الخادم ٥٨١/٩ ، مسلم فى صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ١٢٨٢/٣ ، وأبو داود فى السنن فى كتاب الأطعمة ، باب فى الخادم يأكل مع المولى برقم (٣٨٤٦) ، والترمذي فى السنن فى كتاب الأطعمة ، باب ما جاء فى الأكل مع المملوك برقم (١٨٥٣) ، وأحمد فى مسنده ٢٤٥/٢ بلفظ البخاري : «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناول له لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإن ولي حره وعلاجه» .

ومعنى الترويع<sup>(١)</sup> غمسها فى المرق والدسم ، وترويتها بذلك ، ورفعها إليه ، وسن فعل ذلك ، ولو أنه لا يشتهي لحضوره فيه ، وتوليه إياه ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولأن نفس الحاضر تتوق إلى ما لا تتوق إليه<sup>(٣)</sup> نفس الغائب .

(ولا يأكل) العبد شيئاً من طعام سيده (بلا)<sup>(٤)</sup> إذنه ، نص على<sup>(٥)</sup> ذلك .

(وله) ، أي : للزوج والوالد والسيد (تأديب زوجة ، و) تأديب (ولد ، ولو) كان (مكلفاً ، مزوجاً)<sup>(٦)</sup> بضرب غير مبرح ، وكذا) فى الحكم (رقيق) إن أذنبوا لا<sup>(٧)</sup> إن لم يذنبوا ، ولا أن يضربوا ضرباً مبرحاً<sup>(٨)</sup> ؛ لأن النبي ﷺ

---

= ولفظ «فليروغها» جاء عند أحمد فقط ..

وقوله : «ولي حره وعلاجه» أي تولى صنعه وتجهيزه . (الفتح ٥٨٦/٩) ..

(١) الترويع : ويقال (روغت) اللقمة بالسمن (أروغتها) ترويعاً إذا دسمتها وهو إذا فعل ذلك أدارها فى السمن إدارة . انظر : مختار الصحاح ١١١ ، المصباح المنير ٩٤ ..

(٢) النساء : ٨ ..

(٣) كذا فى س ، م ، ق ، د ، وفي ع - إليه - ساقطة ..

(٤) كذا فى س ، ق ، ع ، د ، وفي المتن - إلا -

(٥) انظر : الفروع ٥٠٦/٥ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٥٩/٢ ، الإقناع ١٥٢/٤ ..

(٦) انظر : الفروع ٦٠٧/٥ ، الإنصاف ٤١٣/٩ ، الروض ٤٢٠ ، مطالب أولي النهى ٥٦٧/٥ ، منار السبيل ٣٠٨/٢ ..

(٧) كذا فى ع ، س ، ق ، د ، وفي م - إلا - وهو تحريف ..

(٨) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، المقنع ٢٧١ ، المغني ٣١٨/٩ ، المذهب الأحمد ١٦٧ ، الشرح الكبير ٣٠٥/٩ ، المحرر ١٢١/٢ ، الفروع ٦٠٥/٥ ، المبدع ٢٢٦/٨ ، الإنصاف ٤١٢/٩ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ..

قال : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله <sup>(١)</sup> عز وجل " .  
رواه الجماعة <sup>(٢)</sup> إلا النسائي <sup>(٣)</sup> من حديث أبي بردة <sup>(٤)</sup> دينار ، وقد روي عن  
ابن مسعود <sup>(٥)</sup> قال : " كنت أضرب غلاماً لي ، فإذا رجل من خلفي يقول :  
اعلم أبا مسعود ، لله <sup>(٦)</sup> أقدر عليك منك على هذا الغلام " <sup>(٧)</sup> ، ولأنه  
تعذيب للإنسان <sup>(٨)</sup> من غير ضرورة إليه ؛ لأنه يمكنه أن يبيعه ، ويستبدل  
به غيره ، فلم يجز كتكليفه ما لا يطيق من العمل ، وظاهر هذا أنه لا يزيد في  
تأديب رقيقه على تأديب ولده وامرأته . وقال في التنقيح <sup>(٩)</sup> : قلت : الأظهر  
جواز الزيادة على ذلك للأحاديث <sup>(١٠)</sup> الصحيحة . انتهى ..

٨٥ م

(١) في ع - سبحانه وتعالى عز وجل -

(٢) رواه البخاري برقم ٤٥٢٣ في كتاب الحدود والمحاريب ، باب كم التعزير ١٢ / ١٧٥ ،  
ومسلم في كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ٣ / ١٣٣٢ ، والإمام أحمد في مسنده  
١ / ٨١ ، وأبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب في التعزير برقم ٤٤٩١ ، والترمذي في  
سننه في كتاب الحدود ، باب في التعزير برقم (١٤٦٣) ، وابن ماجه في سننه في كتاب  
الحدود ، باب التعزير برقم (٢٦٠١) ..

(٣) سبقت ترجمته ..

(٤) هو : أبي بردة الأنصاري ، واسمه هاني بن ينار ، خال البراء بن عازب ، شهد بدرًا  
ومابعدھا ، مات سنة إحدى وأربعين هجرية .

انظر : أسد الغابة ٥ / ٣٠ ، الإصابة ٤ / ١٨ . وقد جاء في جميع النسخ دينار بدل ينار ..

(٥) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري ، مات سنة أربعين ..

انظر : الإصابة ٢ / ٤٩٠ . وقد جاء في جميع النسخ أنه ابن مسعود ، والصحيح ما أثبتته  
حيث إن كتب التخریج ذكرت هذا الحديث عن أبي مسعود الأنصاري وليس عن ابن مسعود  
كما سيأتي في تخریج الحديث بعد قليل ..

(٦) لله - ساقطة من م ..

(٧) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك ٣ / ١٢٨٠ ، وأبو داود في  
كتاب الأدب ، باب حق المماليك برقم (٥١٥٩) ، والترمذي في البر والصلة ، باب النهي عن  
ضرب الخدم وشمهم برقم (١٩٤٩) من طريق أبي مسعود مرفوعاً ..

(٨) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - لإنسان ..

(٩) انظر : التنقيح ٢٥٩ .

(١٠) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - الأحاديث - وهو تحريف ..

(وتقييده) يعني أن له تقييد رقيقه ، (إن خاف عليه) من الإباق <sup>(١)</sup> ، نقله  
حرب <sup>(٢)</sup> ، ونقل غيره : لا يقيده ويبيع <sup>(٣)</sup> أحب إلي . (ولا يشتم أبويه) ،  
أي : أبوي المملوك (الكافرين) <sup>(٤)</sup> قال أحمد : لا يعود لسانه الخنا  
والردى <sup>(٥)</sup> ، ولا يدخل الجنة سيء الملكة <sup>(٦)</sup> ، وهو الذي يسيء إلى مملوكه .  
(ولا يلزمه بيعه) ، يعني أنه لا يلزم السيد بيع مملوكه (بطلبه مع القيام بحقه) <sup>(٧)</sup>  
أي : حق المملوك ؛ لأن الملك للسيد ، والحق له ، فلا يجبر على إزالته من  
غير ضرر بالعبد ، كما لا يجبر على طلاق زوجته ، مع القيام بما يجب لها ،  
ولا على بيع بهيمته مع الإنفاق عليها . وقد روى أبو داود <sup>(٨)</sup> عن أحمد أنه

---

(١) انظر : الفروع ٦٠٦/٥ ، المبدع ٢٢٧/٨ ، الإنصاف ٤١٢/٩ ، الإقناع ١٥٤/٤ ،  
الروض ٤٢٠ ، مطالب أولي النهى ٥٦٧/٥ ، منار السبيل ٣٠٨/٢ ..

(٢) هو : حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، أبو محمد ، قال أبو بكر الخلال :  
رجل جليل ، وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله ، له مسائل رواها عن  
الإمام أحمد ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٢٨٠ هـ ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٥٤/١ ، المنهج الأحمد ٣٩٤/١

(٣) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - يباح - وهو تحريف ..

(٤) انظر : الفروع ٦٠٧/٥ ، الإنصاف ٤١٢/٩ ، الإقناع ١٥٤/٤ ، الروض ٤٢٠ ، مطالب  
أولي النهى ٦٥٨/٥ ، منار السبيل ٣٠٧/٢ ..

(٥) الردا في س ، م ، ق ، د ، وفي ع - الردى ..

(٦) كذا في ع ، س ، د ، ق ، - وفي م - المملكة - وهو تحريف ..

(٧) انظر : المغني ٣١٧/٩ ، الشرح الكبير ٣٠٥/٩ ، الفروع ٦٠٤/٥ ، المبدع ٢٢٦/٨ ،  
الإنصاف ٤١٢/٩ ، الإقناع ١٥٥/٤ ، الروض ٤٢٠ ، منار السبيل ٣٠٨/٢ ..

(٨) هو سليمان بن الأشعث السجستاني ، وقد تقدمت ترجمته ، ولم أجد قول الإمام أحمد في  
مسائله التي رواها عنه ..

قيل له : استباعت المملوكة ، وهو يكسوها مما يلبس ، ويطعمها مما يأكل ؟  
قال : لا تباع ، وإن أكثر من ذلك ، إلا أن تحتاج إلى زوج ، فتقول :  
زوجني <sup>(١)</sup> .

(وحرّم أن تسترضع أمة) لها ولد (لغير ولدها)، مع كونه لا يفضل عن  
ولدها شيء ؛ لأن في ذلك إضراراً بالولد ، لنقصه عن كفايته ومؤنته ، (إلا  
بعد ريه) <sup>(٢)</sup> أي : ري الولد ؛ لأنه إذا روي ، فقد استغنى عما فضل ، فكان  
لسيدها استيفاؤه ، كالفاضل من كسبها ، وكما لو مات ولدها وبقي لبنها .

(ولا تصح إجارتها) ، أي : إجارة الأمة المزوجة (بلا إذن زوج زمن حقه)  
أي : حق الزوج <sup>(٣)</sup> . قال في الفروع <sup>(٤)</sup> : قال الشيخ <sup>(٥)</sup> : لا شغلها عنه

---

(١) انظر : المغني ٣١٧/٩ ..

(٢) انظر : المقنع لابن البناء ١٠٤٦/٣ ، الهداية ٧٤/٢ ، الكافي ٢٥٠/٣ ، المغني ٣١٨/٩ ،  
الشرح الكبير ٣٠٣/٩ ، المحرر ١٢١/٢ ، الفروع ٦٠٥/٥ ، شرح الزركشي ٤٥/٦ ،  
المبدع ٢٢٥/٨ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٥٩/٢ ، الإقناع  
١٥٤/٤ ، الروض ٤٢٠ ..

(٣) انظر : الشرح الكبير ٣٠٠/٩ ، الفروع ٦٠٥/٥ ، المبدع ٢٢٥/٨ ، الإقناع ١٥٤/٤ ..

(٤) الفروع ٦٠٥/٥ ..

(٥) الشيخ هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية  
الحراني ثم الدمشقي الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر الزاهد أبو العباس تقي الدين شيخ  
الإسلام ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، تأهل للفتوى والتدريس ولم يبلغ العشرين من عمره ، ذكره  
الذهبي في معجم شيوخه ووصفه بأنه شيخ الإسلام وفريد عصره علماً ومعرفة وشجاعة  
وذكاء ونصحاً للأمة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ..

له تصانيف كثيرة في كثير من الفنون ، منها «مجموع الفتاوى» و«الإيمان» و«منهاج السنة  
النبوية» و«اقتضاء الصراط المستقيم» وغيرها كثير ، أودى في سبيل الله ، كانت وفاته بعد  
مرضه في ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ ..

انظر : الوافي بالوفيات ١٥/٧ ، والنجوم الزاهرة ٢٧١/٩ ، والمقصد الأرشد ١٣٢/١ ،  
والبدر الطالع ٦٣/١ ، وطبقات المفسرين ٤٥/١ ، وفوات الوفيات ٧٤/١ ..



برضاع وحضانة ، وهذا إنما يجيء إذا أجرها في مدة حق الزوج ، فلو أجرها في غيره توجه الجواز ، وإطلاقه مقيد بتعليله ، وقد <sup>(١)</sup> يحتمل أن لا يلزم تقيده به <sup>(٢)</sup> ، فأما إن ضر ذلك بها لم يجز ، انتهى كلامه | في الفروع . ٥٥

(ولا جبر) يعني أنه لا يجوز جبر العبد (على مخرجة <sup>(٣)</sup> ، وهي) يعني المخرجة (جعل سيد على رقيق كل يوم ، أو) كل (شهر شيئاً معلوماً له) أي : للسيد | لأن ذلك عقد بينهما ، فلا يجبر عليه واحد منهما ، كعقد الكتابة <sup>(٤)</sup> ١٥٨ ق

(وتجوز) المخرجة (باتفاقهما) <sup>(٥)</sup> ، لما روي أن أبا طيبة <sup>(٦)</sup> حشم النبي ﷺ فأعطاه أجره ، وأمر مواله أن يخففوا عنه من خراجه <sup>(٧)</sup> . وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجاً ، فروي " أن الزبير <sup>(٨)</sup> كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم " <sup>(٩)</sup> .

(١) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - وهو - وهو تحريف ..

(٢) كذا في ع ، ص ، ق ، د ، وفي م - به - ساقطة ..

(٣) انظر : الهداية ٢/٧٤ ، المقنع ٢٧١ ، الكافي ٣/٢٤٩ ، المغني ٩/٣١٦ ، الشرح الكبير ٩/٣٠٤ ، المحرر ٢/١٢١ ، الفروع ٥/٦٠٥ ، المبدع ٨/٢٢٥ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، التوضيح ٢/٧٥٩ ، الإقناع ٤/١٥٤ ، عقد الفرائد ١٩٥ ..

(٤) انظر : المغني ٩/٣١٦ ، الشرح الكبير ٩/٣٠٤ ، المبدع ٨/٢٢٥ ، الكشف ٥/٤٩١ ..

(٥) انظر : المصادر في هامش (٣) ..

(٦) هو : أبو طيبة الحجام ، مولى الأنصار من بني حارثة . انظر : الإصابة ٤/١١٤ ..

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء (الفتح ٤/٤٥٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب أجرة الحجام ٣/١٢٠٤ ..

(٨) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبو عبد الله ، حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية ، وأحد المبشرين بالجنة ، قتل بعد أن انصرف يوم الجمل ..

انظر : الإصابة ١/٥٤٥ ..

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨ وذكره أبو نعيم في الحلية ١/٩٠ ، والمزي في تهذيب =

ومحل جواز المخارجة (إن كان قدر كسبه فأقل بعد نفقته)<sup>(١)</sup> ، لما روي عن عثمان أنه قال : " لا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها " <sup>(٢)</sup> ، ولأنه متى كلف غير ذي الكسب خراجاً كلف ما يغلبه ، وقد قال النبي ﷺ : " لا تكلفوهم ما يغلبهم " <sup>(٣)</sup> ، وربما حمّله ذلك على أن يأتي به من غير وجهه ، فلم يكن لسيدته أخذه ، قال في الفروع <sup>(٤)</sup> : ويؤخذ من المعنى <sup>(٥)</sup> لعبد مخارج هدية طعام وإعارة متاع ، وعمل <sup>(٦)</sup> ، دعوة ،

---

= الكمال ٣٢٢/٩ ، والذهبي في السير ٥٥/١ كلهم من طريق نهيك بن مريم ، قال : حدثنا مغيث بن سمي قال : كان للزبير بن العوام ألف مملوك يؤدون إليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئاً .

ومغيث ثقة من الثالثة (التقريب ٦٨٢٧) ونهيك ثقة أيضاً (التقريب ٧٢٠٠) وقد صرح نهيك بالتحديث عن مغيث ، ولم يذكر أحد من العلماء بأن نهيك كان مدلساً ، وعليه فالإسناد متصل ، والأثر صحيح .

وقوله «على كل واحد كل يوم درهم» لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(١) انظر : الكافي ٢٤٩/٣ ، والمغني ٣١٦/٩ ، والشرح الكبير ٣٠٤/٩ ، والفروع ٦٠٥/٥ ، والمبدع ٢٢٦/٨ ، والتنقيح ٢٥٩ ، والتوضيح ٧٦٠/٢ ، والإقناع ١٥٤/٤ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٩٨١/٢ ، في كتاب الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٨ ، كتاب النفقات ، باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة ، إذا لم تكن في عمل واجب من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول : . . . مثله .

وأبو سهيل هو نافع بن مالك الأصبحي ، ثقة من الرابعة (التقريب ٧٠٨٣) ، ومالك بن أبي عامر الأصبحي ثقة أيضاً (التقريب ) فالأثر صحيح .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : الفروع ٦٠٥/٥ .

(٥) كذا في ع ، س ، ق ، وفي د - المغني .

(٦) في س ، ق ، د ، م - عمل - وفي ع - تحمل .

قاله في الترغيب<sup>(١)</sup> وغيره ، وظاهر هذا أنه \ كعبد مأذون له في التصرف ، ١٤٤ س  
وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك ، وإن فائدة المخارجة ترك العمل بعد  
الضريبة ، وفي كتاب الهدى<sup>(٢)</sup> : له التصرف فيما زاد على خراج ، ولو منع  
منه ، كان كسبه كله خراجاً ، ولم يكن لتقديره فائدة ، بل ما زاد تمليك من  
سيده له<sup>(٣)</sup> يتصرف فيه ، كما أراد ، كذا قال . انتهى .

(ولا يتسرى عبد مطلقاً) يعني : سواء قلنا يملك بالتملك أو لا ، وسواء  
كان التسرى بإذن سيده أو لا<sup>(٤)</sup> . قدمه في التنقيح<sup>(٥)</sup> ، فقال : ولا يتسرى  
عبد ، ولو بإذن سيده ؛ لأنه لا يملك ، انتهى .

(وتصح) تسوية (على مرجوح بإذن سيد<sup>(٦)</sup>)<sup>(٧)</sup> ، بالنسبة لما قدمه في  
التنقيح ؛ لأنه قال : وقيل : بل بإذنه . ثم قال (المنقح<sup>(٨)</sup>) : وهو الأظهر ،  
ونص عليه في رواية الجماعة ، واختاره كثير من المحققين ، انتهى) \ ١٠٧ ع  
وهذا الذي حكاه في التنقيح بقوله : وقيل ، جعله في الإنصاف المذهب .

---

(١) انظر ص ١٣٠ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٤٩١/٥ .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م وفي ع - له - ساقطة .

(٤) انظر : التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٦٠/٢ ، الروض ٤٢٠ ، مطالب أولي النهى ٦٦١/٥ .

(٥) انظر : التنقيح ٢٥٩ .

(٦) كذا في س ، د ، ق ، وفي م ، ع - بإذن سيد - ساقطة .

(٧) انظر : المغني ٢٨١/٩ ، الشرح الكبير ٣٠٦/٩ ، المبدع ٢٢٧/٨ ، الإنصاف ٤١٣/٩ ،

التنقيح ٢٥٩ .

(٨) انظر : التنقيح ٢٥٩ . والمنقح هو الإمام المرداوي ، وقد سبقت ترجمته .

وعبارته في الإنصاف<sup>(١)</sup> : وللعبد أن يتسرى بإذن سيده ، هذا إحدى الطريقتين ، وهي الصحيحة من المذهب ، نص عليها في رواية الجماعة ، وهي طريقة الخرقى<sup>(٢)</sup> وأبي بكر<sup>(٣)</sup> وابن أبي موسى<sup>(٤)</sup> ، وأبي إسحاق بن شاقلا<sup>(٥)</sup>

---

(١) انظر : الإنصاف ٤١٣/٩ ..

(٢) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى ، أخذ العلم عن أصحاب الإمام أحمد ، كان عالماً ، بارعاً ، وأحد أئمة المذهب ، له مصنفات احترقت كلها ولم يبق منها إلا المختصر المشهور الذي شرحه الموفق في كتابه المغني وغيره كالقاضي والزرکشي ، توفي في دمشق سنة ٣٣٤ هـ ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ ، وفيات الأعيان ٤٤١/٣ ، البداية والنهاية ٢١٤/١١ ، النجوم الزاهرة ٢٨٩/٣ ، مفتاح السعادة ٤٣٨/١ ، المقصد الأرشد ٢٨٩/٢ ..

(٣) هو : أبو بكر الخلال ، وقد تقدمت ترجمته ..

(٤) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى ، أبو علي ، سمع الحديث من جماعة منهم محمد المظهر ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وكان رفيع القدر عند الخليفتين : القادر بالله ، والقائم بأمر الله ، صنف كتباً منها الإرشاد ، وشرح كتاب الخرقى ، توفي سنة ٤٢٨ هـ ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ، شذرات الذهب ٢٣٨/٢ ، الوافي بالوفيات ٦٣/٢ ، المتظم ٩٣/٨ ..

(٥) هو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق ، كان جليل القدر ، كثير الرواية ، حسن الكلام في الأصول والفروع ، عالم جليل القدر ، شيخ الحنابلة في وقته ، وهو تلميذ للشيخ أبو بكر الشافعي ، وصحب المروزي ، كان له حلقتان : أحدهما بجامع المنصور والأخرى بجامع القصر ، توفي - رحمه الله - سنة ٣٦٩ ، وعمره ٥٤ سنة ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ ، تاريخ بغداد ١٧/٦ ، الوافي بالوفيات ٣١٠/٥ ، المقصد الأرشد ٢١٦/١ ..

ذكره عنه في الواضح<sup>(١)</sup> ، ورجحها المصنف في المغني<sup>(٢)</sup> ، والشارح<sup>(٣)</sup> ، قال في القواعد الفقهية : وهي أصح ، فإن نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له ، وصححه الناظم<sup>(٤)</sup> ، وقدمه الزركشي<sup>(٥)</sup> ونصره ، وقيل : يبنى على الروايتين في ملك العبد بالتملك ، وهي طريقة القاضي والأصحاب بعده ، قاله في القواعد<sup>(٦)</sup> ، قال القاضي : يجب أن يكون في مذهب أحمد

---

(١) الواضح : كتاب في الفقه الحنبلي ، لنور الدين عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري ، ت ٦٨٤ هـ ، وهو شرح لمختصر الخرقي ، وينقل كثيراً من المغني ..  
انظر : معجم الكتب ٥٧ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٥٧ ..  
(٢) انظر : المغني ٢٨٢/٩ ..

(٣) الشارح هو : عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، قاضي القضاة ، شمس الدين ، سمع من أبيه الشيخ أبي عمر ، وعمه الشيخ موفق الدين صاحب المغين ، قرأ عليه المقنع وأذن له في إقرائه ، وقد شرحه في شرح يُعرف بالشرح الكبير ، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، ولي قضاء الحنابلة بالشام ، حدث عنه أبو عبد الله بن الخباز الحريري ، له مصنفات منها : الشرح الكبير المسمى بالشافعي ، توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٢ هـ ، دفن عند والده بسفح جبل قاسيون ..

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٧٦/٥ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣٠٤/٢ ، المقصد الأرشد ١٠٧/٢ ، المنهج الأحمد ١٣٧/٥ ، البداية والنهاية ٣٠٢/١٣ ..

(٤) الناظم هو : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، سبقت ترجمته ..  
(٥) هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله شمس الدين الزركشي ، كان إماماً ، عالماً بالمذهب الحنبلي ، له تصانيف منها : شرحه الكبير على مختصر الخرقي ، أجاد فيه ، ذكر الأدلة من الكتاب والسنة ، وذكر الروايات عن الإمام أحمد في كل مسألة ، والوجوه والتخريجات ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٧٢ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٢٤/٦ ، النجوم الزاهرة ١١٧/١١ ..  
(٦) كتاب القواعد : تقدم الكلام عنه ..

في تسري العبد وجهان<sup>(١)</sup> مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك ، بتمليك سيده | ، وقدمها في الرعايتين<sup>(٢)</sup> ، والحاوي<sup>(٣)</sup> والفروع ، وهي المذهب ٨٦ م على ما أسلفناه في الخطبة . انتهى كلامه في الإنصاف<sup>(٤)</sup> ..

وحيث قلنا إن للعبد التسري ، ( فلا يملك سيد رجوعاً ) في أمة أذن لعبد في التسري بها ، ( بعد تسري بها ، نص على<sup>(٥)</sup> ذلك في رواية محمد بن ماهان<sup>(٦)</sup> ، وإبراهيم بن هانئ<sup>(٧)</sup> ، ويعقوب بن بختان<sup>(٨)</sup> ؛ لأن العبد يملك به البضع ، فلم يملك سيده فسخه قياساً على النكاح ..

---

(١) قوله : في تسري العبد وجهان - ساقطة من ع ..

(٢) الرعايتين : تقدم الحديث عنهما ..

(٣) الحاوي : تقدم الكلام عنه ..

(٤) انظر : الإنصاف ٤١٣/٩ ..

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ٢١٩/١ ، الشرح الكبير ٣٠٨-٣٠٩/٩ ، الإنصاف ٤١٤/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٦٠/٢ ، الإقناع ١٥٥/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦١/٥ ..

(٦) كذا في ق ، وفي م ، س ، ع ، د : محمد بن باهان - وهو خطأ فالمعروف والصحيح هو ما أثبتته ، وهو محمد بن ماهان ، وهو : محمد بن ماهان النيسابوري ، من أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه مسائل حسن ، كان جليل القدر ، توفي - رحمه الله - سنة ٨٤ هـ ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٣١٩/١ ، المنهج الأحمد ٣٨٠/١ ..

(٧) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ٢١٩-٢٢٠ ..

وإبراهيم بن هانئ هو : أبو إسحاق النيسابوري . قال الإمام أحمد : إن كان في هذا البلد رجل من الأبدال فأبو إسحاق النيسابوري : نقل عن الإمام مسائل كثيرة ، وكان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر . انظر : المنهج الأحمد ٢٤٨/١ ..

(٨) هو : يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف ، سمع من الإمام أحمد وغيره ، كان صالحاً ، ثقة ، روى عن الإمام أحمد مسائل ، وحدث عنه أبو بكر بن أبي الدنيا وغيره ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٤١٥/١ ، المقصد الأرشد ١٢١/٣ ..

(ولبعض) ، أي : وللعبد الذي بعضه حر ، (وطء أمة ملكها بجزئه<sup>(١)</sup> الحر بلا إذن) من أحد ؛ لأنها خالصة ملكه<sup>(٢)</sup> ، (وعلى سيد امتنع مما) يجب عليه (لرقيق) في ملكه (إزالة ملكه) منه (بطلبه) ، سواء كان امتناع السيد من ذلك لعجزه عنه ، أو مع قدرته عليه ؛ لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بما يجب له إضراره ، وإزالة الضرر واجبة ، فوجبت إزالته ، (كفرقة زوجة) ، يعني : كما أبحننا<sup>(٣)</sup> للمرأة فسخ النكاح عند تعذر نفقة زوجها عليها<sup>(٤)</sup> (٥) ، وقد روي في بعض الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " عبدك يقول : أطعمني ، وإلا فبعني ، وأمرأتك تقول : أطعمني ، أو طلقني " (٦)

وحيث أنتهى الكلام على نفقة الممالك ، شرع في الكلام على نفقة البهائم فقال :

- 
- (١) كذا في س ، م ، ق ، د ، وفي ع - بجزؤه ..  
(٢) انظر : . . . مطالب أولي النهى ٦٦٢ / ٥ ..  
(٣) كذا في س ، ق ، د ، ق ، وفي م - يجب ..  
(٤) كذا في س ، د ، ق ، م وفي ع - عليه - وهو تحريف ..  
(٥) انظر : المغني ٣١٧ / ٩ ، الشرح الكبير ٣٠٥ / ٩ ، الفروع ٦٠٤ / ٥ ، المبدع ٢٢٦ / ٨ ، الإنصاف ٤١٢ / ٩ ، الإقناع ١٥٥ / ٤ ..  
(٦) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٧٤٢٣ نسخة أحمد شاكر) ، والبخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٥٠٠ / ٩ ، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٩٢٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧١ / ٧ وهو موقوف على أبي هريرة ، وليس من كلام النبي ﷺ كما صرح بذلك أبو هريرة نفسه في رواية الإمام أحمد . وانظر : إرواء الغليل ٣١٦ / ٣ ..

## فصل

(وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها) إما بعلفها ، وإما بإقامة من يرعاها<sup>(١)</sup> لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فلا أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض " متفق عليه<sup>(٢)</sup> . ولو لم يكن ذلك واجباً ، لم تعذب عليه .

(وإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع ، أو إجارة ، أو ذبح مأكول) ؛ لأن بقاءها<sup>(٣)</sup> في يده بترك الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تجب إزالته ؛ ولأن ذلك مما تتلف به ، ولا تجوز إضاعة المال<sup>(٤)</sup> لنهي النبي ﷺ عنه<sup>(٥)</sup> ، فوجب إلزامه

---

(١) انظر : المقنع ٢٧١ ، الكافي ٣/ ٢٥٠ ، الشرح الكبير ٩/ ٣١١ ، المبدع ٨/ ٢٢٨ الإنصاف ٩/ ٤١٤ ، التوضيح ٢/ ٧٦٠ ، الإقناع ٤/ ١٥٥ ، هداية الراغب ٥١٢ ، منار السبيل ٢/ ٣٠٩ .

(٢) رواه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٦) ، كتاب الأنبياء ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم تعذيب الهرة ٤/ ٢٠٢٢ .

(٣) كذا في م ، د ، ق ، - بقاءها - وفي س بقائها ، وفي ع - بقاؤها .

(٤) انظر : المقنع ٢٧١ ، المغني ٩/ ٣١٨ ، الشرح الكبير ٩/ ٣١٥ ، المحرر ٢/ ١٢١ ، النظم ٢/ ٢٤٤ ، الفروع ٥/ ٦٠٩ المبدع ٨/ ٢٢٩ ، الإنصاف ٩/ ٤١٥ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٢/ ٧٦٠ ، الإقناع ٤/ ١٥٦ ، الروض ٤٢٠ ، هداية الراغب ٥١٢ .

(٥) وهو ما جاء في قوله ﷺ : «إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٤٠) .



بما يزيل ذلك ، ( فإن أبي ) أن يفعل شيئاً من ذلك ( فعل حاكم الأصلح )<sup>(١)</sup> من هذه الأمور الثلاثة ، ( أو اقترض عليه ) ، وأنفق على بهيمته ؛ لأن على الحاكم فعل الأصلح<sup>(٢)</sup> ..

( ويجوز انتفاع بها ) أي : بالبهيمة ( في غير ما خلقت ) له ، ( كبقر لحمل وركوب و ) ، كأبل ( وحرث ونحوه )<sup>(٣)</sup> ، قال في الفروع<sup>(٤)</sup> : ذكره الشيخ<sup>(٥)</sup> وغيره في الإجارة ؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن ، وهذا ممكن ، كالذي خلق له ، وجرت به عادة بعض الناس ، ولهذا يجوز أكل الخيل ، واستعمال اللؤلؤ في الأودية ، وإن لم يكن المقصود منها ذلك<sup>(٦)</sup> ، وقوله ﷺ : " بينما رجل يسوق بقرة ، أراد أن يركبها ، قالت : إني لم أخلق لذلك ، إنما خلقت للحرث " متفق عليه<sup>(٧)</sup> ، أي : أنه معظم النفع . ولا يلزم

---

(١) انظر : المغني ٣١٩/٩ ، الشرح الكبير ٣١٧/٩ ، الفروع ٦٠٩/٥ المبدع ٢٢٩/٨ ، الإنصاف ٤١٥/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٦٠/٢ ، الإقناع ١٥٦/٤ ، الروض ٤٢٠ ..

(٢) انظر : الفروع ٦٠٩/٥ ، الإنصاف ٤١٥/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٦٧٠/٢ ، الإقناع ١٥٦/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٢/٥ ..

(٣) انظر المصادر السابقة ..

(٤) انظر : الفروع ٦١١/٥ ..

(٥) هو موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي . المدخل لابن بدران ٤٠٩ ..

(٦) انظر : الفروع ٦١١/٥ ، الإنصاف ٤١٥/٩ ، مطالب أولي النهى ٦٦٢-٦٦٣ ..

(٧) رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : " لو كنت متخذاً خليلاً (الفتح ١٨/٧) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق ١٨٥٧/٤ ..

منه منع غيره ، وقال ابن حزم <sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup> في الصيد : اختلفوا في ركوب البقر .  
فيلزم المانع منه تحميل البقر ، والحرق بالإبل والحمير ، وإلا فلم يعمل بالظاهر  
ولا بالمعنى . انتهى كلامه في الفروع .

ولو عطبت البهيمة ، فلم ينتفع بها ، فإن كانت مما لا يؤكل ، أجبر على  
الإنفاق عليها ، كالعبد الزمن ، وإن كانت مما يؤكل ، خير بين ذبحها ،  
والإنفاق عليها <sup>(٣)</sup> ، كما تقدم .

(وجيبتها) إن ماتت (له) أي : لما لكها ؛ لأنها لا تخرج عن ملكه بالموت ،  
(ونقلها) ، أي : ونقل جيفتها (عليه) <sup>(٤)</sup> ، أي : على مالِكها ؛ لأنه لما كان له  
نفعها ، كان عليه غرمها .

(ويحرم لعنها) ، أي : لعن البهيمة <sup>(٥)</sup> ، لما روى أحمد ومسلم <sup>(٦)</sup> عن

---

(١) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري ، الفقيه الأصولي ، المحدث ،  
عالم الأندلس ، فريد عصره ، وأوانه ، كان شافعيّاً ، ثم أصبح عالماً مستنبطاً للأحكام ،  
ظاهري المذهب ، عاملاً ، عابداً ، زاهداً في الدنيا ، له مصنفات مفيدة في الفقه والأصول  
منها : المحلى والإحكام لأصول الأحكام ، والفصل في الملل والنحل ، والإجماع ،  
وغيرها كثير ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٦ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٣/٣ ، شذرات الذهب ٢٩٩/٣ .

(٢) مراتب الإجماع ١٧٥ .

(٣) انظر : المغني ٣١٩/٩ ، الشرح الكبير ٣١٩/٩ .

(٤) انظر : الفروع ٦٠٩/٥ ، المبدع ٢٢٩/٨ ، التوضيح ٧٦٠/٢ ، الإقناع ١٥٦/٤ ،  
مطالب أولي النهى ٦٦٣/٥ .

(٥) انظر : الفروع ٦١١/٥ ، الإقناع ١٥٦/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٣/٥ ، منار السبيل  
٣٠٩/٢ .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٣١/٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ،  
باب النهي عن لعن الدواب ٢٠٠٤/٤ .

عمران (١)، (٢) أنه ﷺ كان في سفر ، فلعلت امرأة ناقة ، فقال : " خذوا ما عليها ، ودعوها مكانها ملعونة . فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ، ماتعرض لها أحد " . ولهما من حديث أبي برزة (٣) «لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة» (٤) . قال في الفروع (٥) : فيتوجه احتمال أن النهي عن مصاحبته فقط ، ولهذا روى أحمد من حديث عائشة أنه ﷺ أمر أن ترد ، وقال : " لا يصحبني شيء ملعون " (٦) . ويحتمل مطلقاً من العقوبة المالية لتنتهي \

١٥٩ ق

---

(١) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - عمر ..

(٢) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات ، وقد بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ، ثم ولاه قضاءها عبد الله بن عامر ، ثم طلب إعفائه فأعفاه ، وكان مجاب الدعوة ، ولم يشهد الفتنة بين علي ومعاوية ، توفي - رضي الله عنه - سنة ٥٢ هـ ..

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١/ ٥٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨ ..

(٣) هو : نضلة بن عبيد ، وقيل نضلة بن عبد الله الأسلمي ، نزيل البصرة ، ثم مرو ، ثم عاد إلى البصرة ، صحابي جليل ، شهد فتح خيبر ، وفتح مكة ، توفي بالبصرة سنة ٦٠ هـ ..

انظر : الإصابة ٣/ ٥٥٦ ..

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب ٤/ ٢٠٥ ، وأحمد في مسنده ٤/ ٤٢٠ ..

(٥) انظر : الفروع ٥/ ٦١١ ..

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٧٢ ، ٢٥٨ ..

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٧٦ : «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن مالك البكري وهو ثقة» . وقال الحافظ في عمرو بن مالك : «صدوق له أوهام» (التقريب ٥١٠٤) ..

وللحديث شاهد صحيح أخرجه مسلم في كتاب الزهد ، باب حديث جابر الطويل ٤/ ٢٣٠٤ ولفظه «فلا تصحبنا بملعون» ..

الناس عن ذلك ، وهو الذي ذكره ابن هبيرة<sup>(١)</sup> ، في حديث عمران<sup>(٢)</sup> ، ويتوجه على الأول احتمال إنما نهى لعلمه باستجابة الدعاء ، وللعلماء كهذه الأقوال . وقال ابن حامد<sup>(٣)</sup> : إذا لعن أمته أو ملكاً من أملاكه فعلى مقالة أحمد يجب إخراج ذلك عن ملكه ، فيعتق العبد ويتصدق بالشيء ؛ لأن المرأة لعنت بغيرها<sup>(٤)</sup> فقال النبي ﷺ : " لا يصحبنا ملعون ، خليه " انتهى كلامه في الفروع .

(ويحرم تحميل) أي : تحميل الدابة شيئاً (مشقاً) ، لما في ذلك من تعذيب الحيوان ، (و) يحرم (حلبها ما) ، أي : شيئاً (يضر ولدها)<sup>(٥)</sup> ؛ لأن كفايته

(١) هو : يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد ، العالم ، الوزير ، عون الدين ، كان علم في النحو ، واللغة ، والعروض ، كان متبعاً لسنة الرسول ﷺ ، سمع الحديث على القاضي أبي الحسين ابن الفراء ، وصحب محمد الزبيدي الواعظ الزاهد ، له مصنفات من أشهرها : كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ، وصنف في النحو : المقتصد ، كان عالماً ، فاضلاً ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٥٦٠ هـ .

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد ٨٧/٣ ، المدخل لابن بدران ٤١٩ .

(٢) تقدم قبل قليل .

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق ، أبو عبد الله الفقيه ، الأصولي ، شيخ الحنابلة في عصره ، من تلاميذ أبي بكر غلام الخلال ، وشيخ القاضي أبي يعلى ، درس وأفتى وناظر ، وقد ناظر أبا حامد الإسفراييني في وجوب الصيام ليلة الغيم ، له مصنفات عديدة ، منها : الجامع في اختلاف الفقهاء ، وتهذيب الأجوبة ، وله شرح الخرقي ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، والمنهج الأحمد ٩٨/٢ ، وتاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧ ، والوافي بالوفيات ٤١٥/١١ ، والبداية والنهاية ٣٤٩/١١ ، وشذرات الذهب ١٦٦/٣ ، والمقصد الأرشد ٣١٩/١ .

(٤) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م بغيرها وهو تصحيف .

(٥) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، المقنع ٢٧١ ، الكافي ٢٥٠/٣ ، المغني ٣١٩/٩ ، الشرح الكبير ١٣/٩-٣١٤ ، المحرر ١٢١/٢ ، الفروع ٦٠٩/٥ ، المبدع ٢٢٩/٨ .

واجبة على مالكة ؛ ولأن لبنه مخلوق له ، فأشبه ولد الأمة ، (و) يحرم (ذبح) حيوان غير (مأكول لإراحة) من مرض أو غيره ؛ لأنه مال مادام حياً ، وذبحه إتلافه ، وقد نهى عن إتلاف المال (١) ..

٨٧ م (و) يحرم (ضرب وجه ووسم فيه) أي : في الوجه (٢) ، \ قال في الفروع (٣) : ولعن النبي ﷺ من وسم (٤) ، أو ضرب الوجه ونهى عنه (٥) فتحریم ذلك ظاهر كلام الإمام والأصحاب ، وذكره في ضرب الوجه في الحد ، وفي المستوعب في الوسم : يكره ، فيتوجه في ضربه \ مثله ، ٥٦ والأول أظهر ، وهو في الآدمي أشد . قال ابن عقيل : لا يجوز الوسم إلا لمداواة . وقال أيضاً : يحرم لقصد المثلة . انتهى ..

---

(١) انظر : الكشف ٥/٤٩٥ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٣ ، منار السبيل ٢/٣١٠ ..  
(٢) انظر : الفروع ٥/٥٠٩ ، التوضيح ٢/٧٦٠ ، الإقناع ٤/١٥٦ ، الروض -٤٢- ، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٣ ، منار السبيل ٢/٣٠٩ ..  
(٣) انظر : الفروع ٥/٥٠٩ ..  
(٤) وسم : الواو والسين والميم أصل واحد يدل على أثر ومعلم ، ووسمت الشيء وسماً أثرت فيه بسمه . انظر : معجم مقاييس اللغة ١٠٩١-١٠٩٢ ، مختار الصحاح ٣٠٠ ..  
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ٣/١٦٧٣ ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه» ، وفيه أيضاً أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه ، فقال : «لعن الله الذي وسمه» ..

وروى أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه برقم (٢٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال : أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها» ..

(ويجوز) الوسم (في غيره)، أي : غير الوجه (لغرض صحيح) <sup>(١)</sup> ، نقل ابن هانئ <sup>(٢)</sup> : يوسم ، ولا يعمل في اللحم .

(ويكره خصاء) <sup>(٣)</sup> ، قال في الفروع <sup>(٤)</sup> : وكره أحمد خصاء غنم وغيرها، إلا خوف غضاضة ، وقال : لا يعجبني أن يخصي شيئاً . وكرمه القاضي <sup>(٥)</sup> ، وابن عقيل <sup>(٦)</sup> ، كالآدمي ، ذكر ابن حزم <sup>(٧)</sup> فيه إجماعاً <sup>(٨)</sup> ، وفي الغنية <sup>(٩)</sup> : لا يجوز خصاء شيء من حيوان وعبد ، نص عليه في رواية أبي طالب <sup>(١٠)</sup> ، وكذلك السمة في الوجه ، على ما نقله أبو طالب ؛ للنهي ، وإن كان لا بد للعلامة ففي غير الوجه ، انتهى .

\ (و) يكره (جز معرفة) <sup>(١١)</sup> (و) (جز (ناصية ، و) (جز (ذنّب، وتعليق ١٤٥ س

(١) انظر : الفروع ٦١٠/٥ ، الإقناع ١٥٦/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٣/٥ ..

(٢) سبقت ترجمته ..

(٣) انظر : الفروع ٥٠٩/٥ ، التوضيح ٧٦٠/٢ ، الإقناع ١٥٦/٤ ..

(٤) انظر : الفروع ٦١٠/٥ ..

(٥) سبقت ترجمته ..

(٦) سبقت ترجمته ..

(٧) سبقت ترجمته ..

(٨) انظر : لم أجده عند ابن حزم ..

(٩) كتاب في الفقه الحنبلي لعبد القادر بن أبي صالح عبد الله الجيلي ..

انظر المدخل لابن بدران ٤١٥ ..

(١٠) سبقت ترجمته ..

(١١) جز معرفة : جززت الصوف جزاً قطعته . انظر : المصباح المنير ٣٨ ..

معرفة : (المعرفة) بفتح الرّاء الموضع الذي ينبت عليه العُرف ، والمعرفة : منبت عرف الفرس

من الناصية إلى المنسج . انظر : اللسان (عرف)، مختار الصحاح ١٧٩ ..

معرفة : (الشعر من الكتف إلى الرأس) كلام مُعلّق على الروض المربع ٤٢١ ..

جرس أو وتر<sup>(١)</sup> قال في الفروع<sup>(٢)</sup> : ويكره تعليق جرس أو وتر ، وجز معرفة وناصية ، وفي جز ذنبها روايتان ، أظهرهما : يكره للخبر ، وعن سهل ابن الحنظلة<sup>(٣)</sup> قال : مر رسول الله ﷺ ببيعير قد لحق ظهره ببطنة ، فقال : " اتقوا الله في هذه البهائم العجمة ، فاركبوها صالحة ، وكلوا لحمها صالحة " <sup>(٤)</sup> إسناده جيد ، انتهى .

قال في الغنية<sup>(٥)</sup> : ويكره له إطعامه فوق طاقته<sup>(٦)</sup> ، وإكراهه على الأكل على ما اتخذته الناس عادة لأجل التسمين<sup>(٧)</sup> ، (و) يكره (نزو حمار على فرس)<sup>(٨)</sup> قال في الفروع<sup>(٩)</sup> : ويتوجه تحريمه على الخصاء ، لعدم النسل فيهما .

---

(١) انظر : الفروع ٥/ ٦١٠ ، التوضيح ٢/ ٧٦١ ، الإقناع ٤/ ١٥٦ ، الروض ٤٢١ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٤ ..

والوتر : بالكسر الفرد ، والوتر بفتحين وتر القوس ..

انظر : مختار الصحاح ٢٩٥ ، معجم مقاييس اللغة ١٠٨٢ ..

(٢) انظر : الفروع ٥/ ٦١٠ ..

(٣) هو : سهل بن الحنظلية ، واسم أبيه الربيع ، الأنصاري الأوسي ، شهد أحداً ومابعدها ، ثم تحول إلى الشام حتى مات في خلافة معاوية .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢/ ٨٦ ..

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٨-١٨١ ، وأبو داود في سننه ، في كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٢٥٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٥ ..

وإسناده صحيح كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٣٠-٣٢ ..

(٥) تقدم الكلام عنها ..

(٦، ٩) انظر : الفروع ٥/ ٦٠٩ ..

(٧) انظر الفروع ٥/ ٦١٠ ، الإنصاف ٩/ ٤١٤ ..

(٨) انظر : الفروع ٥/ ٦١٠ ، التوضيح ٢/ ٧٦١ ، الروض ٤٢١ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٤ ..

(وتستحب نفقته) أي : نفقة الإنسان (على ماله غير الحيوان)<sup>(١)</sup> ، قال  
فى الفروع<sup>(٢)</sup> : ويتوجه وجوبه ، لئلا يضيع ماله ، والله سبحانه وتعالى  
أعلم ..

---

(١) انظر : الفروع ٦١١/٥ ، التوضيح ٧٦١/٢ ، الروض ٤٢١ ، مطالب أولي النهى ٦٦٤/٥ ..

(٢) انظر : الفروع ٦٠٩/٥ ..



## هذا (باب الحضانة) (١)

وإشتقاقها من الحضن ، وهو الجنب (٢) ؛ لأن المربي والكافل (٣) يضم  
الطفل إلى حضنه ..

(وتجب) ؛ لأن الطفل يهلك بتركه ، ويضيع ، فلذلك وجبت كفالته ؛  
حفظاً له ، أنجا (٤) له من الهلكة والضياع (٥) ..

(وهي) شرعاً (حفظ صغير ومعتوه ، وهو المختل العقل ، ومجنون ،  
عما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم) ، من غسل بدنهم ، وثيابهم ،  
ودهنهم ، وتكحليهم ، وربط الطفل في المهد ، وتحريكه لينام ، ونحو ذلك (٦) ..

- 
- (١) الحضانة : (حضن) الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس وهو حفظ الشيء وصيانته ،  
فالحضن مادون الأبط يلي الكشح ، يقال احتضنت الشيء جعلته في حضني ..  
انظر : مختار الصحاح ٦٠ ، المصباح المنير ٥٤ ..
- الحضانة : اصطلاحاً ، وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه ..  
انظر : الروض المربع ٤٢١ ، كشاف القناع ٤٩٥/٥ ..
- (٢) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع الجيب - وهو تصحيف ..
- (٣) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م - الحاضن ..
- (٤) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م - انجلا - وهو تحريف ..
- (٥) انظر : الكافي ٢٤/٣ ، المغني ٣٩٨/٩ ، شرح الزركشي ٣١/٦ ، المبدع ٢٣٠/٨ ،  
الإنصاف ٤١٦/٩ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠١ ، عقد الفرائد ١٩٦ ..
- (٦) انظر : المبدع ٢٣٠/٨ ، الإنصاف ٢١٦/٩ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، مطالب أولي النهى  
٦٦٥/٥ ، منار السبيل ٣١٠/٢ ..

(ومستحقها رجل عصبه<sup>(١)</sup> ، وأمرأة<sup>(٢)</sup> وارثة كأم) وجدة، (أو مدلية بوارث ، كخالة ، وبنت أخت ، أو) مدلية (بعصبه ، كعمة ، وبنت أخ ، و) بنت عم ، وذو رحم ، كأبي أم ، ثم حاكم)<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه الوالي لأُمُور المسلمين ، والنائب عنهم في الأمور العامة ، وحضانة الطفل ونحوه ، إذا لم يكن له قريب تجب<sup>(٤)</sup> على جميع المسلمين ، فلذلك تنتقل إلى الحاكم ..

(وأم) للمحضون ، (أولى) بحضناته ، من جميع أقاربه<sup>(٥)</sup> ، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(٦)</sup> أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ،

---

(١) كذا في م ، س ، د ، وفي ع ، وق - عصبته ..

(٢) قال الحجاوي في حواشي التنقيح : قوله : [وامرأة وارثة] كذا في نسخ التنقيح وتابعه على ذلك من جمع بين المقنع والتنقيح وصوابه : أو امرأة . انظر : حواشي التنقيح ٢٤٩ ..

وما ذكره موافق لما في المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦١٣/٥ ، الإنصاف ٤١٦/٩ ..

(٣) انظر : الإنصاف ٢١٦/٩ - ٤٢٢ ، صحيح الفروع ٦١٣/٥ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، منار السبيل ٣٠٧/٢ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٥ ..

(٤) كذا في م ، د ، س ، وفي ع ، ق - تجب - ساقطة ..

(٥) انظر : المقنع لابن البناء ١٠٤٠/٣ ، الهداية ٧٣/٢ ، الإفصاح ١٨٦/٢ ، المقنع ٢٧١ ، الكافي ٢٤٤/٣ ، المغني ٢٩٩/٩ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦١٣-٦١٤ ، شرح الزركشي ٣١/٦ ، المبدع ٢٣٠/٨ ، الإنصاف ٢١٦/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠١ ، التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٥ ، عقد الفرائد ١٩٦ ، منار السبيل ٣١٠/٢ ..

(٦) هو : الصحابي الجليل ، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أسلم قبل أبيه ، كان يكتب عن الرسول ﷺ الحديث بإذنه ، وكان من علماء الصحابة وعبادهم ، شهد فتح الشام مع أبيه ، توفي بمصر ، وقيل بالشام سنة ٦٥ هـ .. انظر ترجمته في : الإصابة ٣٥١/٢ ..

وأراد أن ينتزعه<sup>(١)</sup> مني . فقال رسول الله ﷺ : أنت أحق به مالم تنحكي " .  
رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . ولأنها آشفق عليه ، وأقرب ، ولا يشاركها في القرب إلا  
الأب ، وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعه إلى  
امراته ، أو غيرها من النساء ، وأمه أولى ممن يدفعه إليها ، فتقدم على  
غيرها<sup>(٣)</sup> ، (ولو بأجرة مثلها كرضاع)<sup>(٤)</sup> قال في الواضح<sup>(٥)</sup> : فإن لم تكن  
الأم من أهل الحضانة ، لفقدان شرط الحضانة فيها ، انتقلت إلى من يليها في  
الاستحقاق ؛ لأنها صارت كالمعدومة ، (ثم) الأولى بالحضانة بعد الأم  
(أمهاتها ، القربى فالقربى) على الأصح<sup>(٦)</sup> ؛ لأنهن نساء ولادتهن  
متحققة<sup>(٧)</sup> ، فهن في معنى الأم .

(ثم) الأولى بالحضانة ، بعد الأم وأمهاتها (أب) ؛ لأنه أصل النسب إلى  
الطفل ، وأحق بولاية ماله ، فكذلك في الحضانة ، (ثم) الأولى بالحضانة بعد

---

(١) كذا في ع ، س ، و ، ق ، وفي م - ينزعه .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد (٢٢٧٦) . ورواه أيضاً الإمام  
أحمد في مسنده ١٨٢/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ .

وقد تكلم ابن القيم عن هذا الحديث مطولاً وصححه في زاد المعاد ٤٣٤/٥ ، وانظر : إرواء  
الغليل ٢٤٤/٧ .

(٣) انظر : الإقناع ١٥٧/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٥ - ٦٦٦ .

(٤) انظر : الفروع ٦١٤/٥ ، المبدع ٢٣٠/٨ ، الإنصاف ٢١٦/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ،  
التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٦/٥ ، منار السبيل ٣١١/٢ .

(٥) انظر ص ٢١٩ من هذه الرسالة .

(٦) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧١ ، الكافي ٢٤٤/٣ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المحرر  
١١٩/٢ ، الفروع ٦١٤/٥ ، المبدع ٢٣١/٨ ، الإنصاف ٢١٦/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ،  
التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي  
النهى ٦٦٦/٥ ، عقد الفرائد ١٩٦ ، منار السبيل ٣١١/٢ .

(٧) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م مستحقة .

الأب ( أمهاته كذلك ) ، يعني : القربى فالقربى ، كما قلنا فى أمهات الأم <sup>(١)</sup> ؛  
لأنهن يدلن بعصبة قريبة ، ( ثم ) الأولى بالحضانة بعد الأب وأمهاته ( جد ) لأنه  
فى معنى ابنه <sup>(٢)</sup> الذى هو أبو المحضون ( كذلك ) الأقرب فالأقرب من الآباء ،  
( ثم أمهاته ) أي أمهات الجد ( كذلك ) يعني : القربى فالقربى من أمهات الجد ؛  
لأنهن يدلن بعصبة ..

( ثم ) الأولى بالحضانة بعد أمهات آباء الآباء ، ( أخت ) يعني أنه متى عدم  
من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات ، وإن علون ، انتقلت الحضانة إلى  
الأخوات ، وقد من على سائر القرابات ، من الخالات والعمتات \ وغيرهن ؛  
لأنهن شاركن فى النسب ، وقد من \ فى الميراث ، وأولى من كانت  
( لأبوين ) ، لقوة قرابتها <sup>(٣)</sup> ، ( ثم ) أخت ( لأم ) <sup>(٤)</sup> على الأصح <sup>(٥)</sup> ؛ لأن  
هؤلاء نساء يدلن بالأم ، فكان من يدلي منهن بالأم أولى ممن يدلي بالأب  
كالجدات ، ( ثم ) أخت ( لأب ) على الأصح <sup>(٦)</sup> ، ( ثم ) الأولى بالحضانة بعد

---

(١) كذا فى ع ، س ، د ، م ، وفى ق - الجد ..

(٢) كذا فى ع ، س ، د ، ق ، وفى م - أبيه - وهو تحريف ..

(٣) انظر : المقنع ٢٧١ ، الكافي ٢٤٤/٣ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المبدع ٢٣١/٨ ، الإنصاف  
٤١٧/٩-٤١٨ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ،  
هداية الراغب ٥١٣ ، منار السبيل ٣١١/٢ ..

(٤) من قوله : ( ثم ) أخت ( لأم ) . . . إلى قوله : كالجدا - ساقطة من م فقط ..

(٥) انظر : الإنصاف ٤٢٠/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ،  
الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٦/٥ ، منار السبيل ٣١١/٢ ..

(٦) من قوله : ثم الأولى بالحضانة . . . إلى قوله : لأن الخالات يدلن بالأم - ساقطة من م  
فقط ..

الأخوات خالات المحضون<sup>(١)</sup> ، فتقدم (خالة لأبوين) ، يعني : أخت أم<sup>(٢)</sup> المحضون لأبويها ، (ثم) خالة (لأم ، ثم) (خالة) لأب ؛ لأن الخالات يدلن بالأم<sup>(٣)</sup> ، ثم الأولى بالحضانة بعد الخالات العمات<sup>(٤)</sup> ، وإنما أخرج عن الخالات ؛ لأن العمات يدلن بالأب ، وهو مؤخر عن الأم ، فتقدم عممة لأبوين ، ثم عممة لأم ، ثم عممة لأب<sup>(٥)</sup> ، وإلى ذلك أشير بقوله (كذلك) ، أي : كالخالات<sup>(٦)</sup> ، (ثم خالة أم ، ثم خالة أب ، ثم عمته)<sup>(٧)</sup> ، أي : عممة الأب ؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة ، فيقدمن على من في درجتهم من الرجال ، لتقديم الأم على الأب ، والجدة على الجد \ والأخت على الأخ ، ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب ؛ لأنهن يدلن بأبي الأم ، وهو من ذوي الأرحام ، وعمات الأب يدلن بالأب ، وهو من أقوى العصابات<sup>(٩)</sup> .

ع ١٦٠

---

(١) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧١ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المبدع ٢٣١/٨ ، الإنصاف ٤١٨/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٥ ، عقد الفرائد ١٩٦ ، منار السبيل ٣١١/٢ .  
(٢) كلمة : أم - ساقطة من د .

(٣) انظر : التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٥ ، منار السبيل ٣١١/٢ .

(٤) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المقنع ٢٧١ ، المبدع ٢٣١/٨ ، الإنصاف ٤١٨/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٥ ، عقد الفرائد ١٩٦ ، منار السبيل ٣١١/٢ .

(٥) انظر : التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، منار السبيل ٣١١/٢ .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - الخالات .

(٧) انظر : التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، عقد الفرائد ١٩٦ ، منار السبيل ٣١١/٢ .

(٨) انظر : الروض ٤٢١ ، مطالب أولي النهى ٦٦٦/٥ .

(ثم) يقدم بعد من<sup>(١)</sup> ذكرنا (بنت أخ) لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب<sup>(٢)</sup> ،  
(و) كذا بنت (عمة) لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> ، (ثم بنت عم أب ،  
(و) بنت (عمته) ، أي : عمة أب<sup>(٥)</sup> (على التفصيل المتقدم)<sup>(٦)</sup> ..

(ثم) تنتقل الحضانة (لباقي العصابة)<sup>(٧)</sup> ، أي : عصابة المحضون ،  
(الأقرب فالأقرب) ، فتقدم<sup>(٨)</sup> الإخوة ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم  
بنوهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الجد ، ثم بنوهم<sup>(٩)</sup> ..

(وشرط كونه) أي : كون العصابة (محرمًا ، ولو برضاع ، ونحوه) ،  
كمصاهرة (لأنثى) ، يعني : لمحضون أنثى ، (بلغت سبعاً) ، في

(١) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - ما ..

(٢) من قوله : (و) كذا بنت . . . إلى قوله : ثم لأب - ساقطة من م فقط ..

(٣) قوله : ثم لأم ، ثم لأب ، كذا في س ، د ، ق - وفي ع - ثم لأب ، ثم لأم - وهو خطأ ،  
والصحيح ما أثبتته ؛ لأنه درج على تقديم من تدلي بالأم على من تدلي بالأب ..

(٤) انظر : الإنصاف ٩/٤٢٠ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٢/٧٦٢ ، الإقناع ٤/١٥٧ ،  
الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٦ ، منار السبيل ٢/٣١١ ..

(٥) انظر : التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٢/٧٦٢ ، الإقناع ٤/١٥٧ ، الروض ٤٢١ ، مطالب  
أولي النهى ٥/٦٦٦ ..

(٦) أي يقدم من الأبوين ، ثم من الأم ، ثم من الأب . وقد بين ذلك عند ذكر كل واحد من  
الحاضنين حسب ترتيبهم ، لكنه أتى بها هنا لورودها في المتن ..

(٧) انظر : الفروع ٥/٦١٥ ، المبدع ٨/٢٣٢ ، الإنصاف ٩/٤٢٠ ، التنقيح ٢٦٠ ،  
التوضيح ٢/٧٦٢ ، الإقناع ٤/١٥٨ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي  
النهى ٥/٦٦٦ ، منار السبيل ٢/٣١٢ ..

(٨) كذا في س ، د ، م ، وفي ع ، وق - فيقدم ..

(٩) انظر : المغني ٩/٣١٠ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٦ ،  
منار السبيل ٢/٣١٢ ..

الأصح<sup>(١)</sup>، وفي الترغيب<sup>(٢)</sup> تشتهي ، قال في الفروع<sup>(٣)</sup> : واختار صاحب الهداية<sup>(٤)</sup>، (٥)، (٦) مطلقاً .

(ويسلمها) إلى ثقة ، يختارها<sup>(٧)</sup> هو ، أو إلى محرمه ؛ لأنه أولى من أجنبي وحاكم ، وكذا قال فيمن تزوجت ، وليس للولد غيرها ، ولهذا قلت : يستلمها (غير محرم تعذر) حاضن<sup>(٨)</sup> (غيره إلى ) امرأة (ثقة ، يختارها) العصبية ، (أو) إلى (محرمه ، وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها) ، (٩) قال في الفروع<sup>(١٠)</sup> بعد نقله ذلك عن صاحب الهدي : وهذا متوجه ، وليس بمخالف للخبر ، لعدم عمومه .

(١) انظر : المغني ٣١٠/٩ ، النظم ٢٤٦/٢ ، التنقيح ٢٦٠ ، الإقناع ١٨/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٦/٥ ، عقد الفرائد ١٦٩ .

(٢) ترغيب القاصد لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية . وقد تقدم الحديث عنه .

(٣) انظر : الفروع ٦١٥/٥ .

(٤) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، ثم الدمشقي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النجوي ، شمس الدين أبو عبدالله ، ابن قيم الجوزية ، لازم الشيخ تقي الدين ، كان عارفاً بالتفسير ، وأصول الدين ، والفقه ، والحديث ، أثنى عليه العلماء ، له مصنفات عديدة منها : مدارج السالكين ، وزاد المعاد ، وإعلام الموقعين ، والطرق الحكمية ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٥١ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ، الوافي بالوفيات ٢٧٠/٢ ، البداية والنهاية ٨٣٤/١٤ ، النجوم الزاهرة ٢٤٩/١٠ ، البدر الطالع ١٤٣/٢ .

(٥) انظر : زاد المعاد ٤٦٧/٥ .

(٦) وهذا ما جعله صاحب الإنصاف الصحيح من المذهب .

(٧) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - بحذاء .

(٨) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - حاضر .

(٩) انظر : الفروع ٦١٥/٥ ، المبدع ٢٣٣/٨ ، الإنصاف ٤٢١/٩ ، الروض ٤٢١ ، مطالب أولي النهى ٦٦٦-٦٦٧ .

(١٠) انظر : الفروع ٦١٥/٥ .

(ثم) تنتقل الحضانة ، في الأصح (لذي رحم ذكر وأنثى ، غير من تقدم)<sup>(١)</sup> ؛ لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم ، فأشبهوا البعيد من العصابات ، (و) على هذا (أولاهم) بالحضانة (أبو أم ، فأمهاته ، فأخ لأم ، فخال ، ثم لحاكم)<sup>(٢)</sup> (٣) ؛ لأن له ولاية على من لا<sup>(٤)</sup> أب له ولاوصي ، والحضانة ولاية .

(وتنتقل) الحضانة (مع امتناع مستحقها ، أو مع عدم أهليته ،) أي : عدم أهلية من في درجة المستحق لها لو كان أهلاً (إلى من بعده)<sup>(٥)</sup> ، أي : إلى من يليه ، كولاية النكاح ؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه<sup>(٦)</sup> .

(وحضانة) صغير (مبعض لقريب ، وسيد بمهاياة)<sup>(٧)</sup> (٨) فمن نصفه حر يوم لقريبه ، ويوم<sup>(٩)</sup> لسيده ، وهكذا<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) انظر : الكافي ٣/ ٣٤٥ ، المغني ٩/ ٣١٠ ، المبدع ٨/ ٢٣٣ ، الإنصاف ٩/ ٤٢٢ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٢/ ٧٦٢ ، الإقناع ٤/ ١٥٨ ، الروض ٤٢١-٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٧ .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - الحاكم .

(٣) انظر : التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٢/ ٧٦٢ ، الإقناع ٤/ ١٥٨ ، الروض ٤١٢ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٧ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - عن من الاب .

(٥) انظر : الإنصاف ٩/ ٤٢١ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٢/ ٧٦٢ ، الإقناع ٤/ ١٥٨ ، الروض ٤١٢ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٧ ، عقد الفرائد ١٩٦ .

(٦) انظر : الروض ٤١٢ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٧ .

(٧) المهاياة : تهاياً القوم تهايوّاً من الهيئة أي جعلوا لكل واحد منهم هيئة معلومة ، والمراد النوبة ، وهماياته مهاياة ، وقد تبدل للتخفيف فيقال : هايتته مهاياة . انظر : المصباح المنير ٢٤٧ .

(٨) زاد في ع - قال في المغني في معتق بعضه قياس قول يدخل في مهاياه .

(٩) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - يومان .

(١٠) انظر : المحرر ٢/ ١٢١ ، الإنصاف ٩/ ٤٢٣ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٢/ ٧٦٢ ، الإقناع ٤/ ١٥٨ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٧ .



(ولا حضانه لمن فيه رق) ولو قل ؛ لأنها ولاية ، فلا تثبت لمن فيه رق ،  
كولاية النكاح ، (و) لا حضانه (لفاسق) ؛ لأنه لا يوثق به فى أداء الواجب من  
الحضانه في حق الولد ، ولاحظ للولد في حضانهه ؛ \ لأنه ربما ينشأ على  
طريقته ، (و) لا حضانه (لكافر على مسلم) ؛ لأنها إذا لم تثبت للفاسق ،  
فالكافر أولى<sup>(١)</sup> ، (ولا) حضانه (ل) امرأة (مزوجة بأجنبي من محضون<sup>(٢)</sup>  
من زمن عقد)<sup>(٣)</sup> ، لما تقدم من قوله ﷺ : " أنت أحق به مالم تنحكي " <sup>(٤)</sup> وقد  
وجد النكاح ؛ ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد ، ويستحق منعها من  
الحضانه ، فزال بذلك حقها ، كما لو دخل بها ، (ولورضي زوج)<sup>(٥)</sup> \  
بولدها .

(وبمجرد زوال مانع) من كفر ، أو فسق ، أو رق ، أو تزويج<sup>(٦)</sup> ، (ولو

- 
- (١) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧١ ، المغني ٢٩٨/٩-٢٩٩ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ،  
المحرر ١٢٠/٢ ، الفروع ٦١٥/٥-٦١٧ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، الإنصاف ٤٢٣/٩-٤٢٤ ،  
التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٨/٤ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٣ ..  
(٢) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧١ ، المغني ٣٠٧/٩ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المحرر  
١٢٠/٢ ، الفروع ٦١٥/٥-٦١٧ ، شرح الزركشي ٣٧/٦ ، المبدع ٢٣٤/٤ ، الإنصاف  
٤٢٤/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٩/٤ ، الروض ٤٢٢ ، هداية  
الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥ ، منار السبيل ٣١٢/٢ ..  
(٣) انظر : الفروع ٦١٥/٥ ، الإنصاف ٤٢٥/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ،  
الإقناع ١٥٩/٤ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥ ..  
(٤) سبق تخريجه ..

- (٥) انظر : الفروع ٦١٥/٥ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، الإنصاف ٤٢٤/٩ ، الإقناع ١٥٩/٤ ،  
الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٢ ، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥ ..  
(٦) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧١-٢٧٢ ، المغني ٣١١/٩ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المبدع  
٢٣٥/٨ ، الإنصاف ٤٢٥/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٩/٤ ،  
الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥ ، منار السبيل ٣١٢/٢ ..

بطلاق رجعي ، ولم تنقض عدتها ، ورجوع ممتنع <sup>(١)</sup> من الحضانة ، (يعود الحق) <sup>(٢)</sup> له في الحضانة ؛ لأن سببها قائم ، وهو القرابة ، وإنما امتنعت لمنع ، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق المداوم ..

(ومتى أراد أحد أبوين) لمحضون (نقله إلى بلد آمن ، وطريقه) - أي : طريق البلد الآمن (مسافة قصر فأكثر ، ليسكنه) ، وكان الطريق أيضاً آمناً ، (فأب أحق) بالحضانة ، على الأصح <sup>(٣)</sup> ؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وتخريجه <sup>(٤)</sup> وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ، ضاع نسبه ..

وإن أراد أحد أبويه نقله <sup>(٥)</sup> (إلى) بلد (قريب) من بلد الآخر (لسكنى) <sup>(٦)</sup> ، فأم أحق <sup>(٧)</sup> يعني أنها تكون باقية على حضانتها ؛ لأنها أتم شفقة ، كما لو لم

---

(١) انظر : الإنصاف ٤٢٥/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٩/٤ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥ ..

(٢) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧١-٢٧٢ ، المغني ٣١١/٩ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المبدع ٢٣٥/٨ ، الإنصاف ٤٢٥/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٩/٤ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥ ، منار السبيل ٣١٢/٢ ..

(٣) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، الكافي ٢٤٨/٣ ، المغني ٣٠٥/٩ ، المحرر ١٢٠/٢ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٩/٤-١٦٠ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٩/٥ ، منار السبيل ٣١٢/٢ ..

(٤) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م - تخريجه - وهو تحريف ..

(٥) كذا في س ، د ، ق ، م ، وفي ع - نقله - ساقطة ..

(٦) كذا في س ، د ، ق ، ق ، وفي م - لسكنى - ساقطة ..

(٧) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، الكافي ٢٤٨/٣ ، المحرر ١٢٠/٢ ، الإنصاف ٤٢٨-٤٣٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٦٠/٤ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٩/٥ ، منار السبيل ٣١٢/٢ ..

يسافر واحد منهما ، وإن كان سفر أحد الأبوين (لحاجة) ، ويعود ، سواء (بعد  
(البلد الذي يريد (أو لا) ، يعني : أو لم يعد (فمقيم) من الأبوين أولى  
بحضانة الولد ؛ لأن في السفر بالولد إضراراً به ، فتعين المقيم منهما<sup>(١)</sup> ..

---

(١) انظر : المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٢٤٨/٣ ، المغني ٣٠٥/٩ ، المحرر ١٢٠/٢ ، الفروع  
٦١٨/٥ ، المبدع ٢٣٦-٢٣٧/٨ ، الإنصاف ٤٢٨/٩ ، تصحيح الفروع ٦١٨/٥ ، التنقيح  
٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٩/٤ ، الروض ٤٢٢ ، مطالب أولي النهى  
٦٦٩/٥ ..

## فصل

(وإن بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلاً) أي : تمت له سبع سنين ،  
وهو عاقل (خير بين أبويه) ، فكان عند من اختار منهما على الأصح<sup>(١)</sup> ،  
قضى بذلك عمر ، وعلي ، وشريح<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> ، |

م ٨٩

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٨٧ ، المقنع لابن البنا ٣/ ١٠٤٠ ، الهداية ٧٣/ ٢ ، المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٣/ ٢٤٦ ، المغني ٩/ ٣٠١ ، الفروع ٥/ ٦١٩ ، شرح الزركشي ٦/ ٣٢ ، المبدع ٨/ ٢٣٧ ، الإنصاف ٩/ ٤٢٩ ، تصحيح الفروع ٥/ ٦١٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٢ ، التوضيح ٢/ ٧٦٢ ، الإقناع ٤/ ١٥٩ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٤ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٩ ، عقد الفرائد ١٩٦ ، منار السبيل ٢/ ٣١٣ ..

(٢) هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، الكوفي ، أبو أمية ، روى عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وغيرهم من الصحابة ، وأشهر قضاة الصحابة ، ولاء عمر قضاء الكوفة ، بقي في القضاء ستين سنة ، كان غاية في الحديث والفقه ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٨ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/ ١٦٧ ، شذرات الذهب ١/ ٨٥ ..

(٣) رواه عنهم سعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٤٠ (برقم ٢٢٧٧ ومابعدھا) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١٣٤ / ١ (كما عزاه الألباني إليه) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤ من طريق ابن عينة عن يزيد ابن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر خير صبياً بين أبيه وأمه ..

قال الشيخ الألباني : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات . إرواء الغليل ٧/ ٢٥١ .. وقضاء علي رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤ عن عمارة بن ربيعة الجرمي ، قال : أنا الذي خير علي بين أمه وعمه ..

قال الألباني : عمارة مجهول . وعليه فحديثه ضعيف مالم يتابع عليه .. وقضاء شريح ذكره سعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٤٢ وهو بلفظ : «خيروهم ليكونوا مع من أحبوا» ..

وذلك لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ : " خير غلاماً بين أبيه وأمه " رواه سعيد<sup>(١)</sup> ، والشافعي<sup>(٢)</sup> ، وفي لفظ عن أبي هريرة قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه<sup>(٣)</sup> ، وقد نفعتني ، فقال رسول الله ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به " رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> ، ولما روي عن<sup>(٥)</sup> عمر : أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه . رواه سعيد<sup>(٦)</sup> . وروي عن عمارة الجرمي<sup>(٧)</sup> ، أنه قال : " خيرني علي بين أمي وعمي ، وكنت ابن

(١) سبقت ترجمته ..

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ١٤٠ / ٢ ، كتاب الطلاق ، باب الكلام بين الأبوين أيهما أحق به . والشافعي في سننه برقم ١٧٢٥ ..

(٣) بئر أبي عنبه ، معروفة بالمدينة عرض النبي ﷺ أصحابه عندها لما سار إلى بدر .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٠٦ / ٣ .

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٢٧٧ ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، والنسائي في الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ١٨٥ / ٦ ، وابن ماجه في الأحكام برقم (٢٣٥٦) ، والحاكم في المستدرک ٩٧ / ٤ وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ..

وانظر : إرواء الغلیل ٢٥٠ / ٧ ..

(٥) كذا في س ، د ، ق ، م ، وفي ع - أن ..

(٦) رواه سعيد بن منصور ١١٠ / ٢ ، كتاب الطلاق ، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به من طريق ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر خير صبيّاً بين أبيه وأمه ..

قال الشيخ الألباني في إرواء الغلیل ٢٥١ / ٧ : هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ..

(٧) هو : عمارة بن ربيعة الجرمي : ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ..

انظر : الجرح والتعديل ٣٦٥ / ٦ ..

وحديث عمارة هذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٨ من طريق ابن عيينة ، عن يونس ابن عبد الله الجرمي ، عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال ..

والحديث رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي فقد تقدم أنه مجهول سكت عنه ابن أبي حاتم ، ولم أجد فيه كلاماً بجرح أو بتعديل ..

سبع أو ثمان " روي نحو ذلك عن أبي هريرة (١) .

وهذه قصص في مظنة الشهرة ، ولم تنكر ، فكانت كالإجماع ، ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد ، فيقدم من هو أشفق ، ومن حظ الولد عنده أكثر (٢) ، واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها ، فإذا بلغ الغلام حداً يعرب فيه عن نفسه ، ويميز بين الإكرام وضده ، فمال إلى أحد الأبوين ، دل على أنه أرفق به ، وأشفق عليه ، فقدم بذلك . وقيدناه بالسبع ؛ لأنها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالأمر بالصلاة ، ولأن الأم قدمت في حال الصغر لحاجته إلى من يحمله ، ويباشر (٣) خدمته ؛ لأنها أعرف بذلك ، وأقوم به ، فإذا (٤) استغنى (٥) عن ذلك تساوى والداه ؛ لقربهما منه ، فرجح باختياره (٦) ، (فإن (٧) اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً) ؛ لأن الأب هو (٨) مستحق الكفالة (٩) ، فالزمان كله متعين له ، كما في الطفل ، (ولا يمنع من (١٠) زيارة أمه)

(١) كما هو في جامع الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا برقم (١٣٥٧) .

وأبو هريرة تقدمت ترجمته في ص ١٥٨ .

(٢) كذا في ع ، د ، س ، وفي م أكبر وفي ق غير منقوطة .

(٣) كذا في س ، د ، ق ، م ، وفي ع مباشر ، وهو تحريف .

(٤) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م فإن .

(٥) كذا في ع ، م ، ق ، وفي د ، س - استغنى - ساقطة .

(٦) نقلاً عن المغني ٩/ ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٧) كذا في س ، ق ، د ، وفي م - فإذا - وفي ع - وإن .

(٨) كذا في س ، د ، وفي ع ، م ، ق - هو - ساقطة .

(٩) كذا في س ، ق ، د ، وفي ع ، م ، ق - الكفالة - ساقط .

(١٠) كذا في س ، ع ، د ، ق ، وفي م - من - ساقطة .

؛ لأن في منعه من ذلك إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم ، ( ولا ) تمنع ( هي )  
تمريضه ( <sup>(١)</sup> ) إن مرض بدارها ؛ لأنه صار بالمرض كالصغير ( <sup>(٢)</sup> ) في الحاجة إلى  
من يخدمه ، ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك ، فكانت أولى من غيرها ..

( وإن اختارها ) أي : اختار الصبي أمه ( كان عندها ليلاً ) فقط ؛ لأنه  
وقت السكن ، وانحياز الرجال \ إلى المنازل ، ( و ) كان ( عنده ) أي : عند  
الأب ( نهاراً ) ؛ لأنه وقت التصرف في قضاء الحاجات وعمل الصنائع ،  
ليؤدبه ويعلمه ( <sup>(٣)</sup> ) ؛ لئلا يضيع حظه ( <sup>(٤)</sup> ) من ذلك ، ( وإن ) اختار الصبي  
أحد ( <sup>(٥)</sup> ) أبويه ، ، ثم ( عاد فاختار الآخر نقل ( <sup>(٦)</sup> ) إليه ، ثم إن اختار الأول رد  
إليه ) ، وهكذا أبداً ، كلما اختار أحدهما نقل إليه ؛ لأنه اختيار شهوة لحظ  
نفسه ، فاتبع ما تشتهيه ، كما يتبع ما يشتهيه من المأكول ..

( ويقرّع ) بين الأبوين ( إن لم يختار ) ابنهما واحداً منهما ، ( أو )  
اختارهما جميعاً ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه ، ولا يمكن اجتماعهما

---

(١) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٢٤٧/٣ ، المغني ٣٠٥/٩ ، المحرر ١٢٠/٢ ،  
الفروع ٦٢٠/٥ ، المبدع ٢٣٨/٨ ، الكشف ٥٠١/٥ ، الروض ٤٢٢ ..

(٢) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - كالصغيرة ..

(٣) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٢٤٧/٣ ، المغني ٣٠٤-٣٠٥/٩ ، المذهب  
الأحمد ١٦٨ ، المحرر ١٢٠/٢ ، الفروع ٦٢٠/٥ ، المبدع ٢٣٨/٨ ، الكشف ٥٠١/٥ ،  
الروض ٤٢٢ ..

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - حظر - وهو تحريف ..

(٥) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - أحد - ساقطة ..

(٦) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - نقله - وهو تحريف ..

على (١) حضانتها ، فقدم أحدهما بالقرعة (٢) .

(وإن بلغ) الصبي حال كونه (رشيداً كان حيث شاء (٣) ؛ لأنه لم تبق عليه ولاية لأحد ، ولأنه (٤) استقل بنفسه ، وقدر على إصلاح (٥) أموره بنفسه ، فوجب انفكاك الحجر عنه في سائر أحواله .

(ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه (٦) ؛ لأنه ربما يحدث عليهما شيء ، فيكون حاضره .

(وإن استوى اثنان فأكثر فيها ) أي : في الحضانة ، كأختين أو أخوات ، شقيقتين أو أشقاء (أقرع) بينهما ، أو بينهما ، ( ما لم يبلغ محضون سبعا ) أي يتم له سبع سنين (٧) ، (ولو) كان (أثنى فيخير) بينهما ، أو بينهما ؛ لأنه لا مزية للبعض ، ولا يمكن الجمع (٨) .

(والأحق من عصبه) للمحضون (عند عدم أب ، أو أهليته ) أي : أهلية

---

(١) كذا في س ، ق ، ع ، د ، وفي م - في .

(٢) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٢٤٧/٣ ، المغني ٣٠٢/٩ ، المحرر ١٢٠/٢ ، الفروع ٦٢٠/٥ ، المبدع ٢٣٨/٨ ، الإنصاف ٤٣٠/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، الكشف ٥٠١/٥ ، الروض ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - ما شاء .

(٤) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - ولا استقل - وفي وانتقل .

(٥) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - اصطلاح ، وفي د - صلاح .

(٦) انظر : الكافي ٢٤٧/٣ ، الفروع ٦٢٠/٥ ، الروض ٤٢٣ .

(٧) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، المقنع ٢٧٢ ، المحرر ١٢١/٢ ، الفروع ٦٢١/٥ ، المبدع ٢٣٨/٨ ، الإنصاف ٤٣٠/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، الكشف ٥٠٣/٥ .

(٨) انظر : المحرر ١٢١/٢ ، الفروع ٦٢١/٥ ، الإنصاف ٤٣٠/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، الكشف ٥٠٣/٥ .



الأب<sup>(١)</sup> ، (كأب في تخير ، وإقامة ، ونقله ، إن كان محرماً لأثني) ،  
كجدها وعمها ، (وسائر النساء المستحقات لها) أي : الحضانة (كأم في  
ذلك) أي : في التخير ، والإقامة ، والنقله<sup>(٢)</sup> ..

(وتكون بنت سبع) ، أي : تم لها سبع سنين (عند أب إلى زفاف  
وجوباً) على الأصح<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ، فوجب أن  
تكون تحت نظره ؛ ليؤمن عليها من دخول النساء ؛ لكونها معرضة للآفات ، لا  
يؤمن عليها الانخداع<sup>(٤)</sup> لغرتها ، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية  
للتزويج ، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع<sup>(٥)</sup> ، وإنما تخطب  
الجارية من أبيها ؛ لأنه وليها ، والمالك لتزويجها ، وهو أعلم بالكفاة ، وأقدر  
على البحث عن ذلك ، فينبغي أن يقدم على غيره ، ولا يصار إلى تخيرها ؛  
لأن الشرع لم يرد بالتخير فيها ، ولا يصح قياسها على الغلام ؛ لأنه لا يحتاج  
إلى ما تحتاج إليه البنت<sup>(٦)</sup> ..

(ويمنعها) أبوها ، (ومن يقوم مقامه أن تنفرد) بنفسها ؛ لأنها لا تؤمن  
على نفسها ..

---

(١) كذا في س ، ع ، ق ، د ، وفي م - للأب ..

(٢) انظر : المغني ٣٠٢/٩ - ٣٠٣ ، المحرر ١٢١/٢ ، الإنصاف ٤٣٢/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ،  
الكشاف ٥٠٣/٥ ..

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية داود ١٨٧ ، المقنع لابن البنا ١٠٤١/٣ ، الهداية ٧٣/٢ ،  
كتاب التمام ١٨٦/٢ ، المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٢٤٧/٣ ، المغني ٣٠٣/٩ ، المحرر ١٢٠/٢ ،  
الفروع ٦٢٠/٥ ، شرح الزركشي ٣٤/٦ ، المبدع ٢٣٩/٨ ، الإنصاف ٤٣٠/٩ ، التنقيح  
٢٦٠ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٢ ، الكشاف ٥٠٢/٥ ، الروض ٤٢٣ ، مطالب أولي النهى  
٦٧١/٥ ، عقد الفرائد ١٩٧ ..

(٤) كذا في س ، م ، ق ، د ، وفي ع - إلا لخدع - وهو تحريف ..

(٥) انظر : الإصابة ٣٥٩/٤ ..

(٦) انظر : المغني ٣٠٤/٩ ..

(ولا تمنع أم) أي : أمها (من زيارتها إن لم يخف منها) <sup>(١)</sup> أي : من أمها ، قال في الفروع <sup>(٢)</sup> : ولا خلوة لأم مع خوفه أن تفسد قلبها ، قاله في الواضح ، ويتوجه فيه مثلها . انتهى ..

٩٠ م (ولا) تمنع الأم من (تمريضها \ بيتها) ، أي بيت الأم ، (ولها) أي للبت <sup>(٣)</sup> (زيارة أمها إن مرضت) الأم ؛ لأن ذلك من الصلة والبر ، فكان لها ذلك ، ولا تمنع منه <sup>(٤)</sup> ..

(والمعتوه ، ولو) كان (أنثى) يكون (عند أمه مطلقاً ، ) يعني صغيراً كان أو كبيراً ؛ لحاجته <sup>(٥)</sup> إلى من يخدمه ، ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك <sup>(٦)</sup> ..

(ولا يقر من يحضن) أي من تجب حضنته لصغر أو عته (بيد من لا يصونه ، ويصلحه) ؛ لأن وجود من لا يصونه ويصلحه ، كعدمه فتنتقل عنه إلى \ من يليه <sup>(٧)</sup> ، والله سبحانه وتعالى أعلم ..

١٠٩ ع

---

(١) انظر : الإنصاف ٤٣٢/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، الكشف ٥٠٢/٥ ، الروض ٤٢٣ ..

(٢) انظر : الفروع ٦٢١/٥ ..

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - وللبنت - بزيادة واو ..

(٤) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٢٤٧/٣ ، المغني ٣٠٥/٩ ، المحرر ١٢٠/٢ ،

الفروع ٦٢١/٥ ، المبدع ٢٣٩/٨ ، الإنصاف ٤٣٢/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، الكشف ٥٠٢/٥ ، الروض ٤٢٣ ..

(٥) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - لحاجة ..

(٦) انظر : المغني ٣٠٣/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، الكشف ٥٠٣/٥ ، الروض ٤٢٣ ..

(٧) انظر : الفروع ٦٢١/٥ ، الإنصاف ٤٣٢/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، الكشف ٥٠٣/٥ ، مطالب أولي النهى ٦٧٢/٥ ..